



شرح
مقدمة صحيح مسلم



مَحْفُوظٌ
بِجَمِيعِ حَقِّوقِهِ

الطبعة الأولى

ـ ١٨٢٠ هـ - ١٤٣٩



سلسلة إصدارات مؤسسة مهالما السنن (؟)

شرح

مقدمة صحيح مسلم

لمعالى الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

• ٦٦٦ •

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين

أما بعد خواصي أصل هذه الباب دروس ألقى
في المدرسة وجلست في قاع المكتب العالى
معالي السيد - بعثة سفارة أسيوط العام المنقضى
المكتوب إبراهيم محمد الفرزانى - تبعه من المدارس
العلية وراجعته سر حيل كبيرة المدرسة فتحت بها
عليه يقعد الثانية والثلاثين سنه النصف الذى
 تكون فيه المدرسة محررة منه المصدر بمحروقة والعنوان
الراهن العظيم تكرمه بعد صدوره ورحمه
على رمال مصر وال Herb في التوضير وصل إلى دروس
نابنيا محمد آله وصحبه أجمعين

رسالة

من المكتوب برواية المصدر
د. فتحى عثمان



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

• ٥٥٥ •

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبیّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعثاً من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفریغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررَةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئلَّي التوفيق، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نبیّنا مُحَمَّداً وآلِهِ وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عفا الله عنه



كلمة مؤسسة معلم السنن

• ٥٥٥ •

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ مِنْ مَبْدئِهِمْ إِلَى مَنْتَهِهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاقْتِفَاهُمْ.

أما بعد :

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلةٍ عليةَ، ومكانةٍ سنيةَ، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهِمْ قوام الدين، روى أبو الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقةً يلتمس فيه علمًا سهلَ الله له طريقةً إلى الجنة، وإن الملائكة لتصنع أججتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذَ أخذَ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلهُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالفنون والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشِّيخَ منذ زمان طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكانته الكتب - لا سيما المطولات منها -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معايم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة،وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: (شرح مقدمة صحيح مسلم).

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، واستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجودة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبًا بجودة عالية، ترضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفت المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تحرير الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

ال السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.



وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وببارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكر بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معلم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكر بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصين، وكل من أسهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله جميعا خيراً، وببارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي لحرصها على نشر العلم الشرعي بدعم العمل على إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإيادة الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ؛ فالماء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهد ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدمة

• ٦٦٦ •

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرح مختصر لمقدمة صحيح الإمام مسلم، ثاني كتب السنة، وثاني الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى في قول الجمهور، وقدمه بعض المغاربة على صحيح البخاري.

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(١):

أول من صنف في الصحيح محمد وحص بالترجمة
ومسلم بعد وبعض الغرب مع أبي علي فضلوا ذا لونفع
«مسلم بعد»، يعني: مسلم بعد البخاري^(٢) في التأليف والتفضيل، إلا
أن بعض المغاربة فضلوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، وقد فضلت
القول في المفاضلة بين الصحيحين في «شرح ألفية العراقي»، و«شرح اختصار
علوم الحديث»^(٣).

(١) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي، محدث، حافظ، عارف باللغة والشعر، توفي سنة ٨٠٦هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «ألفية الحديث»، و«شرح الترمذى». يُنظر: ذيل الدرر الكامنة (ص ١٤٣ - ١٤٥)، الضوء الالمعم (١٧١ - ١٧٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ والمحدثين، توفي سنة ٢٥٦هـ، له مؤلفات جليلة، من أهمها: «الصحيح»، و«التاريخ الكبير». يُنظر: التاريخ الأوسط، رقم (٢٩٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤).

(٣) يُنظر: شرح اختصار علوم الحديث، للمؤلف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).



شرح مقدمة صحيح مسلم

(١)

[خطبة الكتاب والباعث على تأليفه]

• ٥٥٥ •

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَرْسُلِينَ أَمَا بَعْدُ﴾

﴿فَإِنَّكَ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقٍ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَّتَ
بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمِلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنْنِ
الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلْتَ، وَتَدَالِلُهَا أَهْلُ
الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرْدَتَ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقَفَ^(٢) عَلَى جُمِلَتِهَا مُؤَلَّفَةً
مُخْصَّاً، وَسَأَلَتِنِي أَنْ أُخَصِّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تُكَرِّرُ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) هذه الترجمة والتي تليها من وضع شارح المقدمة - عفا الله عنه -، ومعروفة أنَّ مسلماً نَعَمَ اللَّهُ لم يذكر في صحيحه تراجم الأبواب، وإن كان صحيحه في الحقيقة مُرتَبًا على كتب وأبواب، حيث جمع أحاديث الباب الواحد في مكان واحد، وأبواب الكتاب الواحد في مكان واحد، أمَّا التراجم الموجودة فهي من عمل الشراح، ولذا وضعناها بين قوسين، وأعتمدنا في وضع تراجم الأبواب وصياغتها الطبعة العامرة لـ صحيح مسلم.

(٢) قال النووي نَعَمَ اللَّهُ: «ضبطناه بفتح الواو، وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً» شرح النووي على مسلم ٤٥/١.



- زعمت - مما يُشْغِلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنْ التَّفْهُمِ فِيهَا، وَالْاسْتِبَاطُ مِنْهَا،
وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكَرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِرِهِ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةُ مُحَمَّدٌ، وَمِنْفَعَةُ مُوجَودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتُنِي
تَجَشُّمَ ذَلِكَ، أَنْ لَوْ عُزِّمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَامَّهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَصِيبُهُ
نَفْعٌ ذَلِكَ إِيَّايَ - خَاصَّةً - قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطْوُلُ
بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأنَ،
وَإِنْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيمَاءُ عَنْدَهُ مِنْ لَا تَمْيِيزَ
عَنْهُ مِنَ الْعَوَامِ إِلَّا بِأَنْ يَوْقَفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا
كَمَا وَصَفْنَا؛ فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أُولَئِكُمْ مِنْ أَزْدِيَادِ
السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرجَى بَعْضُ الْمِنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأنَ، وَجَمِيعُ
الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةِ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ
بِأَسْبَابِهِ وَعَلَيْهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُومُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ
فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخَلْفِ مَعْنَى
الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلْبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ
عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ».

❀ الشَّرْح ❀

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ابْتَدَأَ كَلَمَّهُ بِالْبَسْمَلَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ،
وَمَوْافِقةً لِهَدِي النَّبِيِّ ﷺ فِي رِسَالَتِهِ وَكُتُبِهِ وَمَخَاتِبَاتِهِ، الَّتِي كَانَتْ تُسْتَهْلِكُ
بِالْبَسْمَلَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذَي بَالٍ لَا يُبْدِأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ
أَقْطَعُ»^(۱)، فَضَعِيفٌ، وَقَدْ حَكَمَ جَمِيعُ الْحَفَاظِ عَلَى جَمِيعِ طُرْقَهِ وَالْفَاظِهِ

(۱) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (۱۲۱۰)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافَظُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ =

بالضعف^(١)، وحكم ابن الصلاح^(٢)، والنّووي^(٣)، ويُعَضُّ العُلَمَاءُ^(٤) بالحسن على رواية (الحمد) فحسب، وهي: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»^(٥)، ثم ثَنَى كَلَّةَ اللَّهِ بِالْحَمْدِ، فَقَالَ:

= عبد الله الرّهّاوي، أخرجَهُ عَنْهُ السُّبْكَيُّ فِي طبقات الشافعية الْكُبْرَى ١٢/١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ الْجُنْدِيِّ، ضُعْفٌ وَرُوَيْيَ بالتشييع. يُنَظَّرُ فِي تَرْجِمَتِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ: تَارِيخُ بَغْدَادِ ٢٤٤/٦، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ترجمة رقم (٢٥٠)، لسان الميزان ٦٣٩/١.

وَفِي سُنْدِ الْحَدِيثِ وَمُمْتَنَاهُ اختِلافٌ كَثِيرٌ، اسْتَوْعَبَهُ السُّبْكَيُّ فِي الطَّبَقَاتِ ١١٢/١ - ١١٩، إِلَّا أَنَّهُ مَالَ إِلَى قَبْوَلِهِ، وَيُنَظَّرُ: تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ ١/٢٣ - ٢٤، الْبَدْرُ الْمُنْيَرُ ٥٢٨/٧ - ٥٣٠.

(١) يُنَظَّرُ: سنن الدارقطني (١)، العلل له ٤٤٨/١، ٢٩/٨، ٤٤٨/١، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ ١/٢٤.

(٢) يُنَظَّرُ: شرح مشكل الوسيط ٥/١. وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهروزوري، فقيه شافعي محدث، توفي سنة ٦٤٣هـ، له مؤلفات منها: «علوم الحديث»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». يُنَظَّرُ: تذكرة الحفاظ ٤/٤، السير ١٤٣٠ - ١٤٠/٢٣.

(٣) يُنَظَّرُ: شرح النّووي على مسلم ٤٣/١، المجموع ١/٧٣، الأذكار (٣٢٧)، تهذيب الأسماء ٧٠/٣. والنّووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف، محبّي الدين، إمامٌ محدثٌ، عمدة المذهب الشافعي، توفي سنة ٦٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «روضة الطالبيين»، و«رياض الصالحين». يُنَظَّرُ: طبقات الشافعية الْكُبْرَى للسُّبْكَيِّ، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣.

(٤) كابن الملقن في الْبَدْرِ الْمُنْيَرِ ٥٢٩/٧، والمناوي في التيسير ٤١٢/٢، وصرح ابن الملقن في التوضيح ١٢١/٢ بصححته، فَقَالَ عَقْبَ نَقْلِهِ تَحْسِينُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «بِلَّا صَحِحَّ، كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْ ذِينِكَ الْإِمَامَيْنِ» يقصد ابن عوانة في مستخرجته ٩/١، وابن حبان في صحيحه (١)، وربما حكم بالصحة بالنظر إلى بقية الطرق.

(٥) أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ الْهَدِيِّ فِي الْكَلَامِ (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَطْبَةِ النِّكَاحِ (١٨٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨٧١٢)، وابن حبان في الصحيح (١ - ٢)، والدارقطني في العلل (١٣٩١)، عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً: (أَجْنَمُ، أَقْطَعُ، أَبْتَرُ)، وَذَكَرُوا الْحَمْدَةَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ (بِالْحَمْدِ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ). ومدارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي =



«الحمد لله رب العالمين» ثنى به اقتداء بالقرآن أيضاً، لأنَّه افتتح بـ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»** [الفاتحة: ٢] بعد البَسْمَة؛ فإنَّ قال قائل: كيف بدأ الإمام مسلم كتابه بالحمدلة مع أنَّ الرسول ﷺ كان يبتدىء رسائله بالبَسْمَة فحسب، كما في كتبه إلى هرقل وغيره^(١)، وهذا بخلاف خطبه التي كان يبتدىءها بالحمدلة، وكذا فعل سليمان عليه السلام في البداعة بالبَسْمَة في كتابه إلى بلقيس كما نصَّ على ذلك في القرآن^(٢)، وعليه عملُ الإمام البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» حيث ابتدأه بالبَسْمَة دون الحمدلة؟

يُجَابُ بِأَنَّهُ لَا يُشَكِّلُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ كَتَابَهُ فِي حُكْمِ الرِّسَالَةِ لِطَلَابِ الْعِلْمِ؛ فَافْتَتَحَهُ بِالبَسْمَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ، وَصَنَعَ مِثْلُهُ الْإِمَامُ

= إسناده ومتنه. ينظر: أطراف الغرائب، لابن القيسراني ٤/٢٧٧، طبقات الشافعية الكبرى ١/٧ وما بعدها، تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي ١/٢٣، البدر المنير ٥/٧٢٩، الأرجوحة المرضية (٤٨).

(١) من رسائله عليه السلام إلى هرقل، وفيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهَدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ إِلَسَامِ...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوعي، باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله عليه السلام (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما. ومن خطبه عليه السلام الخطبة التي جاء ذكرُها في حديث بَرِيرَةَ: «ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لِيُسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ...»، أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والخطبة التي جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...»، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح. وينظر: فتح الباري، المقدمة (ص ٨).

(٢) قال تعالى: **«إِنَّمَا مِنْ شَيْءَنَا وَلَنَّهُ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٦﴾»** [النمل: ٣٠]. وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠٢) عن يزيد بن رومان، في قوله تعالى: **«إِنَّمَا مِنْ شَيْءَنَا وَلَنَّهُ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٦﴾»** قال: «كتب معه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من سليمان بن داود إلى بلقيس بنت ذي شرخ وقومها».



مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، فابتدأ صحيحةً بالبَسْمَة؛ لأنَّه رسالَةٌ منه إلى طلابِ العلمِ أيضًا، لكنَّه لم يكتفِ بالبَسْمَة؛ لأنَّه لم يبدأ بالمعنى المقصود مباشرةً ليقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا فُلانٌ)؛ بل مهدَّ لهذه الرسالة بخطبةٍ ومقدمةٍ، والخطبة تُفتح بالحمدَة، فجمع بين الأمرين، ولا يُعاب عليه في ذلك؛ بل إنَّه جمع بين اللفظين اقتداءً بالقرآن، ولم يعتمد على ما ورد في البَسْمَة والحمدَة، والصلوة والشهادة، وغيرها من الألفاظ، فكُلُّ ذلك لا يثبتُ عنده، ولا يعني عدم ثبوتها من هذا الوجه عدم ثبوتها مطلقاً؛ لأنَّ المعتمد في ذكر البَسْمَة والحمدَة هو ثبوتها في كتاب الله رَحْمَةُ اللَّهِ وفي سُنَّة نَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الفعلية، والبداءة بالبَسْمَة والحمدَة في القرآن واضحة، فالاقتداء في الجمع بينهما بالقرآن الكريم وليس بما في الأحاديث الضعيفة.

ويخطئُ بعضُ الناس إزاءَ هذا وما شابهه؛ فإذا رأى الناس اعتادوا على القيام بعملٍ معين، ووُجِدَ أنَّ النصَّ الذي يدلُّ عليه صراحةً فيه ضعفٌ؛ نَسَفَ ذلك العمل من أساسه نسفاً؛ مستنداً إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف، من غير أن ينظر إلى أدلة أخرى تدلُّ على جوازه ومشروعيته، فضعف الدليل المعين لا يلزم منه ضعف الدلالة؛ لجواز أن يدلُّ عليها دليل آخر صحيح.

واعتُماداً على هذه الطريقة التي يعتورُها القصورُ؛ رأى بعضُهم ترك الاستهلال بالبَسْمَة والحمدَة في الكتب والتَّالِيف؛ لضعف حديثي الابتداء بالبَسْمَة والحمدَة، مع أنَّ الاعتماد فيه على غيرهما كما تقدَّم، ونظيره قول بعضهم بعد شروعه في الجلوس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ استناداً إلى أنَّ الحديث الوارد فيها ضعيف، مع أنَّ الجلوس بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثبت من فعله رَحْمَةُ اللَّهِ في مسلم وغيره^(۱)، فتجد بعضهم إنَّ جلوس لا

(۱) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد =



يصلٰى ؛ لضعف حديث الصلاة عنده ؛ بل يُسمّى هذه الصلاة «صلوة العجائز» ، ويغفلُ عن صلاة الضحى التي ثبتت مشروعيتها في الصحيح^(١) ، وأول وقتها هو وقت الصلاة التي يُؤتى بها بعد طلوع الشمس ؛ فإن صلاؤها بنية الضحى لم يكن عليه حرج في ذلك .

«الحمد لله رب العالمين» (الحمد) : عرفه الأكثر بأنه: الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة، وصفاته الحسنة الجليلة^(٢) ، ولكن هذا التعريف فيه نظر؛ لما عُرف من الفرق بين الحمد والثناء، والتفريق يُؤخذ من حديث: «قُسْمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: حَمْدَنِي عَبْدِيُّ، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِيُّ...»^(٣) فجعل الثناء غير الحمد، وأولى ما يُقال في تعريف الحمد ما قاله العلّامة ابن القيم رَحْمَةُ اللّٰهِ^(٤) : «فَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِصَفَاتِ كُمَالِهِ وَعِظَمِهِ، مَعَ مَحْبَّتِهِ وَرَضَا بِهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَحِبُّ السَاكِنُ حَامِدًا، وَلَا الْمُثْنِي بِلَا مَحْبَّةٍ

= الصبح، وفضل المساجد، (٢٨٧ - ٦٧٠)، عن جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان....، (٧١٩)، عن عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»، وفي البخاري (١١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١/٥٨، التعريفات (ص ٢٦٥)، التوقيف على مهامات التعريف (ص ٦٤٥)، معنى المحتاج ١/٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنّسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قييم الجوزيّة، شمس الدين الدمشقي، إمام محدثٌ فقيه حنفي، توفي سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المرسلة»، و«زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين». ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧، بُعْدَةُ الْوِعَاةِ ١/٦٢.



حامداً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرَّ المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناءً^(١).

و(أول) في «الحمد» للجنس، ومعنى ذلك أنَّ جميع المحامد لله ﷺ، واسم «الله» علَّم على المعبد بحقٍّ، وهو أعرف المعرف على الإطلاق، ويُذكر أنَّ سيبويه^(٢) كان يقول: أعرفُ المعرف الله، وكان غيره من أهل النحو يقول: إنَّ أَغْرَفَ المعرفِ الضمير^(٣). وقيل: إنَّ سيبويه رَئيْ في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بم؟ قال: لقولي: إنَّ اسم الله أعرفُ المعرف^(٤). وهذا قولٌ لا يتردد فيه من يعبد الله ﷺ، فهو - سبحانه - أعرفُ المعرف.

الرَّبُّ: هو الذي ربى جميع المخلوقات بنعمته، يقول الراغب الأصفهاني^(٥): «الربُّ في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً إلى حد التمام»^(٦)، ولا يقال مطلقاً إلا الله تعالى، ويقال مضافاً إلى غيره، فيقال: رب الدابة، ورب الدار، قال تعالى: «أَتَرْجِعُ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّمَ مَا بِالْأَيْنَوْنَ» [يوسف: ٥٠]؛ فإذا أُضِيفَ جاز إطلاقه على المخلوق.

والعالَمون: ما سوى الله ﷺ^(٧).

(١) ينظر: الوابل الصَّيْبُ من الكلم الطَّيِّب (ص ٨٨).

(٢) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبوه، ومعناه رائحة التفاح، إمام النحاة البصريين، توفي سنة ١٨٠هـ، من مؤلفاته: «الكتاب». ينظر: بغية الوعاء ٢٢٩/٢.

(٣) ووافقهم سيبويه على ذلك أيضاً، ويُجمعُ بينه وبين القصة بأنَّ الضمير عنده أعرفُ المعرف بعد اسم الله تعالى. يُنظر: أسرار العربية (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٣٨/١، مواهب الجليل ١١/١، نهاية المحتاج ٢١/١.

(٥) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، لغوی أديب، توفي سنة ٥٥٢هـ، له مؤلفات منها: «الذریعة إلى مکارم الشريعة»، و«التفسیر»، و«المفردات في غريب القرآن». يُنظر: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١١٢).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٣٦).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٦٠/١.



«والعاقبة للمتقين» العاقبة والعقبة والعقبى: آخر كُلُّ شيء^(١) «للمنتقين» جمُع مُتَّقٍ، وهو من اتصف بالتقى، وهي فعل الواجبات، وترك المحظورات.

«وصلَى الله على محمدٍ خاتم النَّبِيِّنَ، وعلى جميع الأنبياء والمُرسَلين» روى الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً به: عن أبي العالية^(٢) أنه قال: «صلوة الله ثناوه عليه عند الملائكة، وصلة الملائكة الدُّعاء»^(٣)، وقال ابن عباس في قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] «يُصَلِّونَ: يُبَرُّوكُون»^(٤). وفي «جامع الترمذى» عن سُفيان وغير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: صلاة رب الرحمة، وصلة الملائكة الاستغفار^(٥).

«خاتم النَّبِيِّنَ» (خاتم) بفتح التاء وكسرها، أي: هو آخرهم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فلا نبيٌّ بعده.

وذكر الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصلاة على محمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دون السلام عليه، وامتناع الأمر الوارد في الآية لا يتم إلا بالجمع بينهما، قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦] ولذا صرَح النَّووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بكرامة إفراد الصلاة دون السلام

(١) ينظر: لسان العرب ٦١١/١، ناج العروس ٣٩٨/٣.

(٢) هو: رُفيع - مصغر - بن مهران البصري، أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم، متفق على توثيقه، وأخذ عليه بعضهم رواية حديث القهقهة، توفي سنة ٩٠ أو ٩٣ هـ. ينظر: الكامل ٤/٩٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤، التقريب، رقم (١٩٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَوْءاً عَلَيْهِما» الآية.

(٤) المصدرُ السابق.

(٥) سنن الترمذى، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤٨٥).



والعكس^(١)، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٢) خصَّ الكراهة بمن جعل ذلك ديدناً له، فهو يستمرُّ على الصلاة عليه صلوات الله عليه دون السلام عليه، أو يُداوم على السلام عليه صلوات الله عليه دون الصلاة عليه، فهذا الفعل يتوجه القول بكراهته، أما من كان يصلِّي تارَّةً، ويسلِّم تارَّةً، ويجمع بينهما تارةً فلا تتجه إليه الكراهة^(٣)، وقد وقع إفراد الصلاة دون السلام وعكْسُه في كلام كثير من أهل العلم كالشافعي في الرسالة^(٤)، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٥) في التبصرة^(٦)، والنووي نفسه الذي انتقد مسلماً وقع في ذلك في خطبة التقريب^(٧)، ولكن الأولى بلا ريب الجمع بين الصلاة والسلام.

«على جميع الأنبياء والمرسلين» صلَّى الإمام مسلم رحمه الله على النبي صلوات الله عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، لكنَّه لم يذكر الآل والأصحاب، وهو بهذا موافق لláية التي اقتصرت على الأمر بالصلاحة والسلام على النبي صلوات الله عليه، وإن كان لتركه السلام على النبي صلوات الله عليه لم يتم له امثال الآية؛ لأنَّها أمرت بالصلاحة والسلام معاً.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤٤/١.

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محدث حافظ، عارف بالرجال والعلل، توفي سنة ٨٥٦هـ، له مؤلفات جليلة منها: «فتح الباري»، و«إتحاف المهرة»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب». يُنظر: الضوء الامامي ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ١١/١٦٧.

(٤) يُنظر: الرسالة، للشافعي (الصفحات: ٢٩٩، ١٠٤، ١٧).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات منها: «التبني» و«المهذب» في الفقه، و«اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي ١/٢٣٨.

(٦) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨، ٢٩).

(٧) يُنظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (ص ٥٧).



وأما الصلاة على الآل والأصحاب فمستحبة لما لهم من حق على الأمة، لكن الآل وصيّة النبي ﷺ^(١)، والصحابة هم من حمل الدين إلى من بعدهم، وبلغه إلينا كان من طريقهم -؛ فلكل الفريقيْن علينا من الحق أن نعطفهم على النبي ﷺ؛ فنقول: «صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، وإن كان امثاً الآية يتم بدونهم؛ فليس فيها ذكر الآل والصحب، وعلى هذا جرى الأئمة في مصنفاتهِم.

فلا ضير على الشخص إن اقتصر على قوله: ﷺ إذا قرأ، أو سمع ذكره ﷺ، وعلى هذا صنيع جميع أئمة الإسلام، وإن اتهمهم من اتهمهم ظلماً بأنهم تركوا الصلاة على الآل مُمَالَأَة لِلْحُكَامَ^(٢)، فحاش لهم أن يجتمعوا على ترك الصلاة على الآل مُمَالَأَة لأحد، وحاش لهم أن يتركوا شيئاً من شرع الله مداراً أو مداهنةً لأحد.

وأما إفراد الصحّب دون الآل فشعار للنّوابِ، وإفراد الآل دون الصحّب شعار للروايفين، وأهلُ السَّنَّة يُوالون الصحّب كما يوالون الآل؛ فلذا كان الأولى الجمع بينهما، وأما استدلال الصناعي^(٣)

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «أهُل بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب... (٢٤٠٨).

(٢) قال الصناعي في السبيل ٢٨٨/١: «ومن هنا نعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي؛ و كنت سألت عنه قديماً، فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب: كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواثها، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول».

(٣) يُنظر: سبل السلام ٢٨٨/١. والصناعي هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصناعي، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٨٢هـ، له مؤلفات منها: «سبل السلام»، و«توضيح الأفكار». يُنظر: فهرس الفهارس ٥١٣/١، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

والشوكاني^(١) وصديق حسن خان القنوجي^(٢) لوجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاحة الإبراهيمية في التشهد، وما في معناه من الأحاديث التي ذكر فيها الآل، وحملهم المطلق الذي لم يذكر فيه الآل على المقيد بذكراهم، وأنه يجب أن يصلّى عليهم كما يصلّى على النبي ﷺ؛ ففي جانب عنه بأنَّ الصلاة الإبراهيمية فردٌ من أفراد المأمور به، فتتعين في موضعها؛ لأنَّه متبعٌ بلفظها، أما في غير موضعها فالمتوجه الأمر المطلق الوارد في آية الأحزاب؛ فإذا زدنا على الصلاة على النبي ﷺ الصلاة على الآل؛ فلتكن الزيادة لجميع من له حق علينا، وهم الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

«أما بعد» جاءت «أما بعد» في أكثر من ثلاثين حديثاً قالها النبي ﷺ^(٣)، ولا حاجة إلى (ثم) قبلها - كما اعتاده بعضهم - إلا إذا أردنا تكرارها ثانية. ولا يكتفى بما شاع على السنة المتأخرین، وكتاباتهم منذ القرن العاشر من قولهم: (وبعد)^(٤) وأنَّ الواو فيه تقوم مقام

(١) يُنظر: فتح القدير ٤/٣٤٩. والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الصنعاني، فقيه محدث مجدد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار»، و«فتح القدير»، و«السیل الجرار». يُنظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، التاج المکلّل (ص ٤٣٦)، فهرس الفهارس ٢/١٠٨٥.

(٢) يُنظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١١/١٣٧. والقنوجي هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أمير بهويال، فقيه ظاهري محدث، توفي سنة ١٣٠٧هـ، له مؤلفات منها: «أبجد العلوم»، و«التاج المکلّل». يُنظر: نُزهة الخواطر ٨/١٢٤٦، الأعلام، للزرکلي ٢/٢٠٦.

(٣) يُنظر: صحيح البخاري ٢/١١ - ١٠/٤٠٦. وقال ابن رجب في الفتح ٨/٢٦١: «والمعنى في الفصل بـ(أما بعد): الإشعار بأنَّ الأمور كلها وإن جلت وعظمت، فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تتبع له من أمور الدين والدنيا».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٦: «وقد كثُر استعمال المصنفين لها بلفظ: (وبعد)، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: أما بعد حمد الله فإنَّ الأمر كذا. ولا حجر في ذلك».



«أَمَّا»^(١)؛ لأن الاقتداء بفعله لا يتم إلا بقولنا: «أَمَا بعْد».

و«أَمَا»: حرف فيه معنى الشرط قام مقام أداة الشرط وفعله، والتقدير: مهما يكن من شئ^(٢)، و«بَعْد»: ظرف مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه محذوف مع نيته، ففيه على الضم، وجواب (أَمَا) الفاء وما دخلت عليه.

«فَإِنَكَ - يرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالقَكَ» يجوز في الجار وال مجرور (بتوفيق) أن يتعلقا بـ: (يرحمك)، أو بـ: (ذكرت) بعده، والتقدير: ذكرت توفيق خالقك، أو: يرحمك الله بتوفيق خالقك.

«ذَكَرْتَ أَنْكَ هَمَمْتَ» الهم: مرتبة من مراتب القصد، وهي خمس يجمعها قول الناظم^(٣):

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا فخاطر فحدث النفس فاستمعا
يليه هم فعزز كلها رفعت إلا الأخير وفيه الإثم قد وقعا
«بالفَحْصِ»، أي: التنقيب «عن تعرُّف جملة الأخبار المأثورة» «الأخبار»:
جمع خبر وهو مرادف للحديث^(٤)، وقد يفرق بينهما بقصر الحديث على ما
أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعم، فيشمل الحديث المرفوع، والموقوف،
وغيرهما، و«المأثورة»: هي المرويّة.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ١٧/١.

(٢) ينظر: توضيح المقاصد، للمرادي ١٣٠٥/٣، همع الهوامع، للسيوطى ٥٧٨/٢. قال الزمخشري في الكشاف ١٤٥/١: «وفائدته (أي: أَمَا) في الكلام أن تعطيه فضل توكيده، تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت توكيده ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بقصد الذهاب، وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب». وينظر: مغني اللبيب (ص ٨٢).

(٣) اشتهر هذان البيتان لدى أهل الفقه وغيرهم، ونسبهما بعضهم إلى العلامة المدايني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١١٧٠هـ). ينظر: حاشية البجيري على الخطيب ٤/٤٣١، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٥٩٠).

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص ٣٥)، تدريب الراوي ١/٢٩.

«في سُنن الدِّين وأحكامه» السُّنن هنا أعمُّ من مجرد المندوبات، فتشملُ جميع الأحكام: فرضها ونفلها، فيكون عطف الأحكام على السُّنن لمجرد التَّوضيح، وكتبُ السُّنن هي كتبُ أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود وغيره. أو يُقال: إنَّ السُّنن هي المندوبات، والأحكام أعمُّ منها، فتشملُ الواجبات، والمندوبيات، والمباحات، والمكرهات، والمحرمات، فيكون من عطف العام على الخاص.

«وما كان منها»، أي: من هذه السُّنن والأحكام «في الثواب» لمن أحسن بفعل الواجبات، وترك المحظورات، «والعقاب» لمن أساء بانتهاك المحرمات، أو ترك الواجبات. «والترغيب»: وهو الحضُّ على الشيء بذكر ما يُوجب الرَّغبة فيه، والميل إليه من ثواب، «والترهيب»: وهو التخويف من فعل الشيء بذكر عَقْوبته، أو ما فيه من مفسدة، «وغير ذلك من صُنوف الأشياء» مما يتعلّق بالدين. يعني: أن هذا الكتاب ليس خاصًا بسُنن الدين وأحكامه، أو الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب؛ بل فيه غير ذلك من صُنوف الأشياء المتعلّقة بالدين، والمراد بالدين هنا جميع مراتبه: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وجميع ما يتعلّق به أيضًا من أبواب العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن والملاحم والأشراط، والمناقب، وغيرها، فهو كتاب جامع.

«بالأسانيد التي بها نُقلت وتدالوها أهل العلم فيما بينهم» «الأسانيد»: جمع إسناد، وعرفه ابن حجر بأنه: «الطريق الموصولة إلى المتن»^(١)، ويُعرَف بأوضح منه فيقال: هو سلسلة الرجال الذين يذكرون المحدث مبتدئًا بشيخه متھيًّا بالرسول ﷺ أو من دونه. ومنزلة الإسناد

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٣٠).



من الدّين معروفة، قال ابن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١): «الإسنادُ من الدين، ولو لا إسنادً لقال من شاء ما شاء»^(٢)، عنه أيضًا: «بيننا وبين القومِ القوائم»^(٣)؛ يعني: الأسانيد التي يقف بها الخبر على سُوقه، وجاء نحوه عن غيره من الأئمّة^(٤).

«فأردت أرشدك الله» الخطابُ هنا كأنَّه موجَّه إلى راوي الصحيح عن الإمام مسلم، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سُفيان^(٥)، أو إلى الذي سأله تأليف الكتاب، سواء كان رواه وتلقَّاه عنه بعد ذلك أم لا.

«أن تُوقَّف على جملتها مؤلَّفةً محصَّةً»؛ يعني: غير مخلوطة بما ليس بحديث؛ كاستنباط فقهيٍّ، أو رأيٍّ لعالم، أي: أن صحيحة خاص بالآحاديث المرفوعة، لا كـ«صحيح البخاري» الذي خلط فيه المرفوعات بغيرها كآثار الصحابة والتابعين، وما أودعه من آراء للفقهاء، واستنباطاته الفقهية التي من خلالها ظهر فقه الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصحيح مسلم أفرده مؤلَّفه

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاه، المروزي، محدث ثقة إمام زاهد مجاهد، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨١هـ، له مصنفات منها: «الجهاد»، و«الزهد». يُنظر: تهذيب التهذيب، ٣٨٢ / ٥ - ٣٨٧، التقريب، رقم (٣٥٧٠).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٦)، الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع / ٢٠٠.

(٣) آخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٥) يأسناده عنه.

(٤) قال الشوري: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»، وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يوماً بحديث فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقي السطح بلا سلماً!». شرح علل الترمذى، لابن رجب ١ / ٣٦٦ وما بعدها.

(٥) فقيه عابد مجتهد، كان من الملازمين، لمسلم بن الحجاج، توفي سنة ٣٠٨هـ. يُنظر: التقىid لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٨٦).

صُرِّح في مواضع من الصحيح بروايته عن مسلم. يُنظر على سبيل المثال: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، ٩٤٦ / ٢، رقم (١٣٠١). وينظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص ١٠٦).

لالأحاديث المسندة المعرفة دون غيرها، فليس فيه من المعلقات إلا النادر، والتي يبلغ عددها اثنى عشر حديثاً^(١)، وكذا الآثار فيه نادرة أيضاً؛ بل جرّده مؤلفه حتى من تراجم الأبواب، ولذا رجحه من رجحه من المغاربة؛ لأنّه كما قال ابن حزم^(٢) وغيره: ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد^(٣).

«وسألتني أن الخصها لك» التلخيص هو الاختصار، وهو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني. «في التأليف»، أي: في هذا الجمع والتصنيف «بلا تكرار يكُثر» وصف التكرار بالكثرة مقصود؛ لأن الكتاب فيه تكرار، لكنه ليس بكثير؛ فكون الحديث يُؤتى به من طريقين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة - وإن كان يُسمى تكراراً - إلا أنه ليس تكراراً كثيراً، ولذا قيد التكرار بالكثرة، وإلا فهو يُؤتى بعده بطرق متعددة، ولو أراد الإكثار من التكرار لذكر هذه الطرق كُلّها؛ فبعض الأحاديث لها مائة طرق، وبعضها لها أكثر من ذلك، إلى أن يصل بعضها إلى سبعمائة طرق، فماذا عن الصحيحين لو رويت أحاديثها بجميع الطرق التي تروي بها من قبل هذين الإمامين، فعلى سبيل المثال: يقول أبو إسماعيل الهرمي^(٤): إن حديث: «الأعمال بالنيات»^(٥) يرويه

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٣٥٢/١.

(٢) هو: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فقيه ظاهري إخباري أديب، توفي سنة ٤٥٦هـ، له مؤلفات، منها: «المحل بالآثار»، و«الإحکام في أصول الأحكام». يُنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص ٣٩٥)، السير ١٨/١٨٤.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ٢٨٢/١.

(٤) هو: أبو إسماعيل عبد الله بن علي الأنصاري الهرمي، فقيه حنفي، حافظ بارع، عارف بالتاريخ، توفي سنة ٤٨١هـ، له مؤلفات منها: «ذم الكلام وأهله»، «منازل السائرين»، و«سيرة أحمد بن حنبل». يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٣/١٨، تذكرة الحفاظ ٢٤٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيرها من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذ (١٦٤٧)، والنمساني (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).



عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص^(١)، وإن كان الحافظ ابن حجر يُشكّل في هذا العدد، ويقول: إنه منذ بداية الطلب لم يقدر على تكميل المائة^(٢)؛ لكن الحافظ نفسه صرّح في أحاديث أنها تروي من مئات الطرق، وصرح به غيره أيضاً، وكثيراً ما يستشكل طلاب العلم في عصرنا نفي الإمام مسلم الكثرة في التكرار، ووقفهم في الصحيح على أحاديث مكرّرة من عشر طرق أو نحوها، فيستكثرونها، والحق أنَّ هذا التكرار إنما تستكثُر همُّتنا، بينما هو بالنسبة لهم غير كثير؛ فالإمام مسلم رحمه الله وضع لنا كتابه باعتباره متن في الحديث، فهو عنده مثل الأربعين النووية عندنا، وما وُجد فيه من تكرار؛ فهو يسير بالنسبة لهم - رحمة الله عليهم -^(٣).

«فِإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتَ -»، يعني: حسبما قلت، والرَّأْعُم يُطلق ويراد به القول، ولا يلزم منه أن يكون القول مشكوكاً فيه، وكثيراً ما يقول سيبويه: زعم الخليل^(٤) ثم يوافقه^(٥)، وقد يطلق ويراد به التشكيك في القول، كما في حديث: «بِشَّرَ مَطَيْةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»^(٦)، لكنه في الأصل يُطلق ويراد به

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١١/١، وقال في التلخيص الحبير ٢١٨/١: «تتبّعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، مما استطعت أن أكمل له سبعين طريقةً هذا ما كنت وقعت عليه، ثم رأيت في المستخرج لابن منه عدة طرق فضيّمتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة».

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ١٣٦/١.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري النحوي اللغوي، وهو أول من استخرج العروض، توفي سنة ١٧٠هـ، من مؤلفاته: «كتاب العين»، «كتاب الإيقاع». ينظر: بغية الوعاة ٥٥٧/١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الكتاب ٣٤٨/١، ٣٤٩/٣، ٢٩٠/٣.

(٦) آخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل: زَعَمُوا، رقم (٤٩٧٢)، وأحمد، رقم (٢٣٤٠٣) من طريق أبي قلابة قال: قال: أبو مسعود، لأبي عبد الله، - أو قال أبو عبد الله، لأبي مسعود -: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في: زَعَمُوا؟... فذكره، وأبو عبد الله هو حذيفة بن اليمان، قاله أبو داود. وفي إسناد الحديث انقطاع، =

ما يوازي القول^(١).

«فإِنَّ ذَلِكَ - زَعْمَتْ - مَا يُشْغِلُكَ» كأنَّ السائل قال له: أريد أن تجمع لي أحاديث أحفظها وأعمل بها، ولا تُكثِرُ عَلَيَّ؛ لأنَّ هذا يشغلني عن التفهم والاستنباط كما صرَح به بعد ذلك، فقال:

«عَمَّا لَهْ قَصَدَتْ مِنَ التَّفْهُمِ فِيهَا، وَالاستِبْطَاطُ مِنْهَا»؛ فلا تُرِيدُ الإِكْثَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لِتُتَفَرَّغَ لِلدُّرَايَةِ، ولئلا يشغلك هذا الإِكْثَارُ عَنِ الْمَقْصُودِ أَصْحَالَةً، وهكذا ينبغي لطالب العلم في دراسته للحديث أن يسعى إلى التوازن بين بابي الرواية والدرایة، فلا يُوغل في الرواية، ويَغْفَلُ عن الاستنباط والاستدلال للمسائل العلمية، والذي هو الثمرة العظمى من الرواية، ولا يعكس، فيشتغل بالدرایة، ثم يجد نفسه في النهاية لم يحفظ شيئاً، كما هو صَنْيَعُ بعضاً من يُعاني الحديث على طريقة الفُقهاء، فعليه أن يُوازن بينهما، بأن يحفظ ما يحتاج إليه من الأحاديث من أصولها بأسانيدها وألفاظها، ويستنبط منها، ويُعاني شروحها؛ فالإِكْثَارُ من مراجعة الشروح يُولَدُ لدى طالب العلم ملَكةً تُمْكِنُهُ من فهم المتن، والاستنباط منها، والاستدلال بها، وتُؤهِّلهُ لشرح أحاديث لم يسبق إلى شرحها.

«وللذِّي سَأَلَ - أَكْرَمُكَ اللَّهُ -» وطلبه من التلخيص، وعدم الإِكْثَار

= فأبو قلابة لم يدرك أبي مسعود البَدْرِيَّ، نقله المنذري عن أبي مسعود الدمشقي صاحب الأطراف. مختصر سنن أبي داود ٢٦٧/٧. وروايته عن حُذيفَةَ مُرْسَلَةً أيضًا، قاله الذهبي وابن حجر. يُنظر: السير ٤٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥.

وأخرجه أحمد أيضًا، رقم (١٧٠٧٥) من طريق أبي قلابة عن أبي مسعود البَدْرِيَّ مرفوعًا، وفيه علَّة الانقطاع السابقة. وصرَح أبو قلابة بسماعه من أبي عبد الله عند الطحاوي، فقال بعضهم وقواه ابن حجر: إنه ليس حذيفة. وفي الكبرى، للبيهقي (٢١١٦٦): قال أبو عبد الله الجرمي، لأبي مسعود، وصححه السخاوي في المقاصد (ص ٣٤٣)، ولكن لا يدرى من أبو عبد الله هذا.

(١) يُنظر: الصلاح ١٩٤١/٥، المصباح المنير ١/٢٥٣، شرح النووي على مسلم ٤٥/١.



والنَّكْرَارُ؛ لِئَلَا يُشْغِلُكَ عَنْ مَقْصُودِكَ مِنَ الْفَهْمِ وَالاستِبْنَاطِ «حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِرِهِ»؛ - أَيْ: تَأْمَلْتُ فِيهِ - وَمَا تَؤْوِلُ بِهِ الْحَالُ - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَاقِبَةً مُحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مُوجُودَةً»؛ يَعْنِي: طَلْبُكَ هَذَا وَهُوَ التَّوازِنُ بَيْنَ هَذَا الْكَمْ الَّذِي سَأَلْتَنِيهِ مَعَ الْعِنَاءِ بِهِ وَفَهْمِهِ وَالاستِبْنَاطِ مِنْهُ لَهُ عَاقِبَةٌ مُحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مُوجُودَةٌ.

«وَظِنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ» التَّجَسُّمُ: التَّكْلِفُ وَزَنًا وَمَعْنَى^(۱) وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي اقْتِحَامِ مَا هُوَ وَعِرْرٌ؛ كَتَجَسُّمِ صَعْدَةِ الْجَبَلِ، وَصِيَاغَةِ الْكِتَابِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَلْفَهُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ، لَا لِعُمُومِ النَّاسِ، وَلَا لِكَثِيرٍ مِنْ خَوَاصِهِمْ؛ فَفِيهِ تَصْرِيفٌ تَدْلُّ عَلَى بِرَاعِيَةٍ تَامَّةٍ، وَمِنْ عَانِي هَذَا الْكِتَابِ عُرِفَ مَزاِيَاهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ عِنَاءٌ بِ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ يَعْرِفُ أَنَّهُ كِتَابٌ لَا يُوازِيهُ كِتَابٌ بَشَرِيٌّ.

«أَنْ لَوْ عُزْمٌ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمامَهُ» عُزْمٌ وَقُضِيَ: فَعْلَانٌ مِبْنَيَانٌ لِلْمَجْهُولِ، وَالْفَاعِلُ فِي الْفَعْلَيْنِ: اللَّهُ تَعَالَى، أَيْ: لَوْ عُزْمٌ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ تَجَسُّمًا لِي تَمامَهُ، وَفِي هَذَا إِضَافَةُ العُزْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُلْ يَوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَّةِ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَفِيدُ إِثْبَاتُ العُزْمِ لَهُ تَجَسُّمًا؟

إِذَا نَظَرْنَا فِي الْعَزْمِ بِالنَّسَبَةِ لِلْمَخْلُوقِ، فَهُوَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَسِيقُ التَّنْفِيذَ، وَقَدْ يَقُعُ بَعْدَهُ التَّنْفِيذُ، وَقَدْ لَا يَقُعُ، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَصَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟

جاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِهَا: ثُمَّ عُزْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَقْلُتُهُ^(۲)، وَأَيْضًا قَرِئَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(۱) يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ۱/۱۶۰.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَاحَيْنِ، بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَصِيَّةِ، رَقْمُ (۹۱۸) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَفِيهَا: «فَلَمَّا تَوَقَّيْ أَبُو سَلَمَةَ، قَلَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَيْ سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عُزْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقْلُتُهُ: قَالَتْ: فَتَرَوْجَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى».



المُتَوَكِّلُونَ [آل عمران: ١٥٩] بضم التاء في عزمت: فإذا عزمت فتوكل على الله^(١)، ولا يوجد في الباب إلا هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «فيه قولان: أحدهما المنع؛ كقول القاضي أبي بكر^(٣) والقاضي أبي يعلى^(٤)، والثاني: الجواز وهو أصح، فقدقرأ جماعة من السلف: «إذا عزمت فتوكل على الله»، وفي الحديث الصحيح من أم سلمة...»^(٥) فذكره، وذكر ما في مقدمة مسلم أيضاً، وعلى هذا فالصحيح والراجح من القولين أنه يُنسب العزم ويُضاف إلى الرب^{عزوجل}، ويُوصف به على ما يليق بجلاله وعظمته؛ كسائر ما ثبت له^{عزوجل}.

«وظننت حين سألتني تجثُّم ذلك أنْ لو عُزم لي عليه، وقضى لي تمامه كان أول من يصيّبه نفع ذلك إيمائِي خاصةً»، أي: غالب على ظني حين سأله التأليف أنه لو كتب لي إتمام ما طلبته لم تكن المستفيد الوحيدة فحسب؛ بل كنت أسبق إلى الاستفادة منه من غيري؛ لأن أول من يستفيد من التأليف

(١) هذه قراءة جابر بن زيد أبي الشعثاء، وأبي نهيك، وعكرمة، وجعفر بن محمد. يُنظر: إعراب القرآن، للنحاس ١٨٧/١، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١٧٦/١.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، الحراني، إمام محدث فقيه حنبلية، توفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الواسطية»، و«منهاج السنة»، و«بيان تلبيس الجهمية». يُنظر: المعجم المختص (ص ٢٥)، العقود الدرية (ص ٣، ٢٤).

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاني، الفقيه المالكي المحدث المتكلم على طريقة الأشعري، توفي سنة ٤٠٣هـ، له مؤلفات منها: «إعجاز القرآن»، و«التقرير في أصول الفقه». يُنظر: تاريخ بغداد ٥٤٤/٢، العبر ٢٠٧/٢.

(٤) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، فقيه حنبلية أصولي، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات، منها: «أحكام القرآن»، و«العدة في أصول الفقه»، و«عيون المسائل». يُنظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠٣ - ٣٠٤.



المؤلف وأول من يستفيد من التعليم المعلم، ولذا كان التأليف والتعليم من أنفع وسائل التحصيل، فإذا تعلم طالب العلم، وأخذ من مبادئ العلوم ما يؤهله للتعليم؛ جلس لتعليم الناس - وإن لم يكن أعلمهم - فإنه في أثناء تعليمه سيزداد تعلماً، وإن عانى التأليف ولو مع عدم إحسانه إياه - فلا يلزم أن يكون تأليفه في أول الأمر للنشر - انتفع بذلك، وازداد علمًا.

ومن صنوف التأليف الجمع؛ إما في مسألة معينة، أو جمع شرح لكتاب معين، فيراجع طالب العلم كتب اللغة للوقوف على معاني المفردات اللغوية، وكتب الترجم للوقوف على تراجم الأعلام، وكتب النحو لمعرفة إعراب جملة أشكل عليه إعرابها، وهكذا يتعلم ويتأهل، وعليه بالصبر، وإن كتب شيئاً فلا ينبغي له العجلة في نشره والمبادرة بإخراجه للناس، فبعض من بادر نديم ندامة الكسعي^(١)، وصار عرضة للنقد والسخرية والاستهزاء، ومهما ألل بعد لا يقبل منه؛ لما انطبع في أذهان الناس من عدم إجادته للتأليف.

ومن طرق التصنيف أيضاً الاختصار، وهو أن يأتي طالب العلم لكتاب مطول فيختصره، أو يعلق على نسخته منه ما يحتاج إليه؛ لأن يأتي مثلاً إلى تفسير ابن كثير فيختصره في مجلد، أو إلى فتح الباري فيختصره في مجلدات

(١) الكسعي: هو رجل من كُسَعَ، اختلف في اسمه، من حديثه أنه اختار شجرة شَوْحَط، فلم يَرِزُّ يُرَاعِيهَا، حتى إذا صُلِحتَ اتَّخَذَ منها قوساً، ويرى أسمها خمسة، ثمَّ كَمَنَ لقطيع من الوحش، فرمَاهَا لِيَلَا، فمرقَث سهامه من الرَّمِيَّةَ حتى قدحت النار على الصفا، فظنَّ أنه أخطأ، ففعل ذلك مراراً مع القطuan، وهو يظنُّ أنه مخطئ، فكسر القوس، فلما أصبح رأى الوحش صرعى؛ فندم ندماً شديداً على كسر قوسه الذي أمضى في إعداده شهوراً، وذهب حكايته مثلاً، فيقال لمن يُرى منه النَّدَمُ الشَّدِيدُ على ما اقترفه: أندم من الكسعي. ومنه ما قاله طلحه؟ يوم الجمل:

نَدِمْتُ نَدَمَةَ الْكُسَعِيِّ لَمَّا شَرَنَتْ رِضَا بَنِي غَنِمٍ بِرَغْمٍ
يُنظر: الدلائل في غريب الحديث ٢/٧٠٧، جمهرة الأمثال ٢/٣٢٥.



يسيرة، وبهذا يستقر في ذهنه ما اختصره من الكتاب، ويكون علمه بما حذف كعلمه بما أثبت.

«كان أول من يُصيّبه نفع ذلك إِيَّاهِ خاصَّةً» (إِيَّاهِ): خبر كان، واسمها: (أول)، وإن وضع (أنا) بدلاً من (إِيَّاهِ)، جاز وصحت الجملة بنصب (أول) خبراً مقدماً لـ(كان)، ورفع (أنا) اسمًا لها؛ لأن (أنا) ضمير رفع، وإِيَّاهِ ضميرُ نصب، وما يجوز إعرابه بالرفع والنصب حديث: «يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنِمٌ»^(١)، ويجوز: غنِمًا مع رفع (خير)^(٢).

«الأسبابُ كثيرةٌ يطُولُ بذكرها الوصف، إلا أنَّ جملة ذلك - يعني: حاصله وخلاصته - أنَّ ضبطَ القليلِ من هذا الشأن، وإتقانه أيسر على المرء من معالجةِ الكثير منه ولا سيَّما عند من لا تميِّز عنده من العوام» ضبطُ القليل إذا كان صحيحاً أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعف والغثُ والسمين، وضبطُ القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبطِ الكثير، أفضل من الكثير الذي لا يُستطاع، وما عاق بعض طلاب العلم عن التحصل على الإكثار من غير المستطاع، سواء كان ذلك في حفظ القرآن، أو حفظ غيره من المتنون، وكلُّ يعرف قدر نفسه، ويستطيع تقييم حافظته، فيحدُّد القدر الذي يستطيعه بدون إرهاق للحافظة، أو إكثار عليها؛ لأن الحافظة تكُلُّ، ومعالجة القليل الذي يُستطاع أفضل وأثبت من معالجة الكثير الذي لا يُستطاع، ومن يشُقُّ على نفسه بالإكثار، يعجِّزُ في النهاية عمَّا أراد حفظه؛ فيتركه من غير أن يقطع فيه شيئاً، أو يتفلَّت منه ما ظنَّ أنه حفِظَه، لعدم تمكُّن حافظته من استيعاب الكثير، لكن عليه أن يبدأ بالقليل فإذا عرف من نفسه أنه يستطيع أكثر زاد، وإذا عرف أنه لا يستطيع ثبت على القليل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتنة (١٩) عن أبي سعيد الخدري رض.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤٢/١٣، شرح المشكاة، للطبيبي ٣٤٠٨/١١.



أما من أراد معالجة كثير الصحيح وغير الصحيح، وكان قادرًا على التمييز بينهما؛ ساع له النظر في الصحيح ليُعمل به، وفي الضعيف وما دونه ليتّيقه، وإن لم يكن قادرًا على التمييز بينهما؛ فلا يذهب إلى غير الصحيح.

فإنما الإمام البخاري - رحمة الله تعالى - كان يحفظ من الصحيح مائة ألف حديث، ومن الضعيف ضعف ذلك، أي: مائتي ألف حديث^(١)، فالذى يستطيع أن يحفظ من هذا وهذا فليفعل، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والذى لا يستطيع فليقتصر على الصحيح ليُعمل به.

«ولا سيما عند من لا تميز عنده إلا بأن يوقفه على التمييز غيره» من العلماء الممّيزين والأئمة النقاد «إذا كان الأمر في هذا كما وصفنا؛ فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازيداد السقى» ولذا وجب على بعض الناس الاقتصار على الصحيح؛ لأنّه لا يؤهل لأن يكون إماماً للناس يعلمهم الصحيح ليُعملوا به، ويحدّرهم من غير الصحيح ليجتنبوه.

«إنّما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكرّرات منه لخاصّة من الناس، من رزق فيه بعض التيقظ» للتمييز بين الصحيح والضعيف «والمعرفة بأسبابه وعلله» فيشخص أسباب ضعف الحديث ويكشف عللـه «فذلك - إن شاء الله - يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه»، أي: يقدم من كان هذا حاله على الاستكثار من الأحاديث والتّنّويـع فيها؛ لأنّه عندـه تيقـظاً يستطيع أن يميـز به، ويستطيع تحصـيل الفوائد الكامنة في الاستكثار من جمعـه، ويستفيد من هذه المادة الكثيرة التي تناسبـه، ولا تناسبـ غيرـه. والباء في «بـما» سببية، أي: بسببـ ما أوـتي هذا الشخصـ من ذلك.

«فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معانـي الخاصـ» العوامـ هنا: من لم

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠)، السنن الألـيـنـ، لـابن رشـيد الفـهـريـ (ص ١٦٧).



يصلوا إلى مرتبة التيقظ المشار إليها، ويدخل فيهم الكثرة الكاثرة من طلاب العلم ممن يُعنون بالعلم ولم يتأهلوا بعد؛ لأنَّهم في حكم العوام، فيصنف في عوام النَّاس ما استمرَّ على حاله تلك، وليس المقصود بالعوام هنا أصحاب التجارات، وهَيَشَاتُ الأَسْوَاق^(١)، ممن لا يُعنون بالعلم أصلًا. وأما الخاصُّ فهو الذي رُزِقَ بعض التيقظ، وأما من لم يُرِزَّقْهُ، «فلا معنى لهم»، يعني: لا فائدة لهم «في طلب الكثير وقد عَجَزُوا عن معرفة القليل» كطالب علم يحاول جاهدًا أن يحفظ آية أو حديثًا ويعجز عنهما؛ فلا معنى لمطالبته بحفظ ورقة من القرآن، أو حفظ مائة حديث؛ إذ لا فائدة تُرجى من ذلك، ومن عجز عن حفظ اليسير، فمعاناته حفظ الكثير عبث.



(١) هَيَشَاتُ الأَسْوَاق: اختلاطها، وهوَشِ القوم إذا اخْتَلَطُوا. يُنظر: غريب الحديث، لابن سلام ٤/٨٤، تهذيب اللغة ٦/١٨٩.



[شرط الإمام مسلم في إخراج الأخبار]

• ٥٥٥ •

﴿ ثم إنما - إن شاء الله - مبتدئون في تخرير ما سأله، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نعمد إلى جملة ما أُسندَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمُها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقاتٍ من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن تزداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلة تكون هناك؛ لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه، يقوم مقام حديثٍ تامٌ، فلا بدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يُفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلَمُ. ﴾

﴿ فأمَّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجةٍ مُنًا إليه، فلا تتوَلَّ فعله - إن شاء الله تعالى -. ﴾

﴿ فأما القسمُ الأول: فإننا نتوَحَّى أن نقدم الأخبار التي هي أسلَمُ من العيوبِ من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامَةٍ في الحديث وإتقانِ لما نقلوا، لم يوجد في روایتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخلطُ فاحشَّ، كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدثين، وبأنَّ ذلك في حديثهم. ﴾

﴿ فإذا نحن تقصَّينا أخبارَ هذا الصنف من الناس أتبَعْناها أخبارًا ﴾



يقع في أسانيدها بعضٌ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم؛ فإنَّ اسم السُّتر والصدق، وتعاطي العلم يشملُهم كعطاء بن السائب، ويزيدَ بن أبي زياد، وليثَ بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونَقَال الأخبار.

فِهِمْ وإن كانوا بما وصفنا من العلم والسُّتر عند أهل العلم معروفين، فغيرُهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة، والرَّوَايَة، يفضلُونهم في الحال والمرتبة؛ لأنَّ هذا عند أهل العلم درجةٌ رفيعة، وحصلةٌ سَيِّنة.

ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سمَّيناهُمْ: عطاءً، ويزيداً، وليثاً، بمنصور بن المعتمر، وسلامان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه؛ وجدهم مبانيٍ لهم لا يُداونونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك؛ لِذِي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يَعرِفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث.

وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وزنت بين الأقران كابن عون، وأبيوب السختياني، مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحمراني، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أنَّ ابن عون وأبيوب صاحباهما؛ إلا أنَّ البَيْن بينهما وبين هذين بعيدٌ في كمال الفضل، وصِحَّة التَّقْلِيل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدقٍ وأمانةٍ عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

إنما مثُلنا هؤلاء في التسمية؛ ليكون تمثيلهم سَيِّنةً يصدر عن

فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقصَّر بالرجل العالِي القدر عن درجته، ولا يُرفع متَّضِعُ القدر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كل ذي حقٍ فيه حقَّه، وينزل منزلته.

﴿ وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سالت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.﴾

﴿ فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمنون، أو عند الأكثر منهم؛ فلسنا نتشارغل بتخریج حديثهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المضلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم، ومن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.﴾

﴿ وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روایته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا؛ خالفت روایته روایتهم، أو لم تکُن توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبولة، ولا مستعملة.﴾

﴿ فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجرّاح بن المنھال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث؛ فلسنا نُعرِّج على حديثهم، ولا نتشارغل به؛ لأنَّ حكم أهل



العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم؛ فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه؛ قبلت زيادة.

فاما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس من قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قد شرحتنا من مذهب الحديث وأهله، بعض ما يتوجّه به من أراد سبيل القوم ووْفق لها، وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى -.

وبعد: - يرحمك الله - فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نسب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم أن كثيراً مما يُقْدِّرون به إلى الأغياء من الناس هو مستنكراً ومنقول عن قوم غير مرضيّين ومن ذم الرواية عنهم أئمّة أهل الحديث مثل: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن

سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة؛ لما سهل علينا الانتصار لما سالت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدرهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها؛ خف على قلوبنا إجابتكم إلى ما سألتَ».

الشرح

«ثم إنما - إن شاء الله - مبتدئون في تخریج ما سالتَ» إجابة لطلبك «وتأليفه وجمعه» التأليف في الأصل الجمع وضمُّ الشيء إلى نظيره من الأشياء المتالفة^(١).

«على شريطة سوف أذكرها لك» انتقل الإمام مسلم - رحمة الله تعالى - بهذه الجملة إلى بيان شرطه في كتابه، ولا يعني أن كل ما احتواه الكتاب مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريقة والمنهج بينه الإمام مسلم، وإنما أشار إلى شيء من شرطه، وبين ما يحتاج إليه السائل، وغيره يقاس عليه، وأما الباقى فيستتبُّع من واقع الكتاب.

«وهو أنا نعمد - أي: نقصد^(٢) - إلى جملة ما أنسد من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمُها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات» ثم بين هذه الطبقات الثلاث، ومثل لها في كلامه كما سيأتي، وأول هذه الطبقات: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والطبقة الثانية: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

(١) والجمع: تأليف المتفرق. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/٢٧٢، معجم مقاييس اللغة ١/١٣١، لسان العرب ١/٩١٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/٤٢٨.



والطبقة الثالثة: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وطبقات جمع طبقة: وهم القوم من أهل العصر المتشابهون في السن والتلقي عن الشيوخ^(١)، تجد شيوخ الطبقة الواحدة متقاربين، والآخذين عنهم كذلك.

وبهذا المعنى قسم الحافظ ابن حجر رجال الكتب الستة إلى اثنتي عشرة طبقة، فجعل الصحابة على اختلاف مراتبهم طبقة واحدة وهي: الطبقة الأولى؛ ميّزهم لشرفهم بطبقة مستقلة، وإن كان بعضهم تأخرت وفاته عن بعض التابعين. والطبقة الثانية: كبار التابعين. والثالثة: أوساط التابعين. والطبقة الرابعة: طبقة تلي الطبقة السابقة، وجعل روایتهم عن التابعين. والخامسة: طبقة صغار التابعين. والسادسة: طبقة عاصروا صغار التابعين لكنهم لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة. والسابعة: طبقة أتباع التابعين. والثامنة: أوساطهم. والتاسعة: صغارهم. والعشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع. والحادية عشرة: أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. والثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع.

فمشى ابن حجر على هذا التقسيم الطبقي في جميع الرواية الذين أوردتهم في التقرير^(٢)، بينما لم يُشر إلى هذه الطبقات في التهذيب؛ لأنَّه كتاب مبسوط، وتصنيف الرواية إلى طبقات يفيد في الاختصار، فإذا أشار إلى كونهم من الطبقة كذا لم يتحجج إلى أن يقول: إنه أخذ عن فلان، أو عن فلان، أو يذكر ولادته، بل يقتصر على جزء من تاريخ وفاته، فيذكر مع الطبقة الأحاديث والعشرات من سنة الوفاة ويترك المئات، فإذا قال مثلاً: من السابعة، أو من السادسة توفي سنة ٤٦، يكون المقصود أنه توفي سنة ١٤٦هـ، لا أنه توفي في

(١) يُنظر: جمهرة اللغة ٣٥٨/١، الشذا الفيَّاح ٧٨٢/٢.

(٢) يُنظر: مقدمة تقرير التهذيب (ص ٧٥ - ٧٦).

عصر الصحابة، فإذا عرف طالبُ الحديث طبقة راوٍ عَرَفَ على سبيل التقريب - لا التحديد - وفاته، وأقرانه، ومن يشابهُه بالأخذ عن الشيوخ، وطبقة شيوخهم وطلابهم، والآخذين عنهم، فمعرفة الطبقات تفيد طالب الحديث معرفة بالغة، ولذا كانت معرفتها بالنسبة له أمراً مهماً.

أما الحافظ الذهبي رحمه الله^(١) فزاد في عدد الطبقات في تذكرة الحفاظ، وأوصلها إلى قريب من خمسين طبقة؛ لأنَّه ذكر رواة تأخرت وفياتهم إلى قريب من زمن وفاته: منتصف القرن الثامن تقريباً^(٢)، فهو لاء يحتاجون إلى تصنيف طبقات أخرى، علمًا أنَّ الطبقات عنده قد لا تتفق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر، والمسألة اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، فقد يضع الذهبي شخصاً في السادسة وابن حجر يضعه في الخامسة أو العكس.

وقد اختلف الشرح في مُراد الإمام مسلم بالأقسام الثلاثة أو الطبقات الثلاث، وهل ذكرها كلها في كتابه، أو اقتصر على الطبقة الأولى واحترمته المنيئة قبل أن يذكر الثانية والثالثة؟ أو اقتصر على الطبقتين: الأولى والثانية، واحترمته المنيئة قبل أن يذكر الثالثة؟ لأنَّ التقسيم الذي أشرنا إليه واضح في المقدمة، أنه ذكر ثلاثة أصناف من الرواة، ذكر الحفاظ المتقنين، والمستورين المتوسطين، والضعفاء والمتروكين، فهل استوعب هذه الطبقات الثلاث، أو يفهم من كلامه أن رواة الطبقة الثالثة لم يعرج على روایتهم، وإنما ذكرهم للتحذير منهم؟

قال النّووي رحمه الله: «ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز، شمس الدين الذهبي، إمام حافظ مؤرخٌ فقيهٌ شافعيٌّ، توفي سنة ٧٤٨هـ، له مؤلفاتٌ كثيرة، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال». يُنظر: المعجم المختص (ص ٩٧)، الدرر الكامنة ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٢) آخر من ترجم لهم الذهبي في التذكرة شيخه: شمس الدين محمد بن عبد الهادي، توفي سنة ٧٤٤هـ، توفي الذهبي بعدها بأربع سنوات. يُنظر: تذكرة الحفاظ ٤/٤٢٠.



الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحفاظ المُتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه القسم الثاني، وأما الثالث فلا يرجع عليه؛ فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمام الحافظان أبو عبد الله الحاكم^(١) وصاحب أبو بكر البهقي^(٢) رحمهما الله: إنَّ المنية اخترمت مسلِّماً كَلَّاهُ قبل إخراج القسم الثاني، وأنَّه إنما ذكر القسم الأول^(٣).

لأنَّ القسم الثاني مستورون دون القسم الأول، وإنما ذكر القسم الأول واقتصر عليه واخترمته المنية قبل أن يذكر أصحاب القسم الثاني.

وقال القاضي عياض كَلَّاهُ^(٤): «هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه، مما قبله الشيوخ، وتابعه عليه الناس، .. وأنَا أقول: إن هذا غير مُسْلِمٌ لمن حَقَّ نظره، ولم يتقيَّد بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، ثم قال بأنَّه إذا

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، النيسابوري الحاکم، إمام محدث حافظ، توفي سنة ٤٠٥ھ، له مؤلفات عديدة، منها: «المستدرک»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاریخ نیسابور». يُنظر: تاریخ بغداد ٥/٤٧٣، وفيات الأعیان ٤/٢٨١.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، محدث حافظ فقيه شافعی، توفي سنة ٤٥٨ھ، له مؤلفات كثيرة منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«شعب الإيمان». يُنظر: طبقات الشافعیة الكبرى ٤/٨، السیر ١٦٤/١٨، والوافي بالوفیات ١/٢١٩.

(٣) شرح النووي على مقدمة مسلم (ص ٢٣ - ٢٤).

(٤) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليَخْصِي الأنْدَلُسِي السُّبْتِي، المحدث الفقيه المالكي، عارف باللغة والأنساب، توفي سنة ٥٤٤ھ، له مؤلفات جليلة، منها: «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم». يُنظر: وفيات الأعیان ٣/٤٨٣، تاريخ قضاة مصر ١/١٠١.

تفصي هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالصدق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، ويقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووُجِدَتُه نَحْنُ قد ذكر في أبواب كتابه، وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه^(١)، أي: حديث الطبقة العليا وحديث الطبقة التي تليها، فعادة الأئمة - بما في ذلك البخاري ومسلم - أن يعنوا بأحاديث الطبقة الأولى: أهل الحفظ والضبط والإتقان، ويستوعبوا أحاديثهم، وقد ينزلون إلى أحاديث الطبقة التي تلي هذه الطبقة، فينتقون من أحاديثهم ما وُفقوا عليه، فتجد في ترجمة راوٍ خرج له البخاري، أو خرج له مسلم كلاماً لبعض أهل العلم، ثم تجد من يصحح حديثه في سنن أبي داود مثلاً؛ لأنَّه مرويٌّ من طريق راوٍ خرج له البخاري أو مسلم، وما عرف هذا المصحح أنَّ البخاري ومسلمما إنما انتقى من أحاديث هذا الراوي ما وُفق عليه، فكونه يُقبل في صحيح البخاري أو مسلم، لا يعني أنه يُقبل في غيره؛ لأنَّ العلماء تكلموا فيه إماً مطلقاً أو في روايته عن راوٍ بعينه، فمثل هذا لا بدَّ من التنبيه له^(٢).

ثم قال القاضي عياض نَحْنُ: «وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتباع لحديث الأولى والاستشهاد

(١) إكمال المعلم ٨٦/١.

(٢) ويمثل لهذا بيسماعيل بن أوس، ضعفه النسائي وغيره، ولكنه أخرج إلى البخاري كتابه فانتقى من حديثه، وكان يفتخر بانتقاء البخاري له، وهو مُشرِّع بأن ما أخرج به البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنَّه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقلَّ مما أخرج له البخاري، ولذا يرى الحافظ ابن حجر أنه «لا يُحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي». يُنظر: فتح الباري ١/٣٩١، تدريب الراوي ١/١٥٢.



بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً [من أحاديث الطبقة العليا ليستدل بها على الحكم]، وذكر أقواماً تكلمَ قومَ فيهم وزكاهُم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فعندي أنَّه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نصَّ عليه»^(١).

فالطبقاتُ فِيهِم مِنْهَا النَّوْوِيُّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْقَاضِي عِياضُ، وَمُثَلَّ لَهَا مُسْلِمٌ بِعِضِ الْضَّعْفَاءِ وَالْمُتَرَوِّكِينَ، فَهَلْ هِيَ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ كَمَا يَدْلُّ لِذَلِكَ كَلَامُ النَّوْوِيِّ، أَوِ الرَّابِعَةُ كَمَا يَدْلُلُ لَهُ كَلَامُ الْقَاضِي عِياض؟ فعند النَّوْوِيِّ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ: الْحَفَاظُ الْمُتَقْنُونَ، الْمُسْتَوْرُونَ - مِنْهُمْ دُونَ الْأُولَى بِالْمُتَزَلَّةِ -، وَالْضَّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكُونَ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي عِياضِ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ: الْحَفَاظُ الْمُتَقْنُونَ، الْمُسْتَوْرُونَ، الْمُتَوَسِطُونَ، وَالْضَّعْفَاءُ الَّذِينَ ضَعَفُوا بِمَا لَا يَقْتَضِي الرَّدُّ بِالْكَلِيلِ؛ يَعْنِي: ضَعَفُوا مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَثَّقُوهُمْ آخَرُونَ، وَالْطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ هُمُ الْمُتَرَوِّكُونَ وَالْمُتَهَمِّمُونَ؛ فَالْقَاضِي عِياضُ يَرَى أَنَّ مُسْلِمًا استوعبَ حديثَ الطبقاتِ الثلاثِ، وَرَدَّ أَحَادِيثَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ.

وَعَلَى كُلِّ فَالنَّوْوِيِّ وَالْقَاضِي عِياضِ يَتَفَقَّدُ كَلَامُهُمَا فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى الَّتِي هُمُ الثَّقَاتُ الصَّابِطُونَ الْمُتَقْنُونَ، وَفِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الْقَاضِي عِياضُ رَابِعَةً، وَهِيَ طَبَقَةُ الْضَّعْفَاءِ وَالْمُتَرَوِّكِينَ؛ فَيَتَفَقَّدُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْ لِأَصْحَابِهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَنْ ضَعَفَ مِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّوْوِيُّ، وَذَكْرُهُ الْقَاضِي عِياضُ، فَجَعَلَهُ مَرْتَبَةً أَوْ طَبَقَةً بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ وَاقِعَ الْكِتَابِ يَشَهُدُ بِوُجُودِ الطَّبَقَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْقَاضِي عِياضُ، فَفِيهِ مِنْ مُسَّ بِضَرْبِ مِنْ التَّجْرِيفِ الْخَفِيفِ، مِنْ انتقَالِ الْإِمَامِ

(١) إكمال المعلم ٨٦/١

مسلم من أحاديثهم، مما لا مطعن في كتابه بسببيهم؛ لأن الانتقاء معروف عند أهل العلم، واختبار أحاديث الرواية معروف بينهم، وقبول بعض أحاديثه دون بعض معروف أيضاً.

ثم قال القاضي : «فتاؤلُ الحاكمُ أنه إنما أراد أن يفرد لـكُل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصةً مفردةً، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبيان من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما ذكر في كلامه؛ فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلُونهم، والثالثة الذي طرح، والله أعلم بمراده، وكذلك أيضاً عللُ الحديث التي ذكر ووَعَدَ أنه يأتي بها؛ قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كما وعد به»^(١).

وهو كما قال القاضي ، فللإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ إشاراتٌ دقيقةٌ خفيةٌ في أثناء الأحاديث يُعللُ بها بعض الأحاديث، وقد يُصرّح بالتعليق أحياناً، فمما صرّح به قوله في حديث شريك بن أبي نمر^(٢) في الإسراء: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البُناني^(٣)، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص»^(٤). أما الإشارات فهي كثيرة جداً في كلامه وتصرفاته رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

(١) إكمال المعلم ١/٨٦ - ٨٧.

(٢) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، توفي سنة أربعين ومائة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. تقريب التهذيب (٢٧٨٨).

(٣) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني البصري، ثقة عابد، توفي سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (٨١٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات، وفرض الصلوات (١٦٢).



قال القاضي كتَّابَهُ: «وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهمُ هذا الباب، فما رأيت منصفًا إلا صوبَه، وبيان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعرض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المستندات؟ - يعني: صنف ثلاثة كتب - أحدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازى وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يُطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه فتأمله؛ تجده كذلك - إن شاء الله تعالى -»^(١).

هذا آخر كلام القاضي عياض كتَّابَهُ، وهذا الذي اختاره ظاهرًا جدًا، والله أعلم.

ولا شك أنَّ ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي من أنَّ مسلمًا خرج أحاديث الطبقة الأولى دون غيرها، وما ذهب إليه النوويُّ من إضافة الطبقة الثانية وطرح الثالثة؛ فيه صيانة للصحيح من أن يُتهم أحدُ من رواته بشيء من الضعف، أو يُمسَّ أحدُ منهم بضرِّ من الجرح، وقد استفاض بين أهل العلم أنَّ رواة الصحيحين قد جازُوا القنطرة^(٢)، لكن إذا نظرنا في واقع الكتاب نجدُ فيه رواة مُسْوِّاً بضرِّ من تجريح، أو تضييف، لكن يمكن القول بأن تحرير الإمام مسلم كتَّابَهُ لحديث الراوي توثيق عملٍ له، وحينئذ يكون تضييف غيره، أو جرمه الجرح الخفيف معارضًا بتوثيق مسلم وتحريجه حديثه له، مع أنَّ مسلمًا لا يُكثُر من أحاديث هذا النوع، ولا يذكرُهم في الأصول، إنما يذكرُهم في الغالب في الشواهد والمتابعات^(٣).

(١) إكمال المعلم ٨٧/١.

(٢) ينظر: الاقتراح (ص ٣٠)، النكت، للزرکشی ٣٤٨/٣، فتح الباري ٣٤٨/١، فتح المغيث ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٩٦)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٥)، هدي =

«على غير تكرار» والمراد: على غير تكرار يكثُر، وأما التكرارُ غيرُ الكبير الذي يُحتاج إليه فهو موجود «إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن تزداد حديثٍ فيه زيادة معنى، أو إسنادًا» معطوفٌ على موضع، أي: أن التكرار تارة يكون لحديث بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد، وإن أتهد الحديث «يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه» المحتاج إليه صفة للمعنى^(١) «يقوم مقام حديثٍ تام»، أي: لو زادت جملة في الحديث، فإن مسلماً يحتاج إلى تكراره؛ لأنَّه يسوق متون الأحاديث بكمالها، فإذا اشتملت بعض رواياته على زيادة جملة، كررَه كاملاً، وبذل تختلف طريقة عن طريقة الإمام البخاري رحمه الله في سياق المتون؛ حيث إن البخاري لا يسوق الحديث كاملاً باستمرار، بل يقطعه ويترجم له بحسب ما يستنبط منه، وما يفيده الخبر من أحكام^(٢).

«فلا بدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة» إذا كان المعنى الزائد في الحديث محتاجاً إليه فلا عوض ولا مناص من إعادة الحديث كاملاً لما فيه من الزيادة التي وصفناها.

«أو أن يقصَّ ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن»؛ يعني: إذا أمكن اختصار الحديث، اقتصر على بعضه، على أن هذه ليست قاعدة مطردة عند الإمام مسلم، كما عند البخاري.

واختصار الحديث جائز عند أهل العلم شريطة أن يكون من عارفٍ متيقِّظ، يعرف ما يثبت وما يحذف؛ لئلا يحذف شيئاً من الحديث يتوقف فهمُ ما أبقاء عليه؛ كأن يكون في الحديث - مثلاً - استثناءً أو وصف

= الساري (ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ٣٨٤)، شرح اختصار علوم الحديث، للمصنف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤٩/١.

(٢) يُنظر: هدي الساري (ص ٢٢٦).



مؤثّر، فلا يجوز حذف هذا الاستثناء، أو هذا الوصف المؤثّر^(١).

«ولكن تفصيّله ربما عُسر من جملته فإنّ اعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم؛ فاما ما وجدنا بُدأً من إعادته بجملته، من غير حاجة مِنَّا إليه فلا نتوّلّ فعله - إن شاء الله تعالى -»، يعني: أنه لا يُكرّر الحديث لغير حاجة، ولغيرفائدة زائدة.

وكذلك فعل الإمام البخاري^٢، فالتكرار في «صحيحه» يتجاوزُ ثلثي الكتاب، إلا أنه ما عُرف في «صحيح البخاري» حديث كرره بلفظه سندًا ومتناً، إلا وكان - حيث كرره - مشتملاً على فائدة زائدة على الموضع الأخرى إلا في حديث كرره في نحو عشرين موضعًا^(٢)، وتكريره الحديث بسنته ومتنه في هذه الموضع العشرين من أجل أن يستنبط منه حُكْمًا، وهذه تعتبر فائدة أيضًا؛ ولذا ترجم للحديث المكرر بترجمة غير ما ترجم بها له في موضع متقدمة.

«فاما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها»؛ - يعني: أسانيدها أنظف من غيرها، ومتونها أوضح وأظهر وأصح من غيرها - «وأنقى من» «من» هذه تعلييلية «أن يكون ناقلوها أهل استقامة وإتقان لما نقلوا»، أي: أهل إحكام وضبط لمروياتهم «لم يوجد في روایاتهم اختلاف شديد» قد يوجد الاختلاف الخفيف غير المؤثّر، أمّا الاختلاف الشديد المؤثّر فإنه لا يوجد في أحاديث القسم الأول.

«ولا تخلط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبأن ذلك»، أي: وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخلط «في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس» هذه الطبقة الأولى المتفق عليها بين

(١) يُنظر: إكمال المعلم ٩٤/١، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٦).

(٢) يُنظر: هدي الساري (ص ١٦).



النوي وقبله الحاكم والبيهقي، وبين القاضي عياض ومن وافقه. و«تفصينا» من تقضيّت الأمر واستقصيته، يعني: استقصينا وأتينا عليه كلّه^(١)، «أتبناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدّم قبلهم»، يعني: هم موصوفون بالحفظ والإتقان، لكن وصفهم بالحفظ والضبط والإتقان ليس بمنزلة من تقدّم، فهم أخفّ من القسم الأول.

وقوله كذلك: «أتبناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان» مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقوله: «الصنف المقدّم قبلهم» وبه يرتفع الإشكال فيما لو حذفناه، ولقلنا: إن مسلماً يخرج عن الضعفاء، لكننا إذا ذكرناه؛ قلنا: لا يخرج عن الضعفاء، وإنما يخرج عن أهل ضبط، وحفظ، وإتقان، دون الذين تقدّم ذكرُهم، فشرط الصحة متوافر، والحفظ الثقات الضابطون المتقدّمون ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان، فتجد نسبة الحفظ والضبط والإتقان تبلغ عند بعضهم تسعه وتسعين بالمائة، وعند آخرين خمسة وتسعين بالمائة، وعند غيرهم تسعين بالمائة، وكل هؤلاء معروفون بالحفظ والضبط والإتقان، لكنهم درجات، فمسلم يستوعب أحاديث الطبقة الأولى أو القسم الأول، وينزل إلى الثانية، وقد ينزل إلى الثالثة، وكلهم في دائرة الحفظ والضبط والإتقان؛ لأنّه يقول: «الصنف المقدّم قبلهم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإنّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمّال الآثار ونّقال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرُهم من أقرانهم من عندهم ما ذكرنا من الإنقاذه والاستقامة في الرواية يفضلونهم

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٧٥/٩، الصحاح، للجوهرى ٢٤٦٣/٦.



- يُفُوقونهم - في الحال والمرتبة؛ لأنَّ هذا - أي: الإتقان والاستقامة في الرواية - عند أهل العلم درجةٌ رفيعةٌ، وخاصَّةٌ سَيِّدةً»، يعني: متزلةً عاليَّةً^(١)، فهؤلاء نجومُ الرِّواية، فإذا كان الإمام مالك^(٢) نجمَ السُّنْنَ^(٣)، فمن في طبقته ومن يُوازيه لهم هذه الخصال السنِّيَّة.

وبالرجوع إلى تراجم من ذكرهم الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطبقة الثانية عنده نجدُ أنَّ عطاء بن السائب الثقفي الكوفي - كما في التقريب - صدوقٌ احتلَّ من الخامسة، مات سنة ٣٦٦ هـ أي: ١٣٦، لأنَّ ابن حجر يحذف المئات كما تقدم - ورمز له ابن حجر بـ(خ٤)، يعني: أخرج له البخاري والأربعة^(٤)، وهو مثالٌ للطبقة الثانية عند مسلم، ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعةً في ذكر الحوض^(٥)، مقووناً بأبي يثري جعفر بن أبي وخشيشة، فعطاء هذا مخرجاً له في الصحيح مقووناً بغيره، لا على سبيل الاستقلال.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، كبرٌ فتغيَّر فصار يتلقَّنُ، وحديثه مخرجاً في البخاري تعليقاً لا في الأصول^(٦)، وفي مسلم مقوونٌ

(١) من النساء، وهو العلوُّ والارتفاع. يُنظر: الصاحح /٦، ٢٢٨٣ /٦، مقاييس اللغة ٣/١٠٣.

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني، إمام دار الهجرة، وثاني أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، ثقة فقيهٌ محدثٌ، رأس المتقين وكبيرُ المثبتين، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩ هـ، صنف الموطأ. يُنظر: تقريب التهذيب رقم ٦٤٢٥).

(٣) نجمُ السُّنْنَ، لقبُ أطلقه العراقي على الإمام مالك، أخذَهُ من وصف الإمام الشافعي له: «إذا ذُكِرَ الأثرُ فمالكُ النجمُ» رَجَمُوهُمُ اللهُ. يُنظر: كشف المغطا في فضل الموطا (ص ٣٦)، ألفية العراقي، البيت رقم ٢٦٤).

(٤) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم ٤٥٩٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرُّقاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٧٨) عن عمرو بن محمد، حدَّثنا هشيم، أخبرنا أبو يثري، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رض، قال: «الكَوْثُرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(٦) هذا الحديث عبارةٌ عن شرح لغريب، أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب اللباس، باب =

بغيره^(١)؛ فالشيخان لم يعتمدوا عليه، إنما أخرج له أحدهما تعليقاً، والثاني قرنه بغيره من الثقات، وهو مخرج له عند الأربعة^(٢).

وليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلف ولم يتميز حديثه فترك، ورمز له الحافظ في التقريب بـ(خت م)^(٣)، يعني: خرج له البخاري تعليقاً^(٤)، ومسلم^(٥) والأربعة، المعروف أنَّ مثل هؤلاء لا يعتمد عليهم، ومسلم والبخاري لم يعتمدوا على مثل هؤلاء، وإنما يُخرجون لهم في المتابعات.

«الا ترى أَنَّكَ إِذَا وَازْنَتْ هُوَلَاءِ الْمُتَّلِّثَةِ الَّذِينَ سَمِّيَنَاهُمْ، عَطَاءً وَيُزِيدَ وَلَيْثًا بِمُنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ»^(٦)، وسليمان بن مهران الأعمش^(٧)، وإسماعيل بن

= لُبْسِ الْقَسْيِ ٧/١٥١، فقال: «وقال جرير: عن يزيد في حديثه: القسيّة: ثياب مُضَلَّعةٌ يُجَاءُ بها من مصر فيها الحرير». قال الحافظ ابن حجر في الهذى: «يزيد هو بن أبي زياد، وليس له في البخاري غير هذا الموضع» ثم وصله في التغليق. يُنظر: هدي الساري (ص ٣٣٠)، تغليق التعليق ٥/٥.

(١) أخرج حديثه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح عنه، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رض، وأحال متن حديثه على حديث قبله جاء في لفظه: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة».

(٢) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٧٧١٧).

(٣) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٥٦٨٥).

(٤) في كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رض مرفوعاً: «لا تلبسو أقيصاً، ولا سراويلات...».

(٥) أخرج له مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٦) الحديث الذي رواه عن البراء بن عازب رض قال: «أمرنا رسول الله صل بسبعين، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض...» الحديث، وليث فيه متابع من رواة ساق مسلماً أحاديثهم قبله، ومقررون أيضاً بأبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سعيد بن مقرن، عن البراء بن عازب رض.

(٦) هو: منصور بن المعتمر، السلمي، أبو عتاب - بمثنأ ثقيلة ثم موحدة -، الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٣٢هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢، تقريب التهذيب، رقم (٦٩٠٨).

(٧) هو: سليمان بن مهران الأسي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، لقب بالأعمش، ثقة =



أبي خالد^(١) - هؤلاء أئمَّةُ حِفْظٍ - في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتُهم مُبَايِّنِين لهم - بين الثلاثة والثلاثة بونٌ شاسعٌ - لا يُدَانُونَهم، لا شَكَّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك لِلذِّي استفاض عندهم من صِحَّةِ حِفْظٍ - الثلاثة الذين ذكرهم آخراً وهم: منصور والأعمش وإسماعيل، وإنقاذهم لحديثهم، وأنَّهم لم يعرفوا مثل ذلك - الحفظ والضبط والإتقان - من عطاءٍ ويزيدٍ ولبيثٍ، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وزنتَ بين القرآن - يعني: إذا وزنتَ بين الرُّوَاةَ من الطَّبَقَةِ الْوَاحِدَةِ وجدت من الفُرُوقِ بينهم ما تجد - كابن عون، وأبيوب السختياني، مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أنَّ ابن عَوْنَى وأبيوبَ صاحباهما؛ إلا أنَّ البُونَ - الفرق - بينهما وبين هذين بعيدٌ في كمالِ الفضلِ وصِحَّةِ النَّقلِ، وإنْ كانَ عوفُ وأشعثُ غير مدفوعين عن صدقِ وأمانةِ عند أهل العلم، ولكنَّ الحالَ ما وصفنا من المِنْزِلَةِ عند أهلِ الْعِلْمِ عبد الله بن عَوْنَى^(٢) إمامٌ ثقة حافظٌ فاضلٌ، وأبيوبُ بن أبي تميمة السختياني^(٣) إمامٌ ثقة حافظٌ مثله، وكلاهُما صاحبا

= حافظٌ ورُعٌ لكتَّه يُدَلِّسُ، توفي سنة ٧ أو ١٤٨هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢، تقريب التهذيب، رقم (٢٦١٥).

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأَخْمَسِيُّ، مولاهم، البَجْلِيُّ، ثقة ثبتُ، توفي سنة ١٤٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩١، تقريب التهذيب، رقم (٤٣٨).

(٢) هو: أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ، ثقة حافظٌ فاضلٌ، من أقرانِ أبيوب في العلم والعمل والسنن، توفي سنة ١٥٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظرُ التقريب، رقم (٣٥١٩).

(٣) هو: أبو بكر أبيوب بن أبي تميمة واسمها كيسان السختياني - بفتح المهملة ثم خاء ساكنة وتناء مكسورة - البصري، ثقة حافظٌ، حجَّةٌ من كبار الفقهاء العُبَادِ، توفي سنة ١٣١هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٦٠٥).

الحسن^(١) وابن سيرين^(٢)، كما أنَّ عوف بن أبي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيَّ^(٣)، وأشَعَّتُ الْحُمْرَانِيَّ^(٤) صاحبَا الحسن وابن سيرين أيضًا؛ فالأربعة أقران، ولكن إذا وزنت ابن عون وأبيوَب السَّخْتَيَانِيَّ، بعوف بن أبي جَمِيلَةَ وأشَعَّتُ الْحُمْرَانِيَّ، وجدت البَوْنَ شاسعاً بين هذين وهذين، فلا يعني كون الإنسان قريناً للأخر أن يكون بمنزلته في الضبط والإتقان، ولا يعني أنَّ كونهما اتفقاً في الرواية عن شخص، أنَّهما حفظاً عنه على درجة واحدة.

« وإنما مثَلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سِمةً يصدرُ عن فهُمها من غَيْرِي؛ - أي: خَفِيَ^(٥) - عليه طرِيقُ أهلِ الْعِلْمِ في ترتيبِ أهْلِهِ فِيهِ ».

يعني: هؤلاء مجرد أمثلة، فيُقاس عليهم من يوازيهم، فيُقاس على أهلِ القسم الأول من يوازيهم ويُشابهُهم في الحفظ والضبط والإتقان، وهم كثير، وكذا يُقاس على أهلِ القسم الثاني، من يدانِيَّهم ويُشابهُهم في قلةِ الحفظ الذي هو دون حفظ الطبقة الأولى، وإن كانوا يشاركونهم في أصلِ الحفظ.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يَسَار البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يُرسِلُ كثيراً ويُدْلِسُ، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (١٢٢٧).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٩٤٧).

(٣) هو: عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - بفتح الجيم - الْأَعْرَابِيُّ الْعَبْدِيُّ البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، توفي سنة ٦ أو ١٤٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٢١٥).

(٤) هو: أشَعَّتُ بن عبد الملك الْحُمْرَانِيَّ - بضم المهملة - أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، وهو غير أشَعَّتُ بن سَوَارِ الضعيف، توفي سنة ١٤٦هـ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٣١).

(٥) والغباء الحفاء من الأرض. يُنظر: تهذيب اللغة ٨/١٧٩، القاموس المحيط (ص ١٣١٧).



«فَلَا يُقْصَرُ بِالرُّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرِ عَنْ دَرْجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مَتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ»، أي: يُنزل الناس منازلهم، وهذه قاعدة شرعية مستندة إلى الحديث الذي أورده الإمام مسلم: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ»^(١) وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، لا كما يفعل بعض الناس بما فيهم بعض الخواص وطلبة العلم، يتربَّد بين الغلو والجفاء، فإذا أعجبه من شخص أمر أخفى جميع مثالبه، ورفعه فوق منزلته، وإذا كره من شخص خلقاً أو انتقده في رأي أخفى جميع محاسنه ومناقبه، وجعله في أسفل سافلين، وهذا المنهج مجانب للصواب، بعيد كلَّ البعد عن العدل والإنصاف، فالإنسان مطالب بالعدل، والعدل واجب **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]، وعلى المرأة أن يحفظَ نفْسَهَا، ولا يُهدي ما يجمعه ويتعصب عليه من حسنات إلى غيره، ولذا يقول:

«وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقٌّ، وَيُنْزَلَ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ» هذا تعليق بصيغة التمريض، ورواه أبو داود بلفظ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢) والحديث عند أبي داود ضعيف أيضاً، للانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب^(٣) وعائشة رضي الله عنها،

(١) سيأتي قريباً عند المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس مَنَازِلَهُمْ، رقم (٤٨٤٢) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب «أَنْ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهِيَةٌ، فَأَعْدَثَهُ، فَأَكَلَ، فَقَيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فذكرت الحديث، وإسناده منقطع وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٥٩٩٩)، والأدب، رقم (٢٤٥) من طرق عن يحيى بن يمان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده منقطع أيضاً، عمر بن مخراق لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي، صدوق كثير الإرسال، توفي =

فقد صرَّح أبو داود في سُنْنه بِأَنَّه لَم يدركها^(١)، وذكره الحاكم في علوم الحديث دون إسناد وصَحَّحَه^(٢)، وذكره التنووي في رياض الصالحين جازماً به^(٣)، وحسنَه السخاوي في المقاصد^(٤)، وكثرةُ طُرُق هذا الحديث تدلُّ على أَنَّه أَصْلًا، وإن ضعفت مفرداتُه^(٥).

وفي الجمع بين لفظ مسلم للحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» ورواية أبي داود للحديث: «أنزلوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» دلالةً على أن قول الصحابي: «أمرنا رسول الله» بمتنزلة قوله ﷺ: (افعلوا) خلافاً لمن يقول: إنه لا يحتاج بقوله: (أمرنا) حتى يُذكَر اللفظ النبوي، لاحتمال أن يسمع كلاماً يظنُّه أمرًا، وليس في الحقيقة أمرًا، أو يسمع كلاماً يظنُّه نهيًا، وليس في الحقيقة نهيًا، لكن هذا الكلام - لا شك - أَنَّه مردود؛ لأنَّ الصحابة إذا خفَيت عليهم مدلولات الألفاظ الشرعية، ولم يعرفوها

= سنة ٨٢هـ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. ينظر: تقرير التهذيب (٧٠٤٦).

(١) ينظر: سنن أبي داود ٢١٢/٧.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ٤٨).

(٣) ينظر: رياض الصالحين، رقم (٣٥٦).

(٤) المقاصد الحسنة، رقم (١٧٩).

(٥) ففي الباب عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله مرفوعاً، وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه من قوله ﷺ، أما حديث معاذ بن جبل ﷺ، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم (٤٦) من طريق أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ...» وقال الزبيدي: «لا يصح إسناده». ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٣٣، إتحاف السادة المتقين ١/٣٤٣.

أما حديث جابر بن عبد الله ﷺ فقد ذكر السخاوي أَنَّ الغسولي أخرجه في جزئه، ولفظه: «جَالَسُوا النَّاسَ عَلَى قَلْبِهِمْ، وَخَالَطُوا النَّاسَ عَلَى قَلْبِهِمْ، وَأَنْزَلُوا النَّاسَ عَلَى قَلْبِهِمْ، وَدَارُوا النَّاسَ بِعُقُولِهِمْ» وحكم السخاوي عليه بالضعف، وأما موقوفُ علي ﷺ فذكر السخاوي أَنَّ أَبِي النَّرْسِي ذكره في كتابه «أنس العاقل وتذكرة الغافل». ينظر: الجوهر والدرر (ص ٥٩).



فَغَيْرُهُمْ أُولَى بِالْأَلَا يَعْرُفُوهَا، وَأُولَى بِالْأَلَا تَبَيَّنُ وَتَتَضَعَّ لَهُمْ^(١).

«مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عَلَيْهِ^{٢٦}﴾ [يوسف: ٧٦]، وَعَلَى نَحْوِ ما ذَكَرْنَا مِنَ الوجوهِ نُؤْلِفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهُمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ» هُؤُلَاءِ هُمُ الطَّبَقَةُ الْثَالِثَةُ عَنْ النَّوْوَى، وَالرَّابِعَةُ عَنْ الْقَاضِيِّ عِيَاضَ، فَالنَّوْوَى نَظَرٌ إِلَى صَرِيحِ كَلَامِ مُسْلِمٍ فِي الْمُقْدِمَةِ فَجَعَلُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَجَعَلُوهُمْ الْقَاضِيِّ عِيَاضَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامًا مِنْ فَهْمِهِ لِلْمُقْدِمَةِ، وَلِوَاقِعِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا جَعَلَ الرِّوَاةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِوَاقِعِ الْكِتَابِ، وَبِيَانِهِ أَنَّ مُنْصُورَ بْنَ الْمَعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْغَايَا فِي الْحَفْظِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ، وَقُلْ مِثْلُهُمْ: أَبْنَ عُونَ، وَأَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، هُؤُلَاءِ طَبَقَةُ، وَدُونَهُمْ عُوفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثُ الْحَمْرَانِيَّ، وَمَنْ يَشْبِهُهُمَا، وَهُؤُلَاءِ طَبَقَةُ أَدْنَى مِنَ الْطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَدُونَهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُؤُلَاءِ طَبَقَةُ ثَالِثَةٍ، وَدُونَهُمْ طَبَقَةُ رَابِعَةٍ، وَهُمُ الْمَتَّهُمُونَ: كَعْدُ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرَ الْمَدَائِنِيِّ^(٢) فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ يَذْكُرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَسْمَاءَ بَعْضِهِمْ.

لَكِنَ النَّوْوَى جَعَلَ مِثْلَ أَيُوبَ، وَابْنَ عُونَ، مَعَ عُوفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ طَبَقَةً

(١) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ١٢٧/١، شَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِّرَةُ ١٨٩/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ٤٨٣/٢.

(٢) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، اتَّهَمَهُ رَبْقَةُ بْنُ مَضْقَلَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَّانَ، بِوْضُعُ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَهُ أَبْنَ مَهْدِيَّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ. يُنْظَرُ: الْعُلُلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٣٤٥/١، التَّارِيخُ الْأَوَسْطَ ٢٦٩/١، الْضُّعْفَاءُ، لِأَبِي زُرْعَةَ ٤٠٢/٢، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٦٩/٢، الْضُّعْفَاءُ، لِلنَّسَائِيِّ، رَقْمُ (٣٣٣)، عَلَلُ الدَّارِقَطَنِيِّ ١٨٩/٥، الْضُّعْفَاءُ وَالْمَتَرُوكُونَ، لِابْنِ الْجُوزِيِّ ١٤٢/٢، الْمِيزَانُ ٥٠٤/٢.

واحدة، وإن كان عوف دونهم في المتنزلة، وجعل عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم طبقة، وجعل المتروكين طبقة، فصاروا ثلاث طبقات، وكلام النووي محتمل؛ باعتبار أنه مزج الطبقتين الأولى والثانية فجعلهما طبقة واحدة، وأما الثالثة فأفردها وهي دون الأوليين، وفيهم كلام، وأما الطبقة الرابعة عند عياض، فجعلها ثالثة، وهم من أكثر أهل الحديث على اتهامهم.

«فَإِنَّمَا كَانَ عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهِمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتْشَاءِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ؛ كَعْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْوُرٍ أَبْنِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعُمَرُ بْنِ خَالِدٍ^(١)، وَعَبْدُ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ^(٣)، وَغِيَاثُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمَرٍو بْنِ أَبِي دَاؤِدَ».

(١) هو: عمرو بن خالد الفرضي، أبو خالد الواسطي، مولىبني هاشم، كذبه ابن معين، واتهمه ابن راهويه، وأبو زرعة بوضع الحديث، وقال أحمد، وأبو حاتم الرّازي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدورى - ٣١٥/٣، الضعفاء الصغير، رقم (٢٧١)، الجرح والتعديل /٦، ٢٣٠، الأباطيل والمناقير، للجورقاني ١/٥٣٣.

(٢) هو: عبد القدوس بن حبيب الشامي، أبو سعيد الدمشقي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وتركه أحمد، والنمسائي، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، واتهمه ابن حبان بالوضع. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٨١٥/٣، الجرح والتعديل ٥٥/٦ - ٥٦، سؤالات الآجري، رقم (٢٠٥)، الضعفاء، للنسائي، رقم (٣٧٧)، المجروحين ٢/١٣١.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن تيس الأسدي المصلوب على الرّئندة، قلّبوا اسمه على مائة اسم وزيادة تدلّيساً وستراً عليه، تركه أبو زرعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال أبو نعيم: «ساقط بلا خلاف بين أهل النقل». يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٧٢٥، الضعفاء الكبير ٤/٧٠، المجروحين ٢/٥٠، الضعفاء، لأبي نعيم، رقم (٢٠٨)، ميزان الاعتدال ٣/٥٦٣.

(٤) هو: غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، كذبه ابن معين، وقال البخاري: «تركته مسلم والنمسائي، واتهمه الجوزجاني وابن حبان بالوضع في الحديث». يُنظر: تاريخ ابن معين - ابن محرز ١/٥٥، الضعفاء الصغير، رقم (٣٠٩)، أحوال الرجال، رقم (٣٧٠)، الكنى والأسماء، لمسلم ١/٥٢٢، الضعفاء، للنسائي، رقم (٤٨٥).



النَّخْعَيِّ^(١)، وأشْبَاهُهُم مِّنْ أَتَهُم بِوُضُعِ الْحَدِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ» فَالْمَتَّهُمُونَ بِوُضُعِ الْأَحَادِيثِ، وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ ضَعْفُهُمْ شَدِيدٌ، فَلَا يُرْجُعُ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَمَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ قَدْ يُخْرُجُ لِمَنْ ضَعَفَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّوَوِيِّ وَالْقَاضِيِّ عِياضٍ؛ فَالنَّوَوِيُّ فَهُمْ أَنَّهُ لَا يُخْرُجُ لِمَنْ ضَعَفَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَضَعِيفُهُ إِلَى حَدِّ الْاْتَهَامِ، وَالْقَاضِيُّ عِياضٌ يَقُولُ: قَدْ يُخْرُجُ لَهُ.

وَالْاْتَهَامُ بِالْكَذْبِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ تَفَرُّدِ الرَّاوِيِّ بِمَا يُخَالِفُ بِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُعْلَمَةِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَّهِمُ بِهِ، أَوْ يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يُعْرَفُ بِالْكَذْبِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَذَبَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يُقَالُ: مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ، بَلْ يُقَالُ: كَذَابٌ^(٢).

«وَكَذَلِكَ مَنْ الْفَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلْطُ أَمْسَكَنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ» ثُمَّ ذَكَرَ عَلَامَةُ الْمُنْكَرِ «وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدَّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ - أَوْ رِوَايَاتُهُ - لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتِهِمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافَّقُهَا»، أَيْ: خَالَفَتْهَا بِالْكَلِيلِ، أَوْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ غَالِبَةً، فَالْطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِيِّ أَنْ تُعْرَضَ رِوَايَاتُهُ عَلَى رِوَايَاتِ الْحُفَاظَةِ، فَإِنْ وَافَقُوهُمْ فَهُوَ ضَابِطٌ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ يَسِيرًا فَضَابِطٌ أَيْضًا، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ كَثِيرًا، أَوْ لَمْ يَوَافِقُوهُمْ فِي شَيْءٍ فَلِيُسَبِّبَ ضَابِطًا بِلِمَ خَطَأَ.

(١) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، كتبه ابن معين، وأحمد، وقتيبة، وابن راهويه والفسوي، ورماء الجوزجاني، وابن حبان بالوضع، وتركه النسائي، والدارقطني. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/٥٥٤، العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٤٢، التاريخ الأوسط ٢/٢٩١، المعرفة والتاريخ ٣/٥٧، الضعفاء، للنسائي، رقم ٢٤٧، سؤالات السلمي، رقم (١٧٣).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦)، اليوقيت والدرر ٢/٣٢.

ومن يوافق غالباً بالضبط فضابط أو نادراً فمُخطي^(١)

فمن تكون موافقته لهم نادرة؛ فهذا يصنف بأنه غير ضابط، أو غير حافظ، فمخالفة الثقات أحد أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بانتفاء الضبط، وهي خمسة: فحش الغلط، وكثرة الغفلة، وسوء الحفظ، والوهم، ومخالفة الثقات^(٢).

«إذا كان الأغلب من حديثه كذلك»، يعني: المخالفة «كان مهجوراً الحديث» هذا حكم رواية من كثرت المخالفة في حديثه، وراوي المنكر حديثه مهجور «غير مقبوله، ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر» الجزري القاضي متوفى^(٣)، «ويحيى بن أبي أنيسة» أبو يزيد الجزارى، ضعيف^(٤)، «والجرّاح بن المنهاج أبو العطوف»^(٥)، وعبد بن كثير^(٦)،

(١) ألفية العراقي، معرفة من تقبل روایته ومن ترده، البيت رقم (٢٦٧).

(٢) يُنظر: جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٤٩)، فتح المغيث ١/١٢٨.

(٣) تركه ابن المبارك، وعمرو بن علي الصيرفي، وأحمد وقال: «ترك الناس حديثه»، والنّسائي، وقال ابن حبان: «وكان من خيار عباد الله من يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار». يُنظر: الضعفاء، للنسائي (٣٣٢)، الجرح والتعديل ٥/١٧٦، المجرورين ٢/٢٣.

(٤) يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وتركه أحمد والنّسائي، ونقل أبو حفص عمرو بن علي إجماع أصحاب الحديث على ترك حديثه، وكذبه أخوه زيد. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٦٨، تاريخ ابن أبي خيثمة ١/١١٨، الضعفاء، للنسائي (٦٣٩)، الجرح والتعديل ٩/١٣٠.

(٥) ضعفه ابن سعد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وتركه أحمد وقال: «ذاهب الحديث» وقال ابن حبان: «رجل سوء يشرب الخمر ويكتذب في الحديث». يُنظر: الطبقات ٧/٣٣٦، تاريخ ابن معين - محرر - ٢/٩١، الجرح والتعديل ٢/٥٢٣، المجرورين ١/٢١٨.

(٦) الثّقفي البصري، المكي، ضعفه ابن معين، وقال: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «سكتوا عنه» «تركتوه»، وهوأه أبو زرعة، وتركه أبو داود، والنّسائي، والدارقطني. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدّوري - ٤/٢٦٨، التاريخ الأوسط ٢/١٠٣، الضعفاء =



وحسين بن عبد الله بن ضُميرة^(١)، وعمر بن صُهبان^(٢)، ومن نحا نحوم في رواية المنكِر من الحديث».

«فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به»، يعني: لا نلتقي إليه، ولا نتشاغل بروايته، وفي القاموس وشرحه: عَرَج البناء تعريجاً: ميل، وعَرَج النهر: أماله، وعَرَج عليه: عَظَف^(٣)، فلا يُعال على حديث مثل هؤلاء، ولا يعرج عليه، فمعنى كلام مسلم أننا لا نعطف على حديثهم، ولا نتوجه ولا نميل إليه، ولا نتشاغل به «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث» هناك إذا خالف غيره، وهذا في مجرد التفرد «أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا»، يعني: في أكثر ما رووا، أو في أكثر روايته، فمسلم يريد بالبعض هنا الأكثر بدليل قوله: «وأمعن في ذلك على الموافقة لهم»، يعني: بالآخر في ذلك وجده فيه^(٤).

«فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قيلت زيادته»

= الصغير (٢٣٤)، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٣٨٥، الجرح والتعديل ٦/٨٥، الضعفاء، للنسائي (٤٠٨)، سؤالات الأجري (٣٣٠)، سؤالات البرقاني (٨٧).

(١) ابن ضُميرة: تركه أحمد وقال: لا يسوى شيئاً، وقال البخاري: «منكر الحديث» «ذاهب الحديث» وضعفه أبو زرعة، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه نسخة موضوعة». يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٢١٣، الضعفاء الصغير (٨٠)، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦١١، الجرح والتعديل ٣/٥٨، العلل الكبير (ص ٣٩٤)، المجرورين ١/٢٤٤.

(٢) أبو حفص الأسلمي: قال ابن معين: «لا يسوى فلساً»، وقال البخاري: «منكر الحديث» وضعفه أبو زرعة، وتركه أبو حاتم، والنسائي. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/٢٥٤، الضعفاء الصغير (٢٥٧)، الجرح والتعديل ٦/١١٦، الضعفاء، للنسائي (٤٦٩).

(٣) يُنظر: القاموس المحيط (ص ١٩٨).

(٤) وأصله من الإمعان في الأرض، يقال: أمعن في الأرض يُعنِّي إمعاناً، إذا ذهب فيها، وأمعن في الأمر أبعد فيه واشتبَّه وبالغ. يُنظر: العين ٦/٢١٣، جمهرة اللغة ٢/٩٥٣.



إذا وجدناه وافق الحفاظ، وأمعن في موافقتهم حكمنا عليه بأنه ضابط وأنه ثقة، وزيادته مقبولة، وهذا الإطلاق من الإمام مسلم رحمه الله يوافق قول من يقول بقبول زيادة الثقات مطلقاً، ويقول غيره: إنَّ الحكم للقرائن، فقد تقبلُ الزيادة، وقد تردُّ بالقرائن، وهذا قول الكبار من الحفاظ، وعليه جريهم، وصنيعهم^(١).

«فَأَمَّا مِنْ ترَاهُ يَعْمِدُ»، أي: يروي «عن مثل الإمام الزهرى»^(٢) في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة^(٣)، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطاً في كتب العلم، منشورٌ بين الناس، «مشترك» يشترك الجميع في معرفته، ليس به حفاء؛ لكونهم مُكثرين من الرواية، ومثل الزهرى أو هشام بن عروة، لا يخلو ديوانٌ من دواوين الإسلام المعروفة من أحاديثهم «قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره»، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، يعني: أصحاب الزهرى وهشام بن عروة، والآخذون عنهما كثرة، وفيهم حفاظ ضابطون مُتقنون، فإذا روى شخصٌ عن الزهرى ما لا يعرفه أصحابه «وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم»، أي: وليس هذا الشخصُ ممن شارك هؤلاء الأصحاب في الصحيح الذي عندهم عن الزهرى؛ «فغير جائز قبول حديث هذا الضربٍ من الناس، والله أعلم» فمثلُ هذا لا يقبل أبداً.

«قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله»، يعني: وضحنا طريقة أهل

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٦٨٧/٢.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، أبو بكر القرشى، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإنقاذه، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو ستين، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٦٢٩٦).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة مائة وأربعين وخمس أو ست، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٧٣٠٢).



الحديث في قبول رواية الراوي وردها «بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم»؛ يعني: من أراد أن يُقلّد القوم ويحاكيهم، ويسلّك مسلكهم، ويعبّر طريقهم «وُوْفِقَ لِهَا»؛ يعني: هُدِيَ لها، فإذا فهِم ما ذكرناه وطبقَ عليه، فسيُوفِقُ حيئته؛ لأنَّه سلكَ السبيلَ الصحيح، والسبيلُ والطريقُ بمعنى واحد، وهما يُذَكَّران ويُؤَنَّثان^(١).

ثم قال: «وَسَنُزِيدُ - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يلقي بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى -».

«وبعد»، يعني: بعد ما ذكر؛ لأنَّه حذف المضاف إليه مع قصده ونيته إليه فبني (بعد) على الضم^(٢).

«يرحمك الله» الأصلُ أن يدعُو لنفسه، ثم يدعُو لغيره كما تقدم في كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ، وكونه يدعُو لغيره؛ فإن ذلك سبب لأن تدعُوه له الملائكة بمثل ما دعا به لغيره، لا سيما إذا كان بظاهر الغيب^(٣)، والإكثار من الدعاء للغير دليل على سلامة القلب من الغلُّ والحقُّد؛ لأنَّ بعض الناس لا تجود نفسه بالدعاء لغيره، ولا شك أن هذا بخلٌ وحرمانٌ للنفس قبل الغير.

«فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثيرٍ من نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمُهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المُنكرة».

طرح الأحاديث، يحتملُ معنيين مختلفين:

(١) يُنظر: العين ٧/٢٦٣، تهذيب اللغة ٩/١٣، الصحاح ٤/١٤٩١، ١٥١٣.

(٢) يُنظر: شرح كتاب سيبويه ١/٦٧، علل النحو (ص ٣٢٩).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب (٢٧٣٢) من حديث أم الدرداء رَبِّكُنَا قالت: حدثني سيدني أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من دعا لأخيه بظاهر الغيب، قال الملك العوكل به: آمين، وللَّهِ يُعْلَمُ».

المعنى الأول: الذكر والبيان، فطروحها ذكرها لمن أممك، وإلقاءها لمن بين يديك من الناس.

والمعنى الثاني: الحذف والإسقاط، أي: أنك تلقيها خلفك، فيشتراك في اللفظ، إلا أن المقصود مختلف، والمعنى الأول هو المراد هنا، أي: ذكرها وإلقاءها بين الناس، كأنه يطرحها على الناس، ويُلقيها بينهم من غير تمحيص، أو تثبت، أو تدقّيق، ومنه قول الإمام البخاري في صحيحه: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»^(١)، يعني: إلقاء المسألة، وطرح الأحاديث: إلقاؤها، فالإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يعني على من يُلقي الأحاديث الضعيفة بين عامة الناس، ومن نصب نفسه محدثاً، وما يلزمهم من الفساد بسبب طرح هذه الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة؛ ولا شك أن من يُلقي الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميّز غاش لا سيما إذا كان يعرف ضعفها، وإن كان لا يعرف ضعفها فالامر متوقف على لفظ ومعنى الحديث الآتي: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢) وبهذا نعرف المسؤولية الملقاة على المعلمين، وعلى الخطباء حينما يُلقون بأحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها على عامة الناس، وأحاديث الطلاب.

قد يقول قائل: إن غالباً كتب السنة - إذا استثنينا الصحيحين - كالمسند، وأبي داود، والترمذى، فيها الصحيح، والحسن، والضعف؛ بل في بعضها الموضوع، كما في النسائي وابن ماجه، ولا نجد من مصنفاتها الأئمة من يقول: هذا حديث ضعيف، أفيندرج هؤلاء فيمن نعى عليهم الإمام مسلم صنيعهم أم أن الأمر يختلف؟

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، الباب الخامس، قبل حديث رقم (٦٢).

(٢) سيباتي عند مؤلف (ص ٧١).



الجواب: أنَّ الحِكْمَةِ فِي عَصْرِ الرِّوَايَةِ يُخْتَلِفُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِيمَا بَعْدِهِ، كَمَا أَنَّ إِلَقَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْعَامَّةِ، غَيْرِ إِلَقَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْخَاصَّةِ، وَالْمُفْتَرَضُ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، أَنَّهَا أَلْفَتْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابَهُ، وَالْعَالَمُ إِذَا ذَكَرَ الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ عَهْدَتِهِ فِي عَصُورِ الرِّوَايَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْرَفُونَ الرِّوَايَةَ، فَقَدْ عَاصُرُوهُمْ وَعَرَفُوا مَا قَيلَ فِيهِمْ، لَكِنْ بَعْدِ انْقَضَاءِ عَصْرِ الرِّوَايَةِ وَبَدْءًا مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدِهِ، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى أَنَّ أَتَى الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَقَاءُ الْمُضَعِيفِ، أَوَ الْمُوْضَوْعِ، إِلَّا مَعَ بَيَانِ حِكْمَتِهِ مَعَ شَرْحِ هَذَا الْبَيَانِ، فَلَا يَكْفِي الْيَوْمُ - مثلاً - أَنْ يَصْدُدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرِ فِي أَسْبَعِ النَّظَافَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَتَدَالِلُونَ حَدِيثَ: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مُوْضَوْعٌ! لَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَدْرُونَ مَا مَعْنَى مُوْضَوْعٍ؟ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ الشَّافِيِّ الْكَافِيِّ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَبِأَسْلَوبٍ يَفْهَمُهُ الْعَامَّةَ، كَأَنْ يَقُولُ: هَذَا الْكَلامُ كَذِبٌ أَوْ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُحَكَى أَنَّ الْحَافِظَ الْعَرَاقِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: لَا أَصْلُ لَهُ، مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْعِجْمِ: يَا شَيْخَ! كَيْفَ تَقُولُ هَذَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي كِتَابِ السُّنْنَةِ بِالْأَسَانِيدِ؟ فَقَالَ: الْعُهْدَةُ عَلَيْكَ، أَحْضِرْهُ لَنَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابٍ مُعْتَبِرٍ، وَنَرْجِعُ عَنِ القَوْلِ بِوْضُعِهِ،

(١) الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مُوْضَوْعٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلُ، وَلَا يُوجَدُ فِي دَوَّاينِ السُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمْلَةً اشْتَهِرَتْ بَيْنَ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّهَا حَدِيثٌ، لَكِنَّ أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِلُّوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حِيَانَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُوْضَوْعَةٌ وَمَنَاكِيرٌ. الْكَاملُ ١ / ٤٠٤. لَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَجَاءَ مَا يُؤْتَدُّ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَيُمَمَّا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوَضُوءِ (٢٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ...».

فأحضره من الغدِّ من كتاب المُوضُوعات لابن الجوزي^(١)، فتعجب الحاضرون من كونه لا يعرف ما معنى الموضوع^(٢)، وهذا في القرن الثامن، فكيف بالقرون المتأخرة التي تلوَّث فيها الأفكار، ومسخَت كثيرٌ من الفطرِ، وقلبَت الاصطلاحات، وغيَّرت الموازين، فلا بُدَّ من البيان المناسب للمخاطب، بحيث لا يبقى في ذهنه أدنى لبسٍ.

«وتتركهم الاقتصار على الأحاديث الصَّحِيحَةِ المشْهُورَة»، يعني: من يخاطب العامة عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة، فعلى سبيل المثال، الناس بحاجة إلى الترغيب والترهيب، وكتاب المنذري^(٣) في هذا الباب كتاب مفيد، ولكنه يجمع أخلاطاً من الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فلو أنَّ إمام مسجد اقتصر على صحيح التَّرغيب فيما يقرؤه على الناس لأحسن؛ لأنَّه إذا لم تكن لديه أهلية يتعقب بها المؤلف فيكتفيه أن يُقللَّ المؤلف، أو يقتصر مثلاً على صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو صحيح أبي داود، أو صحيح النسائي أو صحيح الجامع^(٤)، وما شابها، ولا يضره إذا كان في الحكم على بعض أحاديث الكتاب اختلاف بين أهل العلم، لكن لا يطرح على الناس كُتبًا تجمع أخلاطاً من

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، ابن الجوزي، إمام حافظ مفسرُ شيخ الإسلام، توفي سنة ٥٩٧هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، و«غريب الحديث». ينظر: عيون الروضتين ٤/٤٨٦، السير ٢١/٣٦٥ - ٣٦٩.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/٣١٠.

(٣) هو: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، ذكي الدين المنذري، فقيه شافعي عارف بالحديث واللغة، توفي سنة ٦٥٦هـ، له مصنفات منها: «الترغيب والترهيب»، و«مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر مسلم». ينظر: العبر ٣/٢٨١، مرآة الجنان ٤/١٠٧.

(٤) للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.



الصحيح، والضعيف، والحسن؛ بل عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة. وكما ينظر إلى أهمية التّبُوت، فلا يلقي على العامة إلا الثابت سندًا، فكذلك ينظر إلى المعاني، فلا ينبغي ذكر المتشابه عند العامة، وكم من حديث صحيح يُلقى على مسامع العامة، فتكون فيه فتنٌ لهم؛ لأنهم لا يستوعبونه ولا يُدركون معناه، بل قد يسري هذا إلى المبتدئين من طلبة العلم أيضًا، فلا يصلح أن يلقي إلى العامة كل شيء، إنما يُلقى إليهم ما يناسبُهم مما يفهمونه، ويُتقنَ لهم ما ينفعُهم، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا النّاس بما يعرِفُون، أتُريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورَسُولُه؟!»^(١).

نعم إذا رُبُوا على التسليم، وكان من يُلقي لهم الأحاديث التي تفوق عقولهم صاحب فصاحة وبيان، وذا مكانة عندهم، وله تأثير عليهم، فيُقْنعنهم بأن هذه أحاديث ثابتة، وأنَّ عليهم الرضا والتسليم بجميع ما جاء عن الله وعن رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا شكَّ أن هذا نوعٌ من البيان، وأمرٌ حسنٌ شريطةً حصول الاقتناع.

فالإمام مسلم عاب على بعضهم إلقاء الأحاديث الضعيفة على العامة، وتركهم الاقتصار على الصحيح المشهور «مما نقله الشّفاث المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالستهم أنَّ كثيرًا مما يقدِّفون به إلى الأغبياء من الناس مُسْتَنْكَرٌ» يُقرُّون ويُعترِفون، أنَّ ما يُلْقُونه إلى الناس من الأحاديث والقصص فيها أخلاطٌ مختلفة المراتب، من الصَّحيح والضَّعيف والحسن. والأغبياء هم أهلُ الغفلة والجهل الذين لا فِطنة لهم، ولا يُدرُكُون مثلَ هذه الأمور، «ومنقول عن قوم غير مرضيَّين»؛ يعني: في روايته ما لا يُثبتُ مثله أهل الحديث، أو فيها من هو مجرورٌ، «ممن ذمَّ الرواية عنهم أئمَّةُ أهلٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم، كراهة آلا يفهمُوا (١٢٧).

ال الحديث ، مثل مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج^(١) ، وسفيان بن عيينة^(٢) ، ويحيى بن سعيد القطان^(٣) ، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤) وغيرهم من الأئمة^(٥) النقاد الذين طعنوا في رواية هذه الأحاديث التي ألقى بها من نصب نفسه محدثاً بين العامة .

«لما سهل» هذا جواب (فلولا) ، أي : فلولا الذين رأينا لما سهل « علينا الاتصاف لما سألت» ، أي : إجابة طلبك لتصنيف كتاب يشتمل على الأحاديث الصحيحة ، ولكن الذي سهله وهو نه وجد مثلا هؤلاء الذين يلقيون بالأحاديث الضعيفة .

ولا شك أن هذا من الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَاجٌ لِمَا حَدَثَ فِي عَصْرِهِ ، ولا يخلو كل عصر من مشاكل تحتاج إلى علاج من المصلحين ، وفي عصرنا مشاكل كثيرة يحاول المصلحون معالجتها ، وإذا كان تصنيف هذا الكتاب جاء علاجاً للمشكلة التي أوردها الإمام مسلم فإن الساحة اليوم بحاجة ماسة إلى مثل هذا العلاجات ، ولذا نجد بعض العلماء يصنفون كتاباً محاولة منهم تلبية ما يمكن تلبيته في هذا الباب ، وهذا أمرٌ واجبٌ محتمٌ عليهم القيام به ،

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكلكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، أمير المؤمنين في الحديث ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٦٠هـ . التقريب (٢٧٩٠) .

(٢) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهاللي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلّس لكن عن الثقات ، وكان ثبت الناس في عمرو بن دينار ، توفي سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب (٢٤٥١) .

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ - بتشديد الراء مع ضمها - القطان ، أبو سعيد التميمي ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٩٨هـ . التقريب (٧٥٥٧) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب (٤٠١٨) .



ويُطالبُون به؛ كأن يُطلب منهم - مثلاً - تأليف تفسير يعالج بعض القضايا المعاصرة من خلال كلام الله ﷺ، وهذا مطلبٌ مُلحٌ، صحيحٌ أنَّ تفاسير الأئمة كثيرة، وواافية، وشافية، وفيها العلم، والخير الكثير، لكن هناك مستجداتٌ يحتاج من أجلها الناس إلى ربطهم بكتاب الله ﷺ وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ، ولذا التَّبَعَة على أهل العلم الذين لديهم القدرةُ على ربط الناس بالوحيين، فهذا أمرٌ متعينٌ عليهم لا سيما مع ما يُشاهدُ الآن من تزهيد الناس في الوحيين، وصرفهم إلى أمور لا تنفعهم، لا في دينهم، ولا دنياهم.

«من التمييز»، يعني: بين الصحيح والسقيم والجيد والرديء (من) هنا بيانية، «والتحصيل»، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدرهم بها»، أي: إلقاءهم بها «إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خفًّا على قلوبنا إجابتُك إلى ما سالت»، حفظاً للدين، وصيانةً لعوام المسلمين عمّا يخاف عليهم من الوقوع في الغرر العظيم، فالتصنيف في الأصل ثقيل، وطول العكوف، والتنقيب، والبحث عن الأجدد متعب، وليس مثل الكلام السرد الإنساني الذي يتداوله الناس، ويمكن أن يكتب الإنسان بتلك الطريقة مجلداً في مسألة واحدة، يستخدم فيه أساليب مكررةً ومُعادلة، وينقل من هنا وهناك، وفي النهاية يمكن تلخيصُ هذا المجلد في أسطر، فمسألة النقل لا يعجز عنها من يعرف القراءة والكتابة، لكن العبرة بالكلام المحرر، المتقن المضبوط الذي له محترزاته المبينة لما يدخل فيه، وما يخرج مما ليس منه، فهذا هو المُتعب والصعب، ولكنه يخفُّ على القلوب لثوة الأثر، وكذلك الطلب المدعوم بالحاجة الماسة - كما هو هنا - يُسهل هذه المتاعب والمصاعب.



[باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين]

• ٥٥٥ •

﴿واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كُلّ أحدٍ عرَفَ التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، إلا يروي منها إلا ما عَرَفَ صحة مخارِجه، والستارة في ناقليه، وأن يُنْتَقِي منها ما كان عن أهل التّهم والمعاندين من أهل البدع، والدَّلِيلُ على أنَّ الذي قُلْنا من هذا هو اللازم دون ما خالفة قول الله - تعالى ذكره - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يُجَاهِلُونَ فَنَصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال - جل ثناوه - : ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال عَلَيْهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأنَّ شهادة غير العَدْل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم.

﴿وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفِيِّ روَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْحُوكَ دَلَالَةِ القرآنِ عَلَى نَفِيِّ خَبْرِ الفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثْرُ الْمُشَهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرِى أَنَّهُ كَذَّبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)﴾، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ



أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ ذلك».

الشرح

«واعلم - وفقك الله تعالى - أنَّ الواجب على كُلَّ أَحَدٍ عِرْفَ التَّمِيز بين صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمَتَهِمِينَ أَلَا يَرْوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ»، يعني: ثقة رواته، وإذا كان الإمام مسلم رض يرى وجوب الالتزام بذكر الصحيح دون الضعيف، فإنَّ جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم أجازوا رواية ما سوى الموضوع وما يقاربه مع بيان ضعفه؛ فيوردون الضعيف مع بيان ضعفه^(١) لعلَّهُ أَنْ يوقَفَ لَهُ عَلَى طُرُقٍ يُرْقَى بِهَا إِلَى الْقُبُولِ، ويُورِدُونَ الْمَوْضِيَّةَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لَا لِلنَّظَرِ فِيهِ وَالْبَحْثُ عَنْ طَرْقٍ يَرْقَى بِهَا^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُورِدُ الْمُضَعِيفَ وَيَتَسَاهِلُ فِيهِ فِي بَابِ

(١) قال الزركشي تعليقاً على ما قاله ابن الصلاح من أن الحديث الضعيف إذا كان مروياً من غير إسناد أن يُروى بصيغة التمريض: «خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه، وقد حکاه العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول، وقال: إن جماعة من أهل الحديث يتسهرون في ذلك وهو خلاف ما عليه المحققون، قال: ومن تساهل فيه فهو خطأ، بل ينبغي أن يبينه إن علم، وإنما دخل تحت الوعيد: «من كذب علي متعمداً»، قلت: ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روی حديثاً بهذه الصفة قال: حدثنا فلان مع براءة من عهده». النكت على كتاب ابن الصلاح، للزرکشی ٢٢٣/٢.

(٢) يُنظر: مقدمة بن الصلاح (ص ٩٨)، التقريب والتسهير (ص ٤٦)، المقنع في علوم الحديث ١/٢٣٢. فمن هذا التحذير ما رواه الجُورقاني بإسناده إلى أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، قال: «شهدت محمد بن إسماعيل البخاري رض، ورفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله، عن أحاديث منها: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكتب =

الفضائل، كما هو معروف عند الجمهور أنَّ الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال، وتوارد في المغازي والسير والتفسير وغيرها من الأبواب التي يتسامح فيها^(١)، والقول الذي يشير إليه الإمام مسلم أنَّ هذه الضعاف لا تُلقى على أحد، بل يقتصر على الصحيح من الحديث دون السقiem.

«والستارة في ناقلية»، يعني: صيانة النفس عما يخرُّم التقوى والمرءة، وليس المراد بذلك قبول حديث المستور في اصطلاح المتأخرین؛ لأنَّ المستور ضربٌ من المجهول^(٢) «وأنْ يتقى منها»؛ يعني: يجتنب «ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع» هذا مذهبه في المبتدع المعاند المصر على بدعته، الداعي إليها؛ لأنَّه قيد أهل البدع بالمعاندين، ومن أهل العلم - كمالٍ وبعض العلماء - من يرى عدم الرواية عن المبتدعة أصلًا^(٣)، لأنَّ الرواية عنهم شهْرٌ لهم وترويج لمذاهبهم، ومن أهل العلم من يرى الرواية عن المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، وهذا نقل عليه ابن حبان الاتفاق^(٤)، ومنهم من يروي عن المبتدع الذي لا يُجيز الكذب، ويتفق مع أهل السنة في تحريم

= محمد بن إسماعيل البخاري على ظهر كتابه: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل». الأباطيل والمناقير ١٤٣/١، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٢٧٥/١.

(١) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٦/٣٩، ٨/١٤٢، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٣)، اختصار علوم الحديث (ص ٩١)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، وقد نقل النووي في كتبه الإجماع على جواز العمل بالضعف في الفضائل، والصواب وجود المخالف. يُنظر: الأذكار (ص ٨)، الأربعون (ص ٤٢)، المجموع ٣/٤٨.

(٢) يُنظر: شرح التبصرة، للعرافي ١/٣٥٥، النكت، لابن حجر ١/٣٨٧.

(٣) يُنظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص ١٢٠)، فتح المغيث ٢/٢٢٢. وقد وقع في المطبع من الكفاية: «وممن لا يُروي عنه ذلك مالك بن أنس» والسياق يدلُّ بوضوح على أن «لا» هنا مقحمة خطأ، وأنَّ مالكًا يرى هذا القول.

(٤) يُنظر: المجرورين ٣/٦٣.



الكذب^(١)؛ لأنَّ مدار الرواية على الصدق في القول، ولذا يخرجون في الصحيحين وغيرهما لهذا الضرب من المبتدةة أولاً لكونهم غير دعاة، وثانياً لأنهم لم يُعرفوا بكذب.

«والدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَلَّا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ» (من) هنا بيانٌ، أي: الذي ذكرناه، وهو بيان درجات الأخبار، وعدم إلقائها على الأغياء هو اللازم دون ما خالف ذلك. قوله: (قلنا) صلة الموصول الذي هو اسمُ (أن)، وجملةُ (هو اللازم) خبرُ (أن).

واستدلَّ لكلامه وتشديده في هذه المسألة بـ «قول الله ﷺ: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوْ فَوْمًا يَجْهَلُهُ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ [الحجرات: ٦]»، يعني: بخِرٌ، والفاشِقُ من الفِسْقِ، وهو في الأصلِ الخُروجُ عن شيءٍ، كما يقال للفارأة فُؤَيْسِقة، وكما يقال: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ؛ إذا خرجت عن قِشرِها^(٢)، والفاشِقُ هنا هو الخارجُ عن حِيزِ الطاعة إلى دائرةِ المعصية^(٣)، فإذا جاء بخبرٍ وجَبَ تبيُّنهُ والتثبتُ منه، وعدم قبوله بدون ذلك.

ومفهومُ هذه الآية هو قبول الخبر إذا جاء من عدُلٍ ثقة، فالالأصل في العادل الثقة الضابط أنه يُقبل خبره، لكن لا يعني هذا أنه معصوم، فقد يقع منه ما يقعُ من غيره.

والثبتُ في الأخبار مطلوبٌ، لا سيما في أخبار من تظهرُ عليه علامات الفسق، أو يظهرُ منه الهوى لأمرٍ من الأمور؛ لأنَّه إذا كان يدعو إلى أمر،

(١) وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء. يُنظر: الكفاية (ص ١٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

(٢) يُنظر: جمهرة اللُّغَةِ ٢/٨٤٧، تهذيب اللغة ٨/٣١٥، الفُروقُ اللُّغُوِيَّةُ (ص ٢٣٠).

(٣) يُنظر: تفسير الطبرى ١/٤٠٩، ٢/١١٩، تقويم الأدلة، للدبُوسي (ص ٧٨)، أصول السرخسي ١/١١١، تفسير البغوي ٤/٢٥.

ويحيل إليه بهواه فإن حكمه حكم المبتدع الداعية لبدعته الذي يجب التبيّن والثبات من خبره، والفاقد الذي يعصي أمر الله ﷺ، أو يرتكب ما حرم الله عليه لا يؤمن في أن يكذب في خبره، ولذا أمر الله أهل الإيمان بالثبات والتبيّن في خبره؛ لئلا يُصيّبوا قوماً بجهالة، فيُضيّحوا على ما فعلوا نادمين، ولا شك أن المسارعة إلى قبول الأخبار دون ثبات ولا تبيّن جهل من فاعلها، وكم من شخص سارع في قبول الأخبار ونقلها إلى غيره، فعرض بعد ذلك أصابع الندم، وكما قال الشاعر:

وهم نقلوا عنِي الذي لم أفعَّ به وما آفةُ الأخبار إلا روايتها^(١)

فكثيراً ما ينقل بعض الناس فتاوى خاطئة عن بعض أهل العلم، إما لخطئه في فهمها، أو لخطأ من نقلها إليه، فينقلها على الخطأ إلى الناس.

وكم حصل من ندامة بسبب العجلة، ولذا يقرّر أهلُ العلم أنَّ الأخبار التي تُشَاع ولو كثُر نقلوها لا تُقْرَبُ العلم، ما لم تستند إلى حسن^(٢)، فالنبي ﷺ لما أكى - أي: حلف - من نسائه شهراً واعتزل في المشربة^(٣) شاع في المدينة أنَّ النبي ﷺ طلق نسائه، واجتمع الناس حول المنبر، ودخل عمر رضي الله عنه مغضباً، وسأل الناس هل طلق النبي ﷺ نسائه؟ قالوا: نعم، فاستأذنَ على النبي ﷺ فلم يُؤذن له، واستأذن ثانية فلم يُؤذن له، ثم استأذن ثالثة فأذن له، فتحدث مع النبي ﷺ ساعة، ثم قال له: أطلقت نسائك؟ قال: لا^(٤).

(١) ديوان الشريف الرضي ١٦٧/١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الأخبار التي تُشَاع ولو كثُر نقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سمع؛ لا تستلزم الصدق». فتح الباري ٩/٢٩٢.

(٣) المشربة - بالضم والفتح -: العُرفة. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣١٨) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



ورُبَّما كانت إشاعة طلاق النبي ﷺ نساءه أطلقها مُغْرِضٌ، ولكنها لاقت رواجاً وقبولاً من جميع الناس؛ لأنها جاءت مواكبة لعزلة النبي ﷺ في المشربة، فسارعوا إلى قبولها، وتعاملوا مع خبر الاعتزال كأصل استندوا إليه في تصديق إشاعة الطلاق، لكن هذه الإشاعة لم تكن مستندة إلى حسٍّ، فالذى أشاعها ما وقف على حقيقة الخبر، فلم يكن ثمة أحد سمع من النبي ﷺ أنه طلق نساءه، ولكنها انطلقت على الصحابة بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فغلب على ظنه أنَّ هذه الإشاعة صحيحة، وذلك للظروف والملابسات التي واكبت الإشاعة؛ كاعتزاله ﷺ، واجتماع الناس في المسجد حول المنبر، وتداولهم لها.

ونحوها قصة الإفك، فهي على شناعتها وعظمتها وجدت من يروجها ويشيعها ويصدقها إلى أن نزلت البراءة من فوق سبعة أرقعة^(١).

وكثيرٌ من الناس اليوم إذا سمع خبراً سعى ليرجع له ما يبرره ليُلقي القبول والراجح عند الناس، ويجد شيئاً يتحدث به في المجالس، وغايته أن يشيع خبره ويقبل منه، ولি�حدث عنه الناس ويقولوا: قال فلانٌ فعل فلانٌ.

لكن ذلك الجيل - مع وجود المنافقين الذين كانوا يتولون كثيراً ترويج الإشاعات في زمانهم - يختلف عن هذا الجيل؛ بالالتزامهم بأحكام الدين، ومقاومتهم للأكاذيب، وعدم تأثرهم بالإشاعات التأثير الذي يرى في هذا الجيل، ولذا كان لزوم الحذر في حق الجيل الحاضر أوجب وأكيد.

(١) أخرج قصة الإفك بطولها البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسُهُمْ خَبَرًا﴾** [النور: ١٢] [٤٧٥٠] من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: «سبعة أرقعة» مأخذ من قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ رضي الله عنه في قصة بني قريظة: «القدر حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣٤٣/١.



وفي الصحيح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ يعرض حال ولده، عبد الله بن عمرو، وتشدیده على نفسه، وأخذه على نفسه بالعزيمة، وأنه يصلی ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، فجاء يذكر حاله للنبي ﷺ. وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ دعا عبد الله بن عمرو، فلما حضر قال له: «أنت الذي تقول»^(١)? والذي نقل أبوه، فهل يتصور أن يفترى عليه أبوه؟ لا يمكن أن يفترى الصحابي على غيره، فضلاً عن أن يفترى على ولده، لكن هذا فيه تربة لكل من سمع أن يثبت ويتبيّن.

والثبات والتبيّن أكمل في هذه الظروف التي نعيشها، فكم من إنسان رُمى بالعداوة عن قوس واحدة من جمِع من طلاب العلم لإشاعة لا ثبت عنده، فإذا شاع عن شيخ من الشيوخ قولُ غريب أو فتوى غريبة؛ فالطريق الأمثل مواجهته بها بأسلوب حسن؛ كأن يقال له: ما رأيك فيمن يقول كذا؟ أو يُسأل ابتداء: ما حكم كذا؟ ولا يُواجه بنسبة القول إليه: هل قلت كذا؟ لئلا ينتصر لرأيه؛ فهو بشر؛ فإن أفتى بما يُظن أنه غير الصواب يُناقش وينصح، والدين النصيحة.

ولا يُسُوغ أن ينسب لعالم فتوى أو قول بمجرد سماعه في المجالس من شخص قد يكون لهم خلاف المراد، لا سيما إذا كان من العامة ولا يُدرك ما يسمع أو يُقال؛ فالعامة وأشباههم يقعون في مسائل قد ينقلب

(١) استفسارُ النبي ﷺ له بقوله: «أنت الذي تقول»، والتصريح بأنَّ الذي شكاه إلى النبي ﷺ أبوه، ورداً في حديثين مختلفين، الأول أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَا دَاءً وَدَاءً زُبُورًا﴾ (٣٤١٨)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه رضي الله عنه، والثاني أخرجه في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢) من حديث مجاهد عنه رضي الله عنه، ولفظه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناه»، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ... الحديث.



عليهم الحكم فيها وهم لا يشعرون، لذا لا يؤخذ منهم في الأحكام التي ينقلونها عن العلماء، وفي حكمهم المتعجلون من طلاب العلم، فلا يُتلقّى منهم مثل هذه الأخبار، وينصحون بالتبين والثبات، وعدم العجلة فيما ينقلون.

«وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]» فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً مرضيًّا، وفي حكمه الراوي المخبر، وهذا مما تتّفق فيه الرواية مع الشهادة - «وقال - عَلَيْكُمْ - : ﴿وَأَشِهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]» فالعدالة لا بد من توافرها فيمن ينقل الأخبار.

«فَدَلَّ»؛ يعني: الربَّ ﷺ بهذه الآيات «بما ذكرنا من هذه الآي أنَّ خبرَ الفاسق ساقطٌ غير مقبول، وأنَّ شهادة غير العدل مردودة» هذا قول الأئمة قاطبة^(١)، لا يختلفون في ردّ قول الفاسق.

لكن قد يقول قائل: إن الآيتين الثانية والثالثة في الشهادة، وتدلُّ الآياتان على رد خبر الفاسق في الشهادة أيضاً، وهناك فرق بين الشهادة والرواية؟ فأجاب الإمام مسلم عن هذا السؤال المقدر بقوله: «والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة، في بعض الوجوه» من وجوه المفارقة أنَّ الشهادة لا يقبل فيها المرأة الواحدة، ولا يُقبل فيها العبد ولا الأمة، بينما الرواية يقبل فيها المرأة الواحدة، ويُقبل فيها الأمة إذا كانت على الشرط المعروف عند أهل العلم، من العدالة والديانة والصيانت والضبط والإتقان «فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبرُ الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم» خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، وهذا يتّفقون عليه كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، وهذا من وجوه الاجتماع بينهما^(٢).

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ٨٠).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٦١/١، الفروق، للقرافي ١٢/١، البحر المحيط ٣/٤٧٨، تدريب الراوي ١/٣٣٢.



«وَدَلَتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفِيِّ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْحُوا دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَفِيِّ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثْرُ الْمُشَهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرِي أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (يرى) بضم المثناة، وفي بعض الروايات: «يرى - بفتح الياء - أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» بالتشنية، والفرق بينهما أنه على الرواية الأولى تكون التَّبَعَةُ أَعْظَمُ وَالْأَمْرُ أَشَدُ؛ لَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ بِمَجْرِدِ مَا يَرَاهُ غَيْرُ الْمُلْقِي أَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَوْ رَأَاهُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ كَذِبٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى رِوَايَةِ يَرِي - بفتح المثناة - أَنَّهُ يَحْدُثُ بِهِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ كَذِبٌ، وَلَيْسَ مَسْؤُلًا عَنِ غَيْرِهِ^(۱)، وَلَا شُكُّ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ لِلْسُّنْنَةِ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةٍ: «يرى أَنَّهُ كَذِبٌ - بضم المثناة - فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»؛ يَعْنِي: مِنْ جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ، أَوْ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، فَالَّذِي اخْتَرَعَ هَذَا الْخَبْرُ الْمَكْذُوبُ كَاذِبٌ، وَالَّذِي نَقَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِ كَاذِبٌ أَيْضًا^(۲).

قدَّمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ الْخَبَرَ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَيَجُوزُ سُلُوكُ الْجَادَةِ بِأَنَّ يُسَاقَ السَّنَدُ ثُمَّ الْمُتَنَّ، وَكَلَّاهُما جَائزٌ سَائِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا؛ سَوَاءَ قَدَّمَ السَّنَدُ أَمَّا الْمُتَنَّ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ إِمَامِ الْأَئمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْمُتَنَّ عَلَى السَّنَدِ فَلِعَلَّةٌ تَكُونُ فِي الْمُتَنَّ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ حِينَئِذٍ عَلَى خَلَافَ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حَلٍ^(۳)، أَيْ: لَا يَحُلُّ لَهُ تَقْدِيمُ السَّنَدِ عَلَى الْمُتَنَّ؛ لَأَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَلَّةً، أَمَّا مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْأَئمَّةِ فَالْأَمْرُ مَرَانٌ سِيَّانٌ عَنْهُ.

(۱) أي: أن (يرى) بفتح المثناة بمعنى يعلم أو يظن أن ما يحدث به كذب، فإذا كان الأمر كذلك كان أحد الكاذبين، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. وينظر: شرح النووي على مسلم ۲/۱۷.

(۲) يُنظر: شرح النووي على مسلم ۱/۶۴ - ۶۵.

(۳) نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حِجْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ وَالسُّيُوقِيُّ وَغَيْرِهِمَا. يُنظر: فتح الباري ۸/۵۵۹، إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ (۱۹۰۵)، فتح الْمُغَيْثِ ۳/۱۹۶، تدريب الراوي ۱/۵۵۷.



«حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن سمرة بن جنديب ح.» - هذه ح التحويل^(١)، والفائدة منها اختصار الأسانيد، فتذكرة بين الإسنادين، ثم الأول يكون ناقصاً ليكمل في الثاني، فنقطة الالقاء تنتهي بالإسناد الأول، ثم يؤتى بالحاء للتحول من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي يليه وهو أكمل^(٢)، والإمام مسلم يكثُرُ منها أحياناً فقد يذكرها في السنّد الواحد خمس مرات^(٣)، وتوجد في البخاري على قلة، وقد يختلف استعمال البخاري لها عن استعمال مسلم، وليس هذا موضع بسطها «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان، عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك» الضمير في (قالا) يعود إلى سمرة والمغيرة، وحديث سمرة أخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد^(٤)، وحديث المغيرة رواه أيضاً أحمد في المسند والترمذى، وقال الترمذى: وفي الباب عن عليٍّ وسمرة^(٥)، وحديث عليٍّ أخرجه ابن ماجه

(١) أي: إذا كان للحديث إسناداً فأكثر كتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) إشارة إلى التحويل، من أحدهما إلى الآخر فيتلقظ بها المحدثون عند الوصول إليها فيقول: (حاء) ويمر في القراءة، وقيل غير ذلك. ينظر: تدريب الراوى ٢/٨٨، الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة (ص ٢١٩).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، التقرير والتيسير (ص ٧١).

(٣) وست مرات أيضاً، ينظر على سبيل المثال الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٤٨٠، ١٥٠١، ١٨٢٩)، وهذا لأن طريقة الإمام مسلم جمع طرق الحديث بطرقه في موضوع واحد.

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٩) وأحمد (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢٠، ٢٠٢٢٤) من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن سمرة عليه السلام.

(٥) أخرجه الترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢)، وابن ماجة، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٤١)، وأحمد (١٨١٨٤، ١٨٢١١، ١٨٢٤٠) من طريق حبيب بن

وأحمد أيضاً^(١)، فالحديث مرويٌّ عن جمِعٍ من الصحابة، وله طرقٌ يثبتُ بها، وحينما نقول هذا الكلام في مثل هذا الحديث الذي في مقدمة مسلم، ونورد له طرقةً نقويةً بها، فليس لأنَّه في «صحيح مسلم» ويحتاجُ إلى ترقية؛ بل لأنَّه في مقدمة مسلم، وشرطُ مسلم الذي ينطبق عليه شرط الصحة عنده ما كان في صلب الكتاب لا في مقدمته التي تشتمل على أحاديث فيها كلام، وما صحَّ فيها قد لا يرتقي إلى شرطه في الصحيح، ولذا ينبغي عند تخريج حديث من المقدمة أنْ يُقال: أخرجه مسلم في المقدمة، ولا يكفي بقوله: أخرجه مسلم؛ لأنَّ فيه غِشاً للقارئ وتلبيساً عليه، والله أعلم.



= أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه ابن ماجة، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأحمد (٩٠٣) من طريق الأعمش. كلاهما عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه. وعلقه الترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢) عن الأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وقال: «وكان حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عند أهل الحديث أصح».



[باب التَّحذير من الكَذب على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

• ٥٥٥ •

﴿ وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ حِجْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِئُ النَّارَ».

﴿ وَحَدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي أَنَّ أَحَدَنَا كَذَّبَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعْمَدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْغَبَرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَّعِمًّا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ، قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبَاهُ عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَّعِمًّا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».



وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

✿ الشَّرْح ✿

«وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَدْرُ، عَنْ شُعْبَةِ حِ」 هَذِهِ حَاءُ التَّحْوِيلِ الَّتِي سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَاسْمُ غُنَدْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَشِيخُهُ شُعْبَةُ هُوَ الَّذِي لَقَبَهُ بِغُنَدْرٍ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الْمَشَاغِبُ وَكَثِيرُ الْحَرْكَةِ وَالْكَلَامِ^(١)، «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنِي وَابْنَ بَشَّارٍ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، يُلَقِّبُ بِبَنْدَارٍ^(٢) «قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هُوَ غُنَدْرٌ، «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ» شُعْبَةُ هُوَ: ابْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بِسْطَامَ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، «عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ» حِرَاشُ بِالْمُهَمَّلَةِ^(٣)، وَضَبْطُهُ الْمَنْذُرِيُّ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ شِينَ^(٤)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا الْكُلُّ يَقُولُونَهُ بِالْمُهَمَّلَةِ.

«أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَا رَبِّهِ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكَذِّبُوا عَلَيَّ

(١) هُوَ: أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَذَلِيِّ مُولَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، تَوْفِيَ سَنَةً (١٩٤هـ)، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩/٩٧.

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ، لَقَبُ بِبَنْدَارٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ بَنْدَارَ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِبَلْدَهُ، وَالْبَنْدَارُ الْحَافِظُ، تَوْفِيَ سَنَةً (١٥٢هـ)، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٢/١٤٤، التَّقْرِيبُ (٥٧٥٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣/٤٥٦، الْإِكْمَالُ ٢/٤٢٥.

(٤) مُختَصَرُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦/١٢٤.



فَإِنَّهُ مِنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ يَلْجِئُ النَّارَ». وَحَدِيثٌ عَلَيْهِ مَخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ^(۱)، فَهَلْ يَصُحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي مَقْدِمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا إِنْسَادٌ مُسْلِمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَقْدِمَةِ هُوَ إِسْنَادُهُ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، أَوْ نَقْوِلُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَقْدِمَةِ؟ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي الْمَقْدِمَةِ فَلَيْسَ شَرْطُهُ شَرْطُ الصَّحِيحِ، فَلَا يُلْزَمُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ شَرْطُهُ فِي الْمَقْدِمَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَرُوِي بَعْضُ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا سِيَّأَتِي وَمَا تَقْدِمُ، وَفِيهَا مَا فِيهَا، مِنْهَا حَدِيثٌ: «أَمْرَنَا أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مِنَازِلَهُمْ»^(۲) فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَوْجُودٌ فِي مَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَتَوَافَرْ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي وَضَعَهُ مُسْلِمٌ لِلْكِتَابِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ هُذَا أَسَانِيدُهُ هِيَ الْأَسَانِيدُ نَفْسُهَا الَّتِي يَرُوِي بَهَا مُسْلِمٌ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، فَمَثَلُ هَذَا لَا مَطْعَنَ لَا مَغْمَزَ فِيهِ وَإِنْ أُشَيرَ إِلَى أَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي مَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ، نَاهِيكُ أَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَأُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ مَتَوَاتِرٌ بِالْفَظْ وَالْمَعْنَى، فَلَا يَسْوَغُ الْقَدْحُ فِي مَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْمَقْدِمَةِ لَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ.

«مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ يَلْجِئُ النَّارَ» (مَنْ) شَرْطِيَّةُ، (يَكْذِبُ) فَعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ، (يَلْجِئُ النَّارَ) جَوابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ أَيْضًا، وَمَحْرُكٌ بِالْكَسْرِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

قَالَ: «وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ» يُنْسَبُ لِأَمْمَةِ عُلَيَّةٍ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا لِيُتَمَيِّزَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَغْضِبُ مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهَا^(۳)، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَتَوَرَّعُ عَنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهَا فَيُضِيفُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (۱۰۶).

(۲) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ (صَ ۵۶).

(۳) يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَاد١٩٦/٧، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ ۱/۱۲۰.



له: ابن عُلَيَّة^(١)، فييراً بذلك من العُهْدَة، وكان الإمام أَحْمَد ينْهِي عن نسبته إلى ابن عُلَيَّة، ويقول: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لِيْمَنْعُنِي أَنْ أَحَدُّكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعْمَدَ عَلَيْهِ كَذَبًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وَحَدِيثُ أَنْسٍ مُخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا^(٣).

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةُ» هُوَ: الوضاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ^(٤)، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي عَوَانَةِ الْإِسْفَرَايِّينِيِّ الْمُتَأْخِرِ عَنْ مُسْلِمٍ وَصَاحِبِ الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيحِهِ^(٥)، أَمَّا الوضاحُ الْيَشْكُرِيُّ فَمُتَقْدِّمٌ وَلَمْ يَدْرِكْهُ مُسْلِمٌ «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ^(٦)، وَلَيْسُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ اسْمِهِ حَصِينٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِلَّا هَذَا، وَمِنْ عَدَاهُ فَحُصِينٌ بِضمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ كَمَا قَالَهُ الشُّرَاحُ^(٧) «عَنْ أَبِي صَالِحٍ» أَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: ذَكْوَانُ السَّمَّانُ^(٨) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مُخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا^(٩).

(١) يُنْظَرُ: نَزَهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ (٤٦/١)، نَزَهَةُ النَّظَرِ (ص ١٤١)، فَتْحُ الْمُغِيْثِ (٣/٢٦٤).

(٢) يُنْظَرُ: الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ (٧٩/٢)، تَارِيخُ دَمْشِقٍ (٥/٢٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١٠٦).

(٤) الْوَاسِطِيُّ، تَوْفَى سَنَةَ ١٧٥ أو ١٧٦هـ، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ التَّقْرِيبُ (٧٤٠٧).

(٥) هُوَ: أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِّينِيُّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ حَافِظٌ ثَقَةٌ، تَوْفَى سَنَةَ ٣١٦هـ، لَهُ الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ. يُنْظَرُ: مَعْجمُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٢/٧٩٦)، تَارِيخُ جُرجَانِ (٩٩٣)، طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَابْنِ الصَّلَاحِ، تَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ (٣/٧٧٩).

(٦) وَهُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ حَصِينِ الْأَسْدِيِّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتَ، وَرَبِّمَا دَلَّسَ، تَوْفَى سَنَةَ ١٢٧هـ، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ التَّقْرِيبُ (٤٤٨٤).

(٧) يُنْظَرُ: مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٣٥١)، شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١/٤٠، ٦٧)، فَتْحُ الْبَارِيِّ (١/٢١١).

(٨) يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (١٨٤١).

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠).



«وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ» هَذِهِ وَأُوْالِيَّةُ
الْحَالُ، وَالْجَمْلَةُ حَالَيَّةٌ؛ يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ «أَمِيرُ الْكُوفَةَ» قَالَ: فَقَالَ
الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ كَذَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذَبٌ عَلَى أَحَدٍ،
فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ مُخْرَجٌ فِي
الْبَخَارِيِّ أَيْضًا^(١)، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ قَالَ:

«وَحَدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قَيسِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ عَنِ
النَّبِيِّ يَقُولُ بِمُثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذَبٌ عَلَى أَحَدٍ»، إِنَّمَا اقْتَصَرَ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْرَرُ
أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَا تَوَاتَرَ بِلِفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مَا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مِنْ كَذْبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ^(٢)
وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَتِينِ صَحَابِيًّا، وَأَمَّا طَرْفُهُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى هُؤُلَاءِ
الصَّحَابَةِ فَيُصَعُّ حَصْرُهَا وَلَا يَمْكُنُ الإِحْاطَةُ بِهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْلُّغَةِ: نَقِيلُ
الصِّدْقِ يَقُولُ: كَذْبٌ يَكْذِبُ كَذَبًا وَكَذِبًا وَكَذَبًا وَكَذَبًا بِالْتَّشْدِيدِ^(٣)، وَفِي
الْاِصْطِلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ عَمَدًا كَانَ أَوْ
سَهَوَا^(٤).

وَلَا يَدْخُلُ الْإِنْشَاءُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْاسْتِفْهَامِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ النِّيَاجَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (١٢٩١).

(٢) نَسَبَ الْكَتَانِيُّ فِي نَظَمِ الْمُتَنَاثِرِ إِلَى الشِّيْخِ التَّاوِدِيِّ (ص ١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ /٦، ٧٩٠، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (ص ١٢٩).

(٤) هَذَا هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ خَلَافًا لِبَعْضِ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ
الَّذِينَ نُسِبُ إِلَيْهِمُ القَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْعَدْدِيَّةِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٦٩/١
مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ٤٥/٢، الطَّرَازِ ١٤٠/٣، إِرشَادُ الْفَحْولِ ١/١٢٤.



لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، والإنساء لا يحتملها^(١).

وإذا كان الكذب نقىض الصدق؛ فإن النقىضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، بخلاف الضدتين، فالضدان لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان ويحل محلهما شيء ثالث^(٢)، ولا يمكن أن يحصل شيء ثالث بدل الصدق والكذب، فلا يمكن أن يوجد خبر يُفْسِدُ الصدق والكذب في آن واحد، فالأخبار كلها تحتمل الصدق والكذب، ويشترط من ذلك الأخبار الثابتة عن الله وعن رسوله ﷺ، فهذه لا تحتمل إلا الصدق، والأخبار الثابتة عن الكاذبين المعروفيين كمسيلمة - مثلاً - تُعامل على أنها لا تحتمل الصدق، وأهل السنة يقولون قاطبة: لا واسطة بين الصدق والكذب، فهما نقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٣)، وأثبتت بعض المعتزلة^(٤) الواسطة، وأن الخطأ والسواء لا يمكن أن يُوصَفَا بكونهما كذباً^(٥)، وأوردة أهل السنة عليهم بأن لو كان الخطأ والسواء لا يسمى كذباً لم يكن للقيود بكونه متعمداً فائدة، فدلل على أنه يُطلق عليه الكذب ولو لم يكن متعمداً، لكن الوعيد على من كذب متعمداً، واحتاجت المعتزلة لمذهبهم بقوله تعالى: **﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ يُمِهُ جِنَّةً﴾** [سبأ: ٨] ووجه استدلالهم أن الكذب قُوبل في الآية بالجُنون،

(١) يُنظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١٢٥/١.

(٢) يُنظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٩٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/٨٨، النبات، لابن تيمية ٢/٨١٤، دستور العلماء ٢/١٧٠.

(٤) المعتزلة: فرق إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهاجاً عقلياً متطرفاً، أسسها واصل بن عطاء (١٣١هـ)، خالف شيخه الحسن البصري في مرتكب الكبيرة، واعتزل حلقته، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسموا المعتزلة، وقد انقسمت لاحقاً إلى أكثر من ٢٥ فرقة، كل فرقة تكفر سائرها. يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨)، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٤٢.

(٥) هذا مذهب الجاحظ، وخالقه النظام فوافق الجمهور في نفي الواسطة، لكنه أنماط الصدق والكذب بمطابقة الاعتقاد أو مخالفته. يُنظر: الطراز ٣/١٤٠، حاشية القوني على تفسير البيضاوي ٢/٤٤٤.

وهو شيءٌ غير الصَّدق؛ فالمشركون يزعمون أنَّ كلامه ﷺ مخالفٌ للواقع وأنَّه بين أمرين: إما أنَّه افترى على الله الكذب بِتَعْمِدٍ، وإما أنَّه به جنَّةً، ومن به جنَّةً يهدي بكلام يخالف الواقع، لكنه لا يؤاخذ عليه ولا يُعذَّ كذباً؛ لأنَّه جعل مُقابلاً للكذب في الآية، فليس بكذب وليس بصدق لأنَّه مخالفٌ للواقع على حد زعمهم^(١).

ويُجَاب عن هذا بأنَّه لا يتمُّ لهم الاستدلال بالآية على النحو المذكور؛ لأنَّ ما جاء فيها كلامٌ صَدَرَ على لسان المشركين، وحكاها الله تعالى في كتابه، والمشركون لا يُحتجُّ بكلامهم.

ونظير ذلك استدلال بعضٍ من استدلَّ لتفضيل الرجال على النساء بقوله تعالى: «أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْجِلَةِ وَهُوَ فِي الْحَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» [الزخرف: ١٨] وهذا الاستدلال كسابقه، ويمكن الإجابة عنه بمثل ما أجبَ عن الأول بأن يقال: إنَّ هذا الكلام جاء على لسان من يُشرِّر بالأنثى فضاق بها ذرعاً فقال هذا الكلام، فلا يتمُّ الاستدلال به لتفضيل الرجل على المرأة، ولكن قد يُفهم من سياق الآية له إقرارُ هذا التفضيل، فالأخبار التي يذكرها الله ﷺ على لسان بعض الناس، منها ما يُساق مساق الإقرار، وقد يُصرَّح بهذا الإقرار كما في قوله جلَّ وعلا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَخَلُوا قَرِيرَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَّةً وَكَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ» [آل عمران: ٣٤] فأكَدَ ﷺ ما جاء على لسان بلقيس بقوله: «وَكَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ» [آل عمران: ٣٥] وهذا إقرارٌ بالتصريح.

وقد لا يُصرَّح بهذا الإقرار لكنه يُفهمُ من السياق وتأييده النصوص الأخرى؛ كالآية التي في سياق تفضيل الرجل على المرأة، ونصوص الكتاب والسنَّة كلها تدلُّ على هذا.

(١) يُنظر: عروس الأفراح ١/١٠٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/٤٦٦، مختصر المعاني، للسعد (ص ٢٥).

(٢) يُنظر: تفسير الطبرى ١٩/٤٥٤.



وليس في الآية: **﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِجَةٌ﴾** [سبأ: ٨] ما يدل على إقرار قول المشركين أو تأييده، فلا يثبت به استدلال.

وفي حديث الباب تقييدُ الكذب بالعمد، وترتيب الوعيد الشديد على العمد يدل على أن هناك كذبًا لا عن عمَد؛ فالكذب الذي هو في الأصل خطأ، أو صدر عن صاحبه سهوًا، هو كذب لمخالفته الواقع، لكنه لا إثم فيه، ولا يترتب عليه الوعيد؛ لأن صاحبه غير متعمد، والإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهوًا يُعد كذبًا.

ويؤرد على المعتزلة أيضًا كلام المجنون الذي يُطابق الواقع، فيلزمُهم أن يجعلوه قسماً رابعاً، ويُرد عليهم أيضًا أن الافتراء هو الاختراع؛ فالمشركون نوعوا الكذب إلى اختراع وجنون، لا أنَّهم نوَّعوا ما جاء به النبي ﷺ إلى كذب وغيره^(١).

وهناك صور متضمنة للإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً: مثل المناظرات المصطنعة التي يعقدها أهل العلم على لسان من لم يتكلّم، وينسبون إليه الكلام، مثل المناظرة التي افترضها ابنُ القيم بين سُنّي وقدري في كتابه «شفاء العليل»^(٢)، ومناظرات بين علم التفسير وعلم الحديث ونحو ذلك، وهذه المناظرات وما شابهها داخلة في حدّ الكذب، لكن أجازه بعض أهل العلم للمصلحة الراجحة؛ لأنَّ المقصود من افتراض مثل هذه المناظرات توضيح المسائل، وشدّ انتباه القارئ، وإن كانت في الأصل مخالفة للواقع.

(١) ينظر في الرد على قول الجاحظ ومن وافقه: شرح تنقية الفصول ٣٤٧/١، بيان المختصر ٦٢٩/١، عروس الأفراح ١١٠/١، التقرير والتحبير ٢٢٩/٢، فصول البدائع ٢٣٦/٢، رفع النقاب عن تنقية الشهاب ١٩/٥، إرشاد الفحول ١٢٤/١.

(٢) ينظر (ص ١٥٢).



ونظيرها المقامات الأدبية؛ كمقامات الحريري^(١) التي يُكثر فيها من قوله: «حَكَى أَوْ حَدَّثَ الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامَ»، والحقيقة أنه لا يوجد شخص اسمه الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامَ حَدَّثَ أَوْ حَكَى بِمَا يَعْزُوهُ الْحَرِيرِيُّ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هِيَ مَقَاماتٌ صَاغَهَا الْحَرِيرِيُّ بِلِسَانِهِ، وَمِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ^(٢)، وَذُكْرُ فِيهَا مَحَاورَاتٍ وَمَقَاوِلَاتٍ بَيْنَ أَنَّاسٍ سَمَّاهُمْ لَا وِجْدَنَ لَهُمْ، فَهَذَا كَذَبٌ^(٣)؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، لَكِنْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا لِلْمَصْلحةِ الرَّاجِحةِ، كَمَا أَجِيزَ الْكَذَبُ لِلْإِصْلَاحِ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ مَصْلحةٍ، وَكَذَبُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْدِيدِ وَالتَّأْلِيفِ^{(٤)(٥)}؛ فَلَيْسَ كُلُّ كَذَبٍ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ يَائِسُ قَائِلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْكَذَبِ - كَمَا وَرَدَ - أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ^(٦) - نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، وَقَدْ تَكَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ تَرَكَ

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري، أديب لغوي فصيحٌ بلigh سمع الحديث، توفي سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها: «المقامات»، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«المملحة وشرحها». يُنظر: المتظم ٢١٤/١٧، بغية الوعاة ٢٥٩/٢.

(٢) ذكر الذهبي أن الحريري كان يعني نفسه باسم: حارث بن همام، والحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، فقد صد الصفة فيهما، لا العلمية. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٩.

(٣) يبدو أن بعض مقامات الحريري - على الأقل - كانت أحداثاً حقيقة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٩.

(٤) أخرج مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥) وأحمد (٢٧٢٧٢) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عليها السلام قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُثْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، وقالت: «لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مَمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

(٥) ويندرج في هذا الروايات الأدبية، وللتوضيع في هذا الموضوع يُنظر: تحفة المحتاج ٣٩٨، الدر المختار ٤٠٥/٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «بِئَاتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ الصَّابِرِينَ» وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، =



الكذب وإن كان مازحًا بيت في وسط الجنة^(١).

وعلى ما تقدم نخلص إلى أنَّ الكذب تقىض الصدق، ولا واسطة بينهما؛ خلافاً لما ذهب إليه بعض المعتزلة.

والكذب كما يُكونُ في الأقوال؛ يكون في الأفعال أيضًا كالتمثيل وانتحال الشخصيات؛ فالتمثيل فعلٌ يُظهر الإنسان على خلاف واقعه فهو كذبٌ عمليٌّ، فهل يُقال برجحان المصلحة فيه، فيقال بجوازه، كما قال به بعضهم مستدلين بقصة الثلاثة: الأبرص والأقرع والأغمى ومجيء الملك لهم على صورتهم الأولى ليختبرُهم^(٢)؟ ووجهُ استدلالهم أنَّ هذا تمثيلٌ على خلاف الواقع، لكنه جاز لرجحان المصلحة فيه، ونحوه أيضًا مجيء جبريل؟ في صورة دحية الكلبي^(٣)، فهو مجيء على خلاف واقعه، والمصلحة راجحة فيه أيضًا.

= وابن ماجه (٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة، لمن ترك المرأة وإن كان محقًا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، وصححه الترمذى في رياض الصالحين (٦٢٩)، وجاء بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الترمذى (١٩٩٣)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في المجمع (٧٠٧)، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطوله، وفيه في لفظ البخاري: «ثم إنه - أي: الملك - أتى الأبرص في صورته وهيئته.. . وأتى الأقرع في صورته وهيئته.. . وأتى الأعمى في صورته.. .».

(٣) هو: دحية بن حَلِيفَةَ بْنَ فَضَالَةَ بْنَ زَيْدَ بْنِ امْرَى القيس بن الحَرْزَرْجَ، الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. يُنظر: الاستيعاب ٤٦١/٢، الإصابة ٣٢١/٢. وحديث مجيه على صورة دحية، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في =



ولذا لا يُوسع هذا الباب ويستطرد فيه، ولا يُمثل أفجر الناس أتقاهم - كما هو واقع التمثيل اليوم -؛ بل يُغلق الباب؛ لأن فيما شرعه الله ﷺ، وشرعه نبيه ﷺ من أساليب للإصلاح والدعوة غنية عن كل هذا، وهذا هو الأحوظ والأولى، وقد رأى أهل العلم فيما يفترض من المناظرات والمقامات الأدبية وما شابها لزوم بيان الواقع وحقيقة الحال؛ ولذا اعتذر الحريري في آخر مقاماته، وتمنى أن يخرج منها كفافاً لا له ولا عليه^(١).

والكذب على النبي ﷺ جريمة عظيمة، وهي من عظام الأمور، وقال بعض العلماء بکفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، وقال أبو محمد الجوني^(٢) والد إمام الحرمين^(٣) من أئمة الشافعية: يکفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ^(٤)، ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينجل عن الملة، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر

= الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سلمة (٢٤٥١) من حديث أسمة بن زيد رض.

(١) قال ﷺ في نهاية كتابه: «وأنا أستغفرُ الله تعالى مما أودعُها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشدُ إلى ما يغصُّ من السهو، ويحظى بالعفو، إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة، ووليُّ الخيرات في الدنيا والآخرة». مقامات الحريري (ص ٤٦٥).

(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، كان إماماً بارعاً في مذهب الشافعى، مفسراً، نحوياً، أدبياً، توفي سنة (٤٢٨هـ)، له مصنفات منها: «تفسير القرآن»، «التذكرة في الفروع»، «كتاب الفروق». ينظر: طبقات الشافعيين ١/٤٢٠.

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، رئيس الشافعية بنیسابور، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات منها: «نهاية المطلب»، «البرهان»، «الغياثي». ينظر: طبقات الشافعيين ١/٢٥٦.

(٤) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/١٠١٤، الغيث الهاشمي (ص ٤٤٦).



محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك^(١) لكن القول المعتمد الذي عليه جماهير أهل العلم هو أنَّ الكذب على النبي ﷺ موبِقةٌ من الموبِقات، وكبيرة من الكبائر، وصاحبها على خطٍّ عظيم، فليتبوأ مقعده من النار، لكن لا يصل إلى حدِّ الْكُفْرِ حتَّى يستحلَّ الكذب على النبي ﷺ^(٢).

ويستحقُ الوصف الشَّنيع الذي ورد في الحديث كُلُّ من عُرف أنَّه كذب على النبي ﷺ ولو مرَّةً واحدة، وتردُّ بذلك جميع أحاديثه التي حدث بها قبل الكذب وبعده، وإن تاب فلأهل العلم في قبول روايته قولان معروfan:

أولهما: لا تقبل روايته احتياطًا للسُّنة وتشنيعًا لفعله وتنفيًّا من صنيعه.
والقول الثاني: تُقبل روايته؛ لأنَّ الكذب على النبي ﷺ ليس بأعظم من الكفر والشرك، ومن تاب تاب الله عليه، والتوبة تَهْدِم ما كان قبلها. والمرجح من القولين القول الأول، وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٣)، ولا يُعرف في الرواية الثقات الذين قيل الأئمَّةُ حديثهم من وضع حديثًا في سابق عمره على النبي ﷺ ثم تاب منه^(٤).

أمَّا من عُرف منه الكذب في كلامه، وكان يُتَّهم به بين الناس، فلا يوصف بأنه كذابٌ، وإنما يقال: متَّهم بالكذب، وحديثه متروك، وقد يتفردُ الراوي بحديثٍ تتوافرُ الدواعي على نقله ولا يعرف إلا من طريقه، فهذا يُتَّهم بالكذب أيضًا؛ لأنَّ حاله لا ترقى لأنَّ تَرْتَقِعَ عنه التهمة، فـيُتَّهم بالكذب من

(١) الكبائر (ص ٧٠).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١١١)، فتح المغيث ٣٢٤/٣. ولشيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ١٧١ وما بعدها) كلام واحتجاج طويل في تقوية قول من كفره.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٦٩/١، التقييد والإيضاح ١٥٠/١.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، التقريب والتيسير (ص ٥١).

أجل ما روى^(١).

واستدلَّ بعضُ القائلين على ردِّ روايةِ الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب بالقياس على ردِّ شهادةِ القاذف بعد توبته في قول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَهُ فَلَجِلْدُوهُنَّ مُنْتَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥] فالجملةُ الاستثنائية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا خلاف في كونها تعود على قوله: ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ فالفاسوق إذا تاب ارتفع عنه وصفُ الفسقِ وحكمه، وكذا لا خلاف في أنَّ هذا الاستثناء لا يعود على الجملة الأولى وهي الجلد ثمانين جلدًا، فالحدُّ لا يسقط عن القاذف بالتوبة؛ بل يُجلد ولو تاب؛ لأنَّ هذا حقٌّ آدميٌّ، إنما الخلاف في جملة قبول الشهادة من الآية، هل يعود عليها الاستثناء أو لا يعود؟ والأكثر على أنه يعود على الجملتين: وصف الفسق، وعلى قبول الشهادة، وذهب الشَّعْبِيُّ^(٢)، وأبو حنيفة، والقاضي شُرِيعَ^(٣)، والنَّخْعَيُّ^(٤)، والحسنُ، وسعيد بن جُبَيرٍ، والثوريُّ إلى أنَّ الاستثناء يعود على جملة الفسقِ فحسب، فلا تقبلُ شهادةُ القاذف أبداً، ولو تاب^(٥).

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦).

(٢) هو: أبو عامر عمر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، نسبة لشعب همدان، كان إماماً حافظاً فقيهاً، ثقة، توفي سنة (١٠٤هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: طبقات الفقهاء (ص ٨١)، التقريب (٣٠٩٢).

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي اليماني ثم الكوفي، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رض، واستعفى في أيام الحجاج فأغفاه، توفي سنة ٧٧٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخْعَيُّ اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، من أكابر التابعين في الرواية والدرية، توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٥) يُنظر: تفسير الطبرى ١٩/١٠٥ - ١٠٦، الهدایة شرح البداية ٣/١٢١، المغني، لابن قدامة ٥/١١٦، النجم الوهاج ٥/٥٠٠.



ومذهبُ الجمهور أنَّ ردَ الشهادة سببُه الفسق، والفسقُ إنما نشأ عن القذف؛ فإذا تاب ارتفع عنه الوصفُ، والوصفُ هو المؤثر في ردَ الشهادة؛ فإذا ارتفع المؤثر ارتفع الأثر^(١)، وذكر ابن حزمَ أنَّ كلَ من روي عنه عدم قبول شهادته وإنْ تاب - روي عنه قبولها إلَّا الحسن، والنحْيَ فقط^(٢).

وبعضُ من انتسب إلى الزُّهْدِ والعبادة احتسب الثواب على حد زعمه فوضع أحاديث ترغُب الناس في الدين، وادعى في زغمه أنَّ الناس انصرفوا إلى مغازِي ابن إسحاق^(٣) وفقه أبي حنيفة وتركوا القرآن؛ فأراد أن يرغُبهم في القرآن، فوضع حديثاً طويلاً في فضائل السور^(٤)، وأجازت الكرامية^(٥) الوضع في الحديث في باب التَّرغيب والتَّرهيب وقالوا: إنهم لم يكذبُوا على النبيَ ﷺ وإنما كذبوا له، والوعيد في الكذب عليه: «من كذب على»^(٦) لا الكذب له^(٧)، وهذا كلام في غاية السُّخْفِ، فإنَّ الدين

(١) يُنظر: الأم، للشافعي ٩٥/٧، المُحلَّى ٥٣٢/٨، المعني ١٧٨/١٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدورِي ١٦٣/٢، ١٧٨/١٠، ٥٠٠/٥٠. النجم الوهاج.

(٢) المُحلَّى بالأثار ٥٣٢/٨، وينظر: فتح القدير، للشوکانِي ١١/٤.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم المدني، تزيل العراق إمام المغازِي صدوق يدلُّس ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة (١٥٠هـ)، أخرج له مسلم والأربعة، له مصنفات منها: «كتاب الخلفاء»، «السيرة». يُنظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٧، التقرِيب (٥٧٢٥).

(٤) هو: أبو عصمة نوح الجامع، توفي سنة (١٧٣هـ). يُنظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص ٥٤)، شرح التبصرة والتذكرة، للعرّافي ٣١١/١، وينظر أمثاله في: المجرودين ٦٤/١، ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٥٧٣/٦، ٣٠٨/٣.

(٥) الكرامية: فرقَة إسلامية تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي ببيت المقدس سنة ٢٥٦هـ، كان يقول بأنَّ الإيمان قول فقط، وأنَّه لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وموافقته لأهل السنَّة أعظم من موافقته للمعتزلة والرافضة. يُنظر: الملل والنحل ١٠٨/١، مجموع الفتاوى ٦٦٢/٧، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣.

(٦) تقدم تخرِيجه (ص ٨٧).

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠)، الخلاصة في معرفة الحديث (ص ٨٥).



ليس بحاجة إلى كذابين ودجالين ليروجواه، فالدين كُمل بوفاة النبي ﷺ بل كُمل بقول الله ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، واعتبر النمويُّ ما ذهب إليه الكرامية مخالفًا لما عليه إجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم^(١)، وقد أساء من المفسرين من ذكر الأحاديث الموضوعة كالزمخشري^(٢) والبيضاوي^(٣) وأبي السعود^(٤) وغيرهم^(٥)، وأسوأ من صنيعهم صنيع من ذكر هذه الموضوعات وسog روايتها؛ لأن أولئك قد يخفى عليهم الأمر؛ بأن وجدوها تُتداول ونقلوها وهم لا يعرفون أحكامها، لكن صاحب تفسير روح البيان إسماعيل حقي البروسوي^(٦) ذكر في كتابه هذه الموضوعات وقال: إن كانت ثابتة فيها ونعمت، وإن كانت موضوعة فقد قال الأول: إننا لم

(١) يُنظر: التقريب والتيسير (ص ٤٧).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزمخشري، كان عالماً بالبلاغة والعربية، وكان معتزلياً داعياً مجاهرًا، توفي سنة ٥٣٨هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «الكاف»، و«أساس البلاغة». يُنظر: معجم الأدباء ١٩/١٢٦، طبقات المفسرين، للداودي ٢/٤١٤.

(٣) هو: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، فقيه شافعيٌّ مفسرٌ، توفي سنة ٦٨٥هـ، له مصنفات منها: «تفسير البيضاوي»، «أنوار التنزيل»، و«منهاج الوصول». يُنظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، وبغية الوعاة (ص ٢٨٦).

(٤) هو: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، فقيه مفتٍّ مفسر، توفي سنة ٩٨٢هـ، له مؤلفات، منها: «تفسير أبي السعود»، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، و«تحفة الطالب». يُنظر: الكواكب السائية ٣/٣١، الأعلام، للزرکلي ٧/٥٩.

(٥) يُنظر على سبيل المثال: الكاف ١/٤٩، تفسير البيضاوي ٢/٥٧، تفسير أبي السعود ٢/١٣٧، تخريج أحاديث الكاف (ص ٢٨٣).

(٦) هو: أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامي الحنفي الخلوقى، متصوف مفسر، من أتباع الطريقة الخلوقية، توفي سنة ١١٢٧هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «روح البيان»، و«الأربعون حديثاً»، و«الفروقات». يُنظر: الأعلام، للزرکلي ١/٣١٣.



نكذب على النبي ﷺ وإنما كذبنا له^(١).

وهذا تبرير في **غاية السُّخْف**، فرواية الأحاديث الموضعية حرام، وإلقاءها على الناس من غير بيان لوضعها أيضاً حرامٌ وتغريزٌ وغشٌّ، فلا يجوز أن تلقى الموضوعات على من لا يعرف وضعها، ولا بد من التحرّي والتثبت، فلا ينسب إلى النبي ﷺ إلا ما يجزم بشبوته، وقد نقل ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي^(٢) أنه كان يقول: «إنَّ أخوافَ ما أخافَ على طالِبِ العلمِ إِذَا لم يُعْرَفْ التَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قُولِ النَّبِيِّ ﷺ»: «من كذبَ على متعمداً فليتبواً مُقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لأنَّه ﷺ لم يكن يلحّن، فمهما رویت عنه ولحت في كذبته عليه^(٣)، فإذا قال القائل مثلاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أو «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فقد قال عليه ما لم يقل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فمهما رویت عنه ولحت في كذبته عليه، ثم قال ابن الصلاح: «فَحَقٌّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَتَخلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ لِلْحَنْ وَالتَّحْرِيفِ وَمَعْرِّتَهُمَا»^(٤)، ولا بد من الاحتياط في قراءة الأحاديث، والتحرّي والتثبت من ألفاظها، لا سيما إذا كانت قراءة القاري لها من حفظه، وإذا شك في شيءٍ فليبيّن هذا الشك، فقد كان بعض السلف يقول: أو كما قال ﷺ أو كلمة نحو هذه الكلمة أو ما أشبه ذلك^(٥).

(١) ينظر: روح البيان ٥٤٧/٣ - ٥٤٨.

(٢) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم الباهلي، الأصمعي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والمحلح والتواتر، توفي سنة ٢١٦هـ، له مصنفات منها: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان». ينظر: طبقات النحوين (٩١)، بُغية الوعاة ١١٢/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحدث الفاصل (ص ٥٤٩ - ٥٥٠)، الجامع، للخطيب ٣٤/٢ - ٣٦.

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ]

• ٥٥٥ •

﴿ وَحَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مَعاذَ الْعَنْبَرِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، ح.﴾

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ
قَالَا: حَدَثَنَا شُبَّةُ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا شُبَّةُ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى بِمَثَلِ ذَلِكِ.﴾

﴿ وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنْ
الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَرْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبْدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَثَنَا
سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِحَسْبِ
الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾



وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع».

وحدثنا يحيى بن يحيى قال: وأخبرنا عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين قال: «سألني إياس بن معاوية فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك؛ إياك والشّناعة في الحديث؛ فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه، وكذب في حديثه».

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة».

الشرح

«وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال: حدثنا أبي ح. وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك».

قال المنذري في تخریج هذا الحديث: «أخرجه مسلم في المقدمة مُسندًا

ومرسلاً، وعند بعض رواة مسلم كلاماً مسنداً، وقال الدارقطني^(١): والصواب مرسلاً^(٢).

وقال المازري^(٣): «رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم: أن رسول الله ﷺ، فأتى به مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روی من حديث معاذ بن معاذ، وعذر، وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وفي نسخة أبي العباس الرازي^(٤) وحده في هذا الإسناد عن شعبة عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة مسنداً ولا يثبت هذا، وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة، قال علي بن عمر الدارقطني: والصواب أنه مرسلاً عن شعبة كما رواه معاذ وعذر وابن مهدي^(٥). ونحو هذا قاله القرطبي^(٦) أيضاً^(٧)، وعلى هذا فالراجح لدى مسلم في المقدمة

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، البغدادي، إمام حافظ عارف بالعلل وال الرجال، توفي سنة ٣٨٥هـ، له مصنفات، منها: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتبع». يُنظر: تاريخ بغداد ٤٨٧/١٣، تاريخ دمشق ٩٣/٤٣، السير ٤٤٩/١٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٧/٢٨١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّويمي المازري نسبة إلى مازر، بلدية بجزيرة صقلية، فقيه مالكي محدث حافظ، توفي سنة ٥٣٦هـ، له مصنفات منها: «المعلم بفوائد مسلم»، و«إيضاح المحصول»، و«شرح التلقين». يُنظر: وفيات الأعيان ٤١/٤٥.

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، شيخ الحرمين، كان من علماء الحديث، توفي سنة ٤٠٩هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٠.

(٥) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الخزرجي، شمس الدين القرطبي، فقيه مالكي مفسر، توفي سنة ٦٧١هـ، له مصنفات منها: «تفسير القرطبي»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». يُنظر: الوافي بالوفيات ٢/٨٧، الديباج المذهب ٢/٣٠٨.

(٧) المفہم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/١١٦.



الإرسال في طريق ابن مهديٌّ، والوصل في طريق عليٍّ بن حفص، وأنَّ مجئه موصولاً لدى مسلم من طريق ابن مهديٍّ خطأً من بعض رواة الصحيح.

ورواه الحاكم مرسلاً من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، ومسندًا موصولاً من طريق عليٍّ بن جعفر، عن شعبة به وقال: «وقد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب.. وعلىٍّ بن جعفر المدائني ثقة. وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات»^(١)، ويظهرُ أنَّه يرجحُ الوصل، وأخرجه أبو داود أيضًا مرسلاً من طريق حفص بن عمر، ومسندًا من طريق عليٍّ بن حفص، وقال عقبه: «ولم يذكر حفص أبا هريرة، ولم يُسندَ إلَّا هذا الشَّيخُ؛ يعني: عليٍّ بن حفص المدائني»^(٢)، ويظهر من كلامه ترجيحُ الإرسال، وهو الصواب، وإليه ذهب الدارقطنيٌ كما تقدم^(٣)؛ لأنَّ الذين رووه مرسلًا جماعةً، وكلهم حفاظ ثقات، وتفرد بوصله عليٍّ بن حفص المدائني وهو غير حافظ؛ بل هو كما في التقريب صدوق^(٤)؛ فإسناده شاذٌ على أحسن الأحوال، ويكون الترجيح للإرسال. ورجح الشَّيخُ أحمد شاكر^(٥) الوصل في تعليقه على ابن حبان^(٦)، ورأى أنَّ الإرسال لا

(١) المستدرك (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٣) يُنظر: الإلزامات والتبع (٨)، علل الدرقطني ٢٧٦ - ٢٧٥ / ١٠، تعليقات الدرقطني على المجروحين، لابن حبان (ص ٤١).

(٤) أخرجه له مسلم وأبو داود والترمذى، والنَّسائى، تقريب التهذيب (٤٧١٩). وقال فيه ابن معين: «لا بأس به»، أبو حاتم الرازى: «يكتب حديثه ولا يُحتاج به»، وأورده ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». تاريخ ابن معين - الدارمى - (٦٤٢)، الجرح والتعديل ١٨٢ / ٦، الثقات ٤٦٥ / ٨.

(٥) هو: أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر المصرى، محدث مفسرٌ، توفي سنة ١٣٧٧هـ، له مصنفات منها: «عمدة التفسير»، «نظام الطلاق في الإسلام»، و«شرح مسند الإمام أحمد». يُنظر: الأعلام، للزرکلى ٢٥٣ / ١، معجم المؤلفين ٣٦٨ / ١٣.

(٦) يُنظر: تعليقات الشَّيخُ أحمد شاكر على صحيح ابن حبان (ص ١٦٧).

يُضُرُّ؛ لأنَّ الوصلَ زِيادةً ثقة، لكن إذا كان الإرسال من قِبَل مجموعة من الحفاظ، والوصل من شخص واحد لا يصل إلى درجة واحدٍ منهم في الضبط والإتقان؛ بل غاية ما قيل فيه: إنَّه صدوق، فيترجَّح القول بالإرسال في هذه الحال.

«قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء»، يقول السنوسي^(١) في مكمل إكمال الإكمال^(٢): «الظاهر أنَّ الباء زائدة على المفعول [والأصل: (كفى المرء) و(أن يُحدث) فاعل كفى [أن وما دخل عليها في تأويل مصدر فاعل]، و(كذبًا) تمييز]^(٣).

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا شعبة، عن خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِ ذَلِكِ» قوله: «بِمَثِيلِ ذَلِكِ» قال النووي^(٤) في مقدمته للشرح: «إذا روى الشيخُ الحديثُ بإسنادٍ ثُمَّ أتَبَعَهُ إسنادًا آخَرَ، وَقَالَ عَنْدَ انتِهَاءِ هَذَا الْإِسْنَادِ: مَثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ، فَأَرَادَ السَّامِعُ أَنْ يَرَوِيَ الْمُتَنَّ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مُقتَصِرًا عَلَيْهِ؛ فَالْأَظْهَرُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُبَّةِ» وهذا ترجيح النووي.

وقد يفرقون بين اللفظين فيقولون: بمثله، إذا كان بلفظه، ويقولون: بنحوه، إذا كان بمعناه.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني، عالم تلمستان في عصره وصالحها، توفي سنة ٨٩٥هـ، له مصنفات منها: «مكمل إكمال الإكمال»، و«شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و«شرح جمل الخونجي». ينظر: الأعلام، للزرکلي ١٥٤/٧.

(٢) وكتاب السنوسي هذا آخر سلسلة شروح مسلم التي استدرك فيها مؤلفوها على من سبقوهم، وضمنوا هذا المعنى أسماء شروحهم، فالعلم بفوائد مسلم، للمازري، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، وإكمال الإكمال، للأبي، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي.

(٣) مكمل إكمال الإكمال ١/١٩.

(٤) شرح النووي على مسلم ١/٣٧.



فإذا كان بلفظه فما المانع من أن يُؤتى باللفظ الأول ويرتكب عليه الإسناد الثاني؟ قد يكون هذا سائغاً إذا جزمنا بأنهم إذا قالوا: بمثله، فإنهم إنما يعنون به المماثلة التامة: يعني بحروفه، ولذا نقل النووي أقوالاً أخرى في ذلك فقال: «وقال سفيان الثوري^(١): «يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ»، وقال يحيى بن معين: «يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه». قال الخطيب البغدادي^(٢): «الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله، متته كذا، ثم يسوقه» يحكى الواقع؛ لأن الأصل قال: مثله، فالراوي عنه يقول: مثل حديث أو مثل متن حديث قبله ولفظه كذا، فيُبين الواقع ثم يسوقه، قال النووي: «واختار الخطيب هذا ولا شك في حُسنه»^(٣).

«وحدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بحسب المرأة من الكذب أن يُحدّث بكل ما سمع؛ لأنّه ليس كل ما يسمعه صحيحاً، وإذا فتن بكثرة

(١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ حجة إمام فقيه عابد، شيخ الإسلام، لُقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٢٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩، تهذيب الكمال ١٥٤/١١، السير ٢٢٩/٧، التقريب ٢٤٤٥.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، إمام حافظ محدث مؤرخ، توفي سنة ٤٦٣هـ، له مؤلفات، منها: «تاريخ بغداد»، و«الكافية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع». يُنظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، السير ٢٧٠/١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٣٧.

التحديث لا بد أن يزيل، ومن كثُر كلامه كثُر سقطُه^(١)، سواء كان مما يقوله ابتداءً أو فيما ينقله عن الناس، فلا بد أن يقع في الكذب، وفي الخطأ والوهم، وفي الزيادة والنقص.

«وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال لي مالك: أعلم أنه ليس يسئلَمَ رجل حَدَثَ بِكُلِّ مَا سمع، ولا يكون أبداً إماماً وهو يحدُثُ بِكُلِّ مَا سمع، فلا بُدَّ أن يسمع كثيراً ويتكلّم قليلاً» يتنقّي مما يسمعُ ما يفيد وما يجزم به ولا يتردّد فيه؛ لئلا يقع في الكذب وهو لا يشعر.

«وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: بحسب المرء من الكذب أن يُحدُث بكل ما سمع» كسابقه.

«وحدثنا محمد بن المثنى قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لا يكون الرجل إماماً يقتدي به حتى يُمسِك عن بعض ما سمع. وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين قال: سألني إياس بن معاوية - القاضي الذهبي المعروف^(٢) - فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسّر حتى أنظر فيما علمت - قال السنوسي: «يوجد بفتح التاء وهو الأظهر، وبضمها، ويحتمل أن تكون (في) حينئذ سبية، والله أعلم» - قال: فعلت، فقال لي: احفظ على ما أقول لك»، أي: احفظ

(١) عبارة: «من كثُر كلامه كثُر سقطه» أخرجها ابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٥٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣١٦/٣، عن عمر رضي الله عنه، ورويت مرفوعة ولا تصح، أخرجها أبو نعيم في الحلية ٧٤/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٣٦/١. وضعفها ابن الجوزي، والعرaci، وغيرهما. ينظر: العلل المتناهية ٢١٦/٢، تخريج الإحياء ٤/١٦٣٥، المقاصد الحسنة (ص ٦٦٧).

(٢) أبو وائلة المُزنـي البصري، توفي سنة ١٢٢هـ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم. ينظر: التقريب (٥٩٢).



مني، فـ«على» هنا بمعنى «من» كما نقل الجوهرى^(١) في قوله تعالى: «إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ» [المطففين: ٢]، أي: من الناس^(٢)، «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ» في الحديث فإنه قلَّ ما حملها أحدٌ إلا ذَلَّ في نفسه وكَذَبَ في حديثه» الشناعة: هي القُبْح والمنكرُ من القول؛ فالذى يحدُث الناس بالقول الشَّنَاعَةَ ويلقىهم عليهم، وينقلُ جميع ما يسمعه من غيره يقلِّيه الناس وينبذونه؛ لأنَّ الذي لا يحترم الناس ولا يتَّأدبُ معهم، لا يتَّأدبُ الناس معه، فلا بد أن يواجهوه بما يقتضي إِذلاله وعدم رضاه^(٣).

«وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمَحْدُثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً» وفي «صحيح البخاري» نحوه عن علي^(٤) قال: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أُتُّرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»^(٤) وفي بعض الروايات: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ»^(٥)، أي: حدُثُوهم بما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أنَّ المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة، فيجبُ على المحدث أن يراعي حال من يحدُثُهم؛ فإذا كان عنده ما لا تصِلُّ إليه أفهمُهم، وجبَ عليه عدم تحديثهم به؛ دفعاً للضرر، فليس كل حديث يُنشَرُ لجميع الناس، وقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة^(٦) أنه قال: «حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَعَاءِينَ، فَأَمَا أَحَدُهُمَا

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، لغوی، أدیب، وأول من حاول الطيران ومات في سبیله، توفي سنة ٣٩٣هـ، من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو». ينظر: بغية الوعاة ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: الصحاح ٢٤٣٨/٦.

(٣) ينظر: مكمل إكمال الإكمال ٢٠/١.

(٤) تقدم تخریجه (ص ٦٨).

(٥) أخرجها البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٦١٠).

فَبِشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وممن كرِه التَّحْدِيثَ بِيَعْضِ الْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ: الإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ»^(٢)، وَمَالِكُ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفُ^(٣) فِي الْغَرَائِبِ... وَعَنِ الْحَسَنِ - الْبَصْرِيِّ - أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنْسَ رضي الله عنه لِلْحَجَاجِ^(٤) بِقَصَّةِ الْعَرَنِيَّيْنِ^(٥); لِأَنَّهُ - أَيِ الْحَجَاجُ - اتَّخَذَهَا وسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنِ الْمُبَالَغَةِ فِي سُفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِيِّ»^(٦)، أَيِ: لِأَنَّ الْحَجَاجَ ظَالِمٌ؛ فَإِذَا سَمِعَ مُثْلَ قَصَّةِ الْعَرَنِيَّيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ حَفْظِ الْعِلْمِ (١٢٠).

(٢) يُنْظَرُ: السُّنْنَةُ، لِلْخَلَالِ ١٢٦/١ - ١٢٩، وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَالُ فِي الْمَوْطَنِ السَّالِفِ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ عَلَى الظُّلْمَةِ، مَا الْقَوْلُ فِيهَا فَقَالَ: الْكَفُّ؛ لَأَنَّا نَجَدُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ: «أَمَّا مَا صَلَوْا فَلَا».

(٣) هُوَ: أَبُو يُوسُفُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ سَعْدٍ بْنِ حَبْتَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ قاضٍ الْقَضَايَا عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٨٢هـ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ، مِنْهَا: «الْأَثَارُ»، وَ«الْخَرَاجُ»، وَ«النَّوَادِرُ»، وَ«أَدْبُ الْقَاضِيِّ». يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى ٢٣٨/٧، أَخْبَارُ الْقَضَايَا ٢٥٤/٣.

(٤) هُوَ: الْحَجَاجُ بْنُ يَوسُفَ بْنِ الْحَكْمِ الثَّقْفِيِّ، كَانَ وَالِيًّا مَقْدَامًا مَهِيَّا دَاهِيَّا فَصَبِحَّا بِلِيْغاً سَفَاكًا لِلَّدَمَاءِ، وَلِيُ الْحِجَازَ وَالْعَرَاقَ وَخَرَاسَانَ فِي خَلَافَةِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَابْنَهُ الْوَلِيدِ، تَوَفَّى سَنَةُ ٩٥هـ. يُنْظَرُ: الْمَعَارِفُ، لِابْنِ قَتِيَّةِ (ص ٣٩٥)، الْعِبْرَ ٨٤/١.

(٥) أَخْرَجَ قَصَّتَهُمُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ، بَابُ حَكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٦٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه: «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرْبِيَّةٍ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى أَبْلِ الْصَّدْقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ، فَقَتَلُوْهُمْ وَأَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُؤْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأَتَيَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَا تُوا». الْلَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْطَّبِّ، بَابِ الدَّوَاءِ بِالْأَبْلِ (٥٦٨٥) حَدِيثَ أَنْسٍ رضي الله عنه مِنْ وِجْهِ آخَرٍ وَفِيهِ: «فَبَلَغَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهَذَا».

(٦) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١/٢٢٥. وَأَخْرَجَ أَبُو عَسَكِرَ فِي تَارِيخِ دَمْشَقٍ ١٩٣/٥ بِإِسْنَادِ =



الذين قطعـت أطراـفـهم، وسـمـلـت^(١) أـعـيـنـهـمـ، وـتـرـكـواـ فـيـ الـحـرـ يـسـنـسـقـونـ فـلاـ يـسـقـونـ فـمـاـتـواـ؛ فـسـيـتـخـذـهاـ حـجـةـ وـذـرـيـعـةـ لـمـاـ يـفـعـلـ، فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـلـقـىـ عـلـىـ الـحـجـاجـ؛ بـلـ يـلـقـىـ عـلـىـ نـصـوـصـ الصـفـحـ وـالـعـفـوـ وـالـسـتـرـ، بـيـنـمـاـ لـوـ وـجـدـ غـيـرـهـ مـمـنـ يـتـسـاهـلـ فـيـ أـحـكـامـ اللهـ وـفـيـ تـطـيـقـ حـدـودـهـ يـلـقـىـ عـلـىـ مـثـلـ قـصـةـ الـعـرـنـيـنـ؛ لـيـحـدـ مـنـ غـلـوـ هـذـاـ، وـيـرـفـعـ مـنـ تـسـاهـلـ هـذـاـ؛ فـإـنـ النـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ عـلـاجـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـقـدـمـهـ كـالـطـبـيـبـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ يـنـاسـبـهـ.

قال الخطيب: «ويجتب في رواية الحديث للعوامُ أحاديث الرُّخصِ وما شَجَرَ بين الصحابة»^(٢) فأحاديث الرُّخصِ لا تلقى بين العوامُ، وعلى من عُرف بالتساهل؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى ما يزيدُهم في التساهل، ونصوص الشرع إنما هي علاج لمشاكل الأفراد والجماعات؛ فأحاديث الوعد أنفعُ لآناسٍ ينتشرُ بينهم الغلو على ما شرع الله ﷺ، وأحاديث الوعيد أنفعُ لآناسٍ يشتهرُ عنهم التَّرَاجِي والتَّفْرِيط، وأما من كان على الجادة فَيُلْقِي عليه من النوعين.



= «عن يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: حدثتُ الحجاج بحديث العرنين قال: فلما كانت الجمعة قام يخطب قال: تزعمون أنني شديد العقوبة، وهذا أنس حدثني عن رسول الله ﷺ؛ أنه قطع أيدي رجال وأرجلهم وسمل أعينهم، قال أنس: فوددتُ أنني ميت قبل أن أحدثه». =

قال ابن حجر في الفتح ١٤٢/١٠: « وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنين؛ لأنه وقع التصریح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضًا قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المثلة، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه، وكان إسلام أبي هريرة متأخرًا عن قصة العرنين». بعض اختصار.

(١) أي: فقتلت أعينهم. ينظر: معالم السنن ٢٩٧/٣.

(٢) تدريب الراوي ٥٨٠/٢، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي ١٠٩/٢، ١١٩.

[بَابُ فِي الْضُّعْفَاءِ وَالْكَذَابِينَ
وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِم]

• ٦٦٦ •

﴿ وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَزُهَيرٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَحْدُثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ». ﴾

﴿ وَحَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَرْمَلَةَ بْنُ عُمَرَانَ التُّجَيْبِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شُرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دُجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَهَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَغْتَنِونَكُمْ». ﴾

﴿ وَحَدَثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعِ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَبِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَامِرِ بْنِ حَبَّدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحْدُثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ. ﴾



وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يُوشِّك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا.

وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعري جميماً، عن ابن عينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس؛ يعني: بشير بن كعب، فجعل يُحدِّثه فقال له ابن عباس: عذر لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم حَدَّثَه فقال له: عذر لحديث كذا وكذا، فعاد له فقال له: ما أدرى أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنما كنا نحذَّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصَّعب والذَّلُول تركنا الحديث عنه.

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إنما كانا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فاما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيات.

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يُحدِّث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ

وَلَا تسمِعْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَا مَرَةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بَأْذَانَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالْذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرَفْ.

● حَدَثَنَا دَاوِدُ بْنُ عُمَرَ الْضَّبِّيُّ، حَدَثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي فَقَالَ: وَلَدُّنِّي نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً، وَيُمْرِرُ بِهِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَالًا.

● حَدَثَنَا عُمَرُ النَّاقِدُ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّاجِيرَ عَنْ طَاوِسٍ قَالَ: أَتَيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

● حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: لَمَّا أَحَدُثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَنْسَدُوكُمْ؟

● حَدَثَنَا عَلَيٌّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● الشَّرْح ●

«وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو هَانَئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:



«سيكون في آخر أمتى ناسٌ يحذثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فـإيّاكم وإيّاهم»^(١) هذا الحديث من أفراد مُسلم، وهو مصحّح من قبل جمِعٍ من أهل العلم.

«سيكون في آخر أمتى ناسٌ يحذثونكم ما لم تسمعوا» والغالب في الحديث الذي لم يسمع من قبل، ويُكتَم إلى آخر الزمان أنه لا أصل له، «فـإيّاكم وإيّاهم» لا تستمعوا إليهم؛ لأنَّ الذي يأتي بجديد لا يعرفه المتقدمون؛ فإنه في الغالب أتى به من كيسه؛ لأنَّ الدين والعلم قدِيمان منذ زمن النبوة؛ ولذا يحُكِمُ أهلُ العلم على الحديث الذي لا يوجد في دواوين الإسلام بأنه موضوع أو ليس له أصل؛ لأنَّ هذا دليلاً على أنَّ من حدث به اخترعه، أو سمعه من اخترعه واحتلقه.

«وحدثني حرمَلة بن يحيى بن عبد الله بن حرمَلة بن عمران التُّجِيبي» ذكر نسبة في هذا الموضع سُداسيَا؛ ولعلَّ ذلك لأنَّه من أوائل المواقع التي وردَ فيها، ففصل في نسبة، وليس للإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاعدة في إطالة النسْبِ عند وُروده أولاً ثم الاختصار بعده، والغالب على عمله الاختصار؛ فأكثر ما يُورد حرمَلة بن يحيى التُّجِيبي ثلاثيَا. والتُّجِيبي بضم التاء نسبة إلى

(١) أخرجه ابن حبان (٦٧٦٦)، من طريق أبي الطاهر. والحاكم (٣٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم. كلاهما عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب به. قال الحاكم: «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شريطهما جميعاً، ومحاجٍ إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له عِلْةً»، وقال الذهبي: «أورده مسلم في الخطبة ولا أعلم له عِلْةً»، وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير ٣٦٥ / ١.

وأخرجه أحمد (٨٥٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن أبي عثمان الأصبهي، قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. يُنظر: التقريب (٣٥٦٣)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسنَد الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٣٦٠، ١١٢٧).

تُجَبِّبُ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةٍ، وَزَعْمٌ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ^(١) أَنَّهُ قَيْدٌ عَنْ شُيُوخِهِ
بِالْفَتْحِ التَّجَيِّيِّ، وَنَقْلٌ عَنِ الْبَطْلِيوسِيِّ^(٢) جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ^(٣).

وَالْبَطْلِيوسِيُّ لَهُ شَرْحٌ نَفِيسٌ عَلَى أَدْبِ الْكَاتِبِ لَابْنِ قُتْبَيَّةِ^(٤) يَفِيدُ طَالِبَ
الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنَّمَا فِيمَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ، وَأَدْبِ
الْكَاتِبِ هَذَا كِتَابٌ حَسِيدٌ فِي فُنُّ الْكِتَابَةِ وَتَعْلِمُهَا وَمَا يَخْدُمُ الْكَاتِبَ.

«قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شُرِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ» قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: «وَقَدْ وَجَدْتُ
ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ صَدَقَةِ ذَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَيْنِ عَشْرَ أَلْفَ
حَدِيثٍ، بُثُّوْهَا فِي النَّاسِ»^(٥).

«يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْثُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا
يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ» هَكُذا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِأَثْبَاتِ النُّونِ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ:
«وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لَأَنَّ ثُبُوتَهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ نَفِيٍّ وَقُوَّةِ الإِضْلَالِ

(١) مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ، لَابْنِ قَرْفُولِ، وَهُوَ مُختَصَّ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، لِلْقَاضِي عِياضٍ وَهُوَ
شَرْحٌ لِغَرِيبِ الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوطَأِ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا كَتُبَ فِي الْغَرِيبِ، وَالْمَطَالِعُ يَشْتَمِلُ
عَلَى زِيَادَاتٍ تَمِيزُهُ عَنْ أَصْلِهِ، وَعِنْنَاهُ شَرَاحُ الْحَدِيثِ بِهِ أَكْبَرُ مِنْ عَنَائِتِهِمْ بِالْأَصْلِ،
فَيُكْثِرُونَ الْعَزْوَ إِلَيْهِ، وَالْمَطَالِعُ لَمْ يُطْبِعْ إِلَّا مُؤَخَّرًا وَلِذَلِكَ اسْتِفَادَ الْمَتَّخِرُونَ مِنَ الْمَشَارِقِ
حِيثُ تُطْبِعُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا نَقْلُهُمْ عَنِ الْمَطَالِعِ فَكَانَ بِوَاسْطَةِ الشَّرَاحِ. أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

(٢) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السِّيدِ الْبَطْلِيوسِيِّ، مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ،
تَوْفَيَ سَنَةً (٥٢١هـ)، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «شَرْحُ أَدْبِ الْكَاتِبِ»، «شَرْحُ سَقْطِ الزَّنْدِ». يَنْظَرُ:
بِغْيَةِ الْوَعَةِ ٢/٥٥.

(٣) يَنْظَرُ: مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ ٢/٣٩.

(٤) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتْبَيَّ الدِّينُورِيِّ، كَانَ نَحْوِيًّا لَغَوِيًّا أَدِيَّاً، تَوْفَيَ سَنَةً (٦٧٦هـ)،
مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ»، «الْمَعَارِفُ». يَنْظَرُ: بِغْيَةِ الْوَعَةِ ٢/٦٣.

(٥) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ ١/١١٩، وَيَنْظَرُ: التَّمَهِيدُ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/٤٤.



والفتنة، وهو نقىض المقصود»، أي: والأصل أن يكون نهياً، والنهي يقتضي حذف النون؛ قال: «إِنَّمَا حُذِفَ احْتَمَلَ حَذْفُهَا وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجْرُومًا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ إِلَيْكُمْ»، فـكأنه قال: أحذركم لا يُضْلُوكُمْ ولا يُفْتَنُوكُمْ، وثانيهما: أن يكون قوله: «لَا يُضْلُوكُمْ» نهياً فـتكونُ «لَا» نافية «وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَوْلِكَ: لَا أَرِينَكُمْ هَاهُنَا»، أي: لَا تَعْرَضُوا لِإِضْلَالِهِمْ»^(١).

والنهي كثيراً ما يأتي بلفظ الخبر مثل: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢) هذا خبرٌ و«لَا» فيه نافية وليس نافية، لكن المقصود منه النهي، والنهي بلفظ الخبر يكون أبلغ من النهي الصريح، ولعل هذا منه، فما دام ثبتت به الرواية فلا بد من حملها على هذا.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، حَدَّثَنَا وَكِبْعَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ» ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض على نسقٍ؛ يعني: في طبقة واحدة: الأعمش، والمسيب^(٣)، وعامر^(٤)، والمسيب هنا بفتح الياء بلا خلاف، وأما والد سعيد^(٥) فهو بالفتح عند الأكثر، وحُكِي عن سعيد أنه كان يكره الفتح يقول: «سَيِّبَ اللَّهُ مِنْ سَيِّبَ

(١) المفہم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٩/١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) هو: ابن رافع الأسدى الكاهلى، أبو العلاء الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ، أخرج له الجماعة. التقریب (٦٦٧٥).

(٤) هو: عامر بن عبدة - بفتح الباء وبسكونها - البجلي، أبو إیاس الكوفي، وثقة ابن معین، أخرج له أبو داود في القدر. التقریب (٣١٠٤).

(٥) هو: أبو محمد سعيد بن المسیب بن حَزْنَ القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، كان زوج بنت أبي هريرة رض، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة ٩٤هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التاريخ الكبير ٢/٥٥، السیر ٤/١٩، التقریب (٢٣٩٦).

أبي»^(١)، ويقال: إن الفتح عند أهل العراق والكسر عند أهل المدينة^(٢).

«قال عبد الله - أبي ابن مسعود رضي الله عنه - : إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، ف يأتي القوم فيحدثُهم» يتمثل الشيطان برجُل مجهول، وقد يتمثل برجُل معروف^(٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أنَّ الشيطان تمثل به هو^(٤)، - نسأل الله السلامة والعافية - كما أنه قد يسمع الناس صوته من قبر، أو من محلِّ شرٍّ أو ما أشبه ذلك ليؤيد بذلك الأعمال القبيحة المحرّمة التي تقع عند هذه المشاهد، وقد يتراءى لبعض الناس ليثبته على أمِّ قَبْح، ونقل أهل العلم عن شعبة أنه لا تجوز الرواية من وراء حجاب؛ لأنَّ المتكلِّم قد يكونُ شيطاناً وهو لا يشعر^(٥)، وعامةُ أهل العلم يجيزون الرواية من وراء حجاب، وقد أخذ الصحابة والتابعون عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب^(٦)، فلا بأس من اعتماد الصوت مع احتجاب صاحبه؛ كما في حديث: «إِنَّ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنَاءُ أُمَّةٍ مَكْثُومٍ»^(٧)، فإذا عرف الصوت وأمنَ التزوير، فلا مانع من الرواية من وراء حجاب.

(١) وفيات الأعيان ٣٧٨/٢، النكت الوفية ٣٣٢/٢.

(٢) يُنظر: مطالع الأنوار ٩٦/٤.

(٣) يُنظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ١٩٨)، الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح ٣٢٤/٢.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٥٠/١، ٤٥٨/١٧، ٤٧/١٩، الفتوى الكبرى ٤٨٤/٣.

(٥) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ٤١٤/١.

(٦) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، المنهل الروي (ص ٨٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)،

ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر... .

(١٠٩٢)، والترمذى (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



«فِيأَنِي الْقَوْمَ فِي حِدَّتِهِمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيُتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ» يَتَفَرَّقُونَ بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا مِنْ هَذَا الَّذِي لَا يَعْرُفُونَهُ، فَيَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ؛ وَلَذَا يَشْتَرُطُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّاوِي أَلَّا يَكُونَ مَجْهُولًا؛ لَئِنْ يَقُولُ مُثُلُ هَذَا، فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِذَاتِهِ وَبِعِينِهِ، وَمَعْرُوفًا حَالَهُ^(١).

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ - أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ^(٢) قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ»^(٣) هَذِهِ التَّصْرِيفَاتُ مِنْ خَواصِّ سُلَيْمَانَ^(٤)، وَهِيَ جَزْءٌ مِنَ الْمُلْكِ الَّذِي وَهَبَهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ^(٥)، وَأَرَادَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَبْسَ الْجِنِّيِّ الَّذِي تَقْلَّتْ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لِيَرَاهُ صِبَاعُ الْمَدِينَةِ، فَتَذَكَّرَ دُعَوَةُ سُلَيْمَانَ^(٦)، فَقَدْ اخْتَصَّ بِهَا وَأَجَبَّتِ الدُّعَوَةُ وَحَقَّهَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَبِهَذَا يُرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِجُوازِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا جَاءَ فِي نُصُوصِ الشَّرِعِ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ نَفِي حَصْوَلِ اسْتِمْتَاعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا أَسْتَمْتَعُ بَعْضُنَا بِعَيْنِ^(٧)» [الأنعام: ١٢٨]، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَسْأَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَسْبَةِ عَنْ حُكْمِ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْجِنِّ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ

(١) يُنُظَرُ: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٠٧) بهذا الإسناد، والأثر موقوف، وأخرجه الدارمي (٤٤٢)، من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو ^{رض} موقوفاً أيضاً.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «فَقَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [ص: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤١)، من حديث أبي هريرة ^{رض}.

الأماكن التي تُرتكبُ فيها المحرّمات سرًّا كاماكن المخدّرات، ودور البغاء، وما شابه ذلك، والجوابُ أنه لا يجوز؛ لأنهم مجاهيل، ولا يُعرف الثقة منهم من غير الثقة، ولا المسلم من غير المسلم، فلا يمكن الوقوف على حقيقة أمرهم، وقد يستدرجون الناس، ويقدمون لهم الخدمات من غير مقابل في بادئ الأمر، حتى إذا وثّقوا بهم؛ تركوهم في منتصف الطريق وورّطوهُم، ومن استدرجهم أنّهم يطلبون في البداية طلباً خفيفاً، ثم شيئاً أعظم منه إلى أن يصل بالإنسان إلى الشرك الأكبر - والعياذ بالله -، ولا شكَّ أنَّ سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد أمر متعيّن على أهل العلم وطلبه، وعلى غيرهم، وأي أمر يفضي إلى الشرك، أو يخاف منه أن يفضي إلى الشرك لا بد من سده، فلا يجوز الاعتماد عليهم، ولا الاستعانة بهم بحال.

«يُوشِيكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا» هذا من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال القُرطبي رحمه الله: «هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد بل بالسماع، والظاهرُ أنَّ الصَّحابة إنما تستندُ في هذا للنبي صلوات الله عليه مع احتمال أن يُحدثَ به عن بعض أهل الكتاب»^(١)، وهذا احتمال آخر: أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حَدَثَ بذلك عن أهل الكتاب، فقد وقع له يوم اليرموك زاملتان^(٢) مملوءتان كُتبًا من علوم أهل الكتاب كما ذكره أهل العلم، ونقل في كتب المصطلح^(٣).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٢٠ / ١.

(٢) الزَّمْل: الْحَمْلُ، والزَّامْلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ. ينظر: لسان العرب ٣٠٩ / ١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٦٦، تفسير ابن كثير ١ / ٨، البداية والنهاية ٢ / ١٠٧، النكت، لابن حجر ٢ / ٥٣٣.



إذا قيل: إنه من أخبار أهل الكتاب فقد يستشكل البعض إخراجه في الصحيح، ويُجاب بأنه خرج فيه لأنّ نسبته إلى الصحابيّ صحيحه، وكون الصحابي تلقاه عن أهل الكتاب، أو صدر عن رأيه هو، فصار موقوفاً عليه ولو خطأ في رأيه؛ لا يقدح في صحة السند إلى الصحابيّ، كما خرج البخاريّ حديث ابن عباس رض: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»^(١)، وهذا صحيح إلى ابن عباس رض، وأمّا كونه صواباً أو خطأ في نفسه؛ فهذا لا يعني صاحب الصحيح، إنما الذي يعنيه ثبوت الخبر إلى من نسب إليه، ومعنى الحديث كما في (المفہم): «الإخبار بأنَّ الشياطين المسجونة ستخرج فتُمُّوْهُ على الجهلة بشيء تقرؤه عليهم وتُلْبِسُ به؛ حتى يحسبوا أنه قرآن، كما فعله مُسَيْلِمَةُ، أو تسرُّدُ عليهم أحاديث تستندُها للنبي ﷺ كاذبة»^(٢)، فكلمة: «قرآن» أشمل وأعمّ من أن يكون القرآن العظيم الذي بين الدفتين، أو مما يدعى أنه قرآن؛ بل المقصود أنَّه مما يُقرأ على الناس.

ويقول صاحب «فتح الملهم»: «لم أجده إلى الآن في الآثار ما يؤيد مضمون هذا الأثر المرويّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ويوضح مراده، ولعله - إن لم يكن من صحيفته اليرموكية - يقع حين خروج الدجال إذا كثُرت الخوارق والله أعلم. وأمّا نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تقريباً أنَّ الشيطان تمثَّل في صورة الدكتور منجانا الإنكليزي^(٣) فأخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرامة خطبته (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) المفہم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٢١/١.

(٣) هو: الفاسي منجانا، مستشرق فرنسي (١٨٨١م - ١٩١٥م)، عمل في مانشستر بمكتبة =

قرآنًا من وراء البحار، وعرضه على الناس مع ادعائه أنه مصحف عتيق مخالف لهذه المصاحف الموجودة بأيدي المسلمين شرقًا وغربًا في كثير من المواقع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن الكريم، لكن لم يرفعوا له رأسًا؛ فلم ينجح بل خاب وخسر وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكورًا، فذهب الزَّيْدُ جُفِاء، وثبت ما ينتفع النَّاس بـه في الأرض، والله الحمد والمنة»^(١).

وما ذكره صاحب فتح الملهم يدل على أنه وقع ما يؤيدُ خبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويمكن أن يستدلّ لوقوع ما جاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري معلقاً، وفيه أنَّ الشيطان قال له: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختتم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تُصبح»^(٢).

«وحدثني محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو الأشعري جميعاً، عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوسٍ قال: جاء هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يعني بشير بن كعب^(٣)، فجعل يُحدِّثه فقال له ابن

= جون رايلندر الشهيرة بالخطوطات العربية، له أبحاث وتحقيقـات منها: إخراج ونشر كتاب: «الدين والدولة»، لعلي بن دين الطبرـي في إثبات نبوة النبي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه. يُنظر: موسوعة المستشرقـين (ص ٥٦٨).

(١) فتح الملهم ١/٣٤٣.

(٢) علقة البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠)، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدة طرق. تغليق التعليق ٣/٢٩٦.

وآخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٥٩)، عن إبراهيم بن يعقوب. وابن خزيمة (٢٤٢٤) عن هلال بن بشر البصري، والبيهقي في الشعب (٢١٧٠)، من طريق السري بن خزيمة. ثلاثة عن عثمان بن الهيثم به.

(٣) هو: بشير - مصعر - ابن كعب بن أبي الحمئيري العَدَوِي، أبو أيوب البصري، ثقة محضرم، أخرج له البخاري والأربعة. التغريب (٧٢٩).



عَبَّاسٌ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفَ حَدِيثَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَ كُلَّهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟» وَأَمْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَهُ بِالْعُوْدَةِ إِلَى بَعْضِ أَحَادِيثِهِ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْتَبِرَ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ وَيَفْتَرِي إِذَا عَادَ اخْتَلَّ كَلَامُهُ غَالِبًا، لَكِنْ إِنْ أَعَادَهُ بِحُرْوَفِهِ عُرِفَ أَنَّهُ ضَابِطٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الْقُضَاةِ النُّبَهَاءُ الْأَذْكِيَاءُ الْدُّهَاهَةُ إِذَا حَضَرَ الْخُصُومُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَدَا الْمَدْعُونُ بِعِرْضِ دُعَوَاهُ تَرَكَهُ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَتَظَاهَرَ هُوَ بِالنَّعَاصِ أَثْنَاءَ عَرْضِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا انتَهَى الْمَدْعُونُ طَلَبَ مِنْهُ إِعَادَةَ الْقِصَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لَهَا عَرَفَ أَنَّ لِكَلَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِذَا وَجَدَ الْقَاضِيُّ الْخَلْلَ وَالشَّغَرَاتِ فِي إِعَادَتِهِ لِقِصَّتِهِ عَرَفَ أَنَّ لَا أَصْلَ لَهَا؛ فَبِمِثْلِ هَذَا يُخْتَبِرُ بَعْضُ أَصْحَابِ الدُّعَاوَى، وَيُشَبِّهُهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِهِي وَيَتَشَبَّهُ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ اخْتَبَارِهِ وَإِظْهَارِ حَقِيقَتِهِ، لَتَلَّا يُغَتَّرُ بِهِ.

«فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَا كَنَا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ صلوات الله عليه وسلم فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعَبَ وَالذُّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ» الْعَرَبُ يَقُولُونَ: يَرْكِبُ الصَّعَبَ مِنْ لَا ذُلُولَ لَهُ، وَهُوَ مَثَلُ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ وَنَقْلَهُ مَؤْلُفُ جَمِيعِ الْأَمْثَالِ^(١)، وَمَجْمُعِ الْأَمْثَالِ^(٢)، وَالْمُسْتَقْصِي فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ^(٣)، وَالْمُقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَرءَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الشَّدَّةِ إِذَا لَمْ يَنْلِ طَلْبَتِهِ بِالْهُوَى وَالرَّخَاءِ^(٤)، يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ النَّاسَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ يَرْكِبُونَ كُلَّ مَا يَمْكُنُ رَكْوَبَهُ، وَيَسْلُكُونَ كُلَّ مَسْلِكٍ مَا يُحْمَدُ وَيُذَمَّ.

(١) ٤٢٢/٢.

(٢) ٤١٩/٢.

(٣) ٤١٢/٢.

(٤) يُنْظَرُ: الْأَمْثَالُ، لِأَبِي عَيْدٍ (ص ١١٤)، مَجْمُعُ الْأَمْثَالِ ٤١٩/٢، الْمُسْتَقْصِي فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ ٤١٢/٢.

وعن قوله: «تركتنا الحديث عنه» يقول السنوسي في مكمل الإكمال: «يحتمل أن يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد إفادته ونشره»؛ لأنَّ من يتلقى قد يركب الصعب والذلول، وقد يزيد وينقص، وينسب إلى من حدثه هذه الزيادة والنقصان، قال: «فإن قلت: وأي مناسبة في تركه إفادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره، بل قد يقال: المناسب عكسه: **﴿بِئْ نَقْلِفُ بِالْمُقْعِدِ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ﴾** [الأنبياء: ١٨]؟ قلت: وجه المناسبة فيه أنه خاف أن يزداد عليه أو ينقص فلم يرأ أميناً لحمل الحق على وجهه، ولا تؤتوا الحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا^(١)؛ وإذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزَّمان العظيم البركة؛ فكيف حال هذا الزَّمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشر وأهله والله المستعان^(٢)»، وهذا يقوله السنوسي منذ قرون، فكيف بزماننا؟ فالكلمة والخبر والفتوى الصائبة وغير الصائبة اليوم تُلقى وتبلغ وقت إلقائها المشرق والمغرب، وقد كان فيما مضى باب التقول على الناس ضيقاً، ونأىُ المرء بنفسه عن أن يُنسب إليه ما لم يقله أمراً سهلاً ممكناً، أما اليوم ومع تطور الآلات وبرامج الصوت يمكن أن يُركب على صوت الإنسان وألفاظه ما لم يقله من الكلام، ويُسمون هذه الطريقة بالدبلجة، إذ يستلُون من كلام المرء الحقيقي حروفًا مفتوحة، وأخرى مضمومة، ومكسورة، وساكنة، على حسب الحاجة إليها في تركيب الكلام الذي يريدون تركيبه ثم يقومون بضم هذه الحروف بعضها إلى بعض، مع مراعاة نبرة الصوت عند أداء هذه الحروف ومناسبتها للكلام

(١) قوله: «ولا تؤتوا الحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا»، تتمتها: «ولا تمنعوا أهلهَا فَتَظْلِمُوهَا» وهي حكمة رواها بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عيسى عليه السلام، ورفعها آخرون، ولا تصح مرفوعة. ينظر: الأربعين الودعانية الموضعة (١٤)، الجد الحديث في بيان ما ليس بحديث (٦٠٦).

(٢) مكمل إكمال الإكمال ١/٢٢، وينظر: فتح الملهم ١/٣٤٤.



المراد تركيئه . وإذا أراد المُدَبِّلُجُ بعمله إيقاع من يستهدفه في الشك أو تشكيك الناس فيه، جمع عن طريق الدَّبْلَجَة - مثلاً - بضعة جُمل صوتية يمدح فيها الشخص المستهدف عدواً له يتضرر بمدحه، ثم إذا واجهته بها، اعترف بأنَّ هذا من كلامه، دون أن يذري متى قاله! فالشُّرُّ اليوم مستطير، والإحاطة به غير ممكنة، وإذا كانوا يتحررون ويثبتون في تلك القرون الفاضلة، والأزمان المتقدمة؛ فكيف بزماننا؟! فعلى المرء أن يحتاط لنفسه ولدينه.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاوِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثَ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَهُ لِيُحْفَظَ وَيُفْهَمَ وَيُسْتَبَطَ مِنْهُ وَيُعْمَلَ بِهِ، وَلَذَا أَمْرَ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّبْلِغِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١) وَ«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا فَهَيْهَا» هِيَهَا: لِلَا سْتَبْعَادَ، أَيْ: لَا يَمْكُنُ أَنْ نُحَدِّثَكُمْ وَأَنْتُمْ لَسْتُمْ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢).

«وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يُعْنِي الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشِيرُ الْعَدُوِيُّ إِلَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ - يَعْنِي: لَا يَسْتَمِعُ لِحَدِيثِهِ -

(١) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها... (١٣٥٤)، والترمذى (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦) من حديث أبي شريح العدوى رض، وجاء من حديث أبي بكرة، وأبْنَ عَبَّاسٍ، وجابر، ومعاوية القشيري رض.

(٢) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذى (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رض.

(٣) تاج العروس ٤٠/٥٣٨.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدُّكُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً -؛ يَعْنِي: فِي السَّابِقِ - إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْعَبْنَا إِلَيْهِ بَأْذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعَبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ».

«حَدَثَنَا دَاوِدُ بْنُ عُمَرَ الْضَّبِيِّ، حَدَثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبْ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي فَقَالَ: وَلَدُّ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَكْتُبْ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَالًا».

قوله: «ولَدُّ نَاصِحٌ»، يَعْنِي: أَنْتَ وَلَدُّ نَاصِحٌ، أَيْ: شَفِيقٌ مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ، «أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ»، أَيْ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ اللُّبُّ الْخَالِصَ وَالْمُنْتَخَبُ الْمُخْتَارُ مَا يَنْسَبُ حَالَهُ، وَأَخْفِي عَنْهُ، «قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَكْتُبْ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَلَالًا» وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ^(۱) كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبْ لَهُ كِتَابًا يُوضَّحُ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ، وَيُخْفِي عَنْهُ مَا لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ مَا هُوَ مَجْرَدُ كَلَامٍ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمٌ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، «فَقَالَ: - أَيْ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَذَا - وَلَدُّ نَاصِحٌ»، يَعْنِي: ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ «أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ - أَوْ عَلَيْهِ مَا لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ - فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيْهِ» قَضَاءُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنْ أَنْفُعِ مَا يُقْضَى وَيُقْتَفَى مِنْ قِبَلِ الْقُضَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ أَتَابِعِهِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْعَتِهِ، فَوَضَعُوا عَلَيْهِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ يَكْتُبْ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ - قَدْ - ضَلَالًا». وَيَكُونُ هَذَا

(۱) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ - بِالتَّصْغِيرِ - يَقَالُ اسْمُ أَبِي مُلِيقَةَ زُهَيرُ التَّسِيمِيُّ الْمَدْنِيُّ، أَدْرَكَ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَقَةً فَقِيَةً، تُوفِيَّ سَنَةُ ۱۱۷هـ، أَخْرَجَ حَدِيثَ الْجَمَاعَةِ، التَّقْرِيبُ (۳۴۵۴).



مَمَّا زِيدَ عَلَيْهِ وَافْتُرَى عَلَيْهِ؟، وَقَدْ ابْتَلَنَا بِمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ، «وَاللَّهُ مَا قَضَى
بِهَذَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ - قَدْ - ضَلَّ» وَنَجَزْمُ يَقِينًا بِأَنَّ عَلَيْهِ لَمْ يَضِلَّ، وَلَذَا
مَحَا أَبْنُ عَبَّاسٍ رض، وَهَذِهِ بِرَاءَةُ لِعَلَيْهِ رض مِنْ هَذَا الْإِفْكِ الَّذِي نُسِّبُ
إِلَيْهِ.

«حَدَثَنَا عُمَرُ النَّاقِدُ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّاجِيرَ، عَنْ
طَاؤِسٍ قَالَ: أَتَيَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رض بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيْهِ رض فَمَحَا إِلَّا قَدَرَ،
وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ» أَبْقَى عَلَى قَدْرِ ذِرَاعٍ، وَمَحَا الْبَاقِي الَّذِي هُوَ
قَدْرُ أَذْرُعٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ جَدًا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، افْتَرَاءٌ عَلَيْهِ.

«حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا أَبْنُ
إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: لَمَّا أَحَدُثُوا تَلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ
عَلَيِّ رض قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمَ أَفْسَدُوا؟». يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَدْخَلَتُهُ الرَّوَافِضُ فِي عِلْمِ عَلَيِّ رض وَحَدِيثِهِ، وَتَقُولُهُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَنَسْبُتُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُفْتَعَلَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى خَلَطُوا
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأَ بِالصَّوَابِ، وَتَسْبِيَتْ فِي ردِّ بَعْضِ الْحَقِّ الثَّابِتِ عَنْهُ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ.

«حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي أَبْنَ عَيَّاشَ قَالَ: سَمِعْتُ
الْمُغَيْرَةَ - يَعْنِي: أَبْنَ مَقْسُمَ الضَّبَّيِّ - يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلَيِّ رض فِي
الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رض»، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ
عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رض، أَمَّا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ لَمْ
يَكُونُوا يَصْدُقُونَ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِ وَابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ، وَأَرَادُوا
ثَلَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّنَفَّصَ مِنْهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُمْ هَذَا إِلَّا بِالوُضُعِ عَلَى
النَّبِيِّ صل فِي الْحَطْرِ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَبِالوُضُعِ عَلَيْهِ صل بِرْفعِ شَأنِ عَلَيِّ رض،
وَهَذِهِ تَصْوِيرٌ باطِلٌ، وَمِنَ الْمُؤْسِفِ حَقًّا أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ

العلم والسنة بعض هذه التصرُّفات المشينة، فتجد طالب العلم المقتني بشيخه، المفتون بحبه، إذا ذُكر عنده شيخٌ آخرٌ ذمَّه ظنًا منه أنَّ شيخه يرتفع بهذا الذمُّ، وأنَّ هذا الشخص يُنافس شيخه؛ فيسعى إلى إسقاطه ليرتفع بذلك شيخه، وقد يُسأل بعض من يتسبَّب إلى العلم عن فلانٍ من الناس فيذمه، ظانًا أنه لو مدحه على حد زعمه - صار له نِدًّا، فلا شك أنَّ هذا تصرُّفٌ خاطئٌ محظوظٌ ولا يجوز بحال، وأثاره نقىض ما يُرمى إليه، وما يقصد من ورائه، وفي هذا الحديث بيان أنَّ أصحاب عبد الله بن مسعود؟ أو ثُقُّ من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه في الرواية عنه؛ يعني: إذا روى أصحابُ ابن مسعود عن عليٍّ فيصدقون، وإذا روى أصحابُ عليٍّ فلا، وواقع من يتسبَّب إلى عليٍّ من الرَّوافض يشهدُ بذلك، وكُتبُهم تشهدُ بذلك أيضًا.







[باب في أن الإسناد من الدين]

• ٥٥٥ •

﴿ حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هَشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ حُسْنٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ سَيِّرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاً، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبْنَ سَيِّرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوْلَا لَنَا رِجَالُكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانُ كِيتَ وَكِيتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي: أَبْنَ مُحَمَّدَ الدَّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ أَبْنَ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. ﴾



﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَنْدِيٌّ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالٌ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ قَالٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوٍ قَالٌ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شاءَ مَا شاءَ. ﴾

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالٌ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تُصْلِيَ لَأَبْوِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صُومَكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خَرَاشٍ. فَقَالَ: ثَقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قَلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثَقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قَلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ مُنْقَطِعٌ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّيِّ، وَلَكِنَّ لِيَسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ». ﴾

الشرح

أورد المؤلف كتابه في هذا الباب الآثار الواردية عن السلف في لزوم العناية بالإسناد وأهميته، ووجوب الأخذ به في رواية حديث المصطفى ص، والإسناد خصيصة هذه الأمة، فلا تزال صلتها بنبيها إلى قيام الساعة،



بخلاف الأمم السابقة التي لا يوجد ما يصلها بأنبيائها؛ بل انقطعت صلتها بأنبيائها بموتهم، وما تختص به هذه الأمة ويشهد به الواقع أنَّ الصلة موجودة بين آخر هذه الأمة إلى نبِيِّها ﷺ، والأسانيد ما زالت موجودة يتداولُها أهلُ العلم إلى يومنا هذا بعد موته ﷺ بأكثر من أربعة عشر قرناً، ولا شكَّ في الأهمية البالغة للإسناد في عصور الرواية، إذ لم تكن تُعرف صحةُ الأخبار وضعفُها من دون أسانيد تُروي بها؛ ليُعرف ناقلُ الخبر ومن حدَّثه به، حتى يتصل الخبر إلى من قاله، فالخبر الذي لا إسناد له لا يمكن الوقوف على ثبوته من عدمِه، والعلماء يقرُّون هذا المعنى بقولهم في الحكم على بعض الأحاديث: هذا الحديث لا أصل له؛ يعني: لا إسناد له يثبت به^(١)، وأهمية الأسانيد في عصور الرواية راجعةٌ إلى أهمية السُّنَّة نفسها، فلا يمكن تصحيح حديثٍ ولا تضييفه، ولا إثباته ولا نفيه إلا بمعرفة إسناده ودراسته، فما ثبت من الأسanيد بعد التحقيق والتمحیص والنظر صحيحٌ وقبل، وما لم يثبت منها ردٌّ وضعفٌ واطرح.

وقد استمرَ طلبُ الإسناد من أهل العلم بعد عُصور الرواية من أجل المحافظة على خصيصة هذه الأمة، ولكنهم تسامحوه في الشُّروط التي كانوا يشترطونها في الرُّواة وفي كيفية التَّحدِيث؛ لأنَّ الأثر المرتب على الأسانيد بعد انقراض عصور الرواية لم يكن مثل الأثر الذي كان مرتبًا عليها في عصور الرواية، فالآحاديث قد دُوِّنت في دواوين الإسلام، وجُمعت السُّنَّة في الكتب بأسانيد مؤلفيها إلى النبِيِّ ﷺ، فمن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث مضبوطةً ومتقنة بأسانيد مُتَّصِّلةٍ صَحَاحٌ، ومن مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث مضبوطةً ومتقنة بأسانيد متصلةٍ صَحَاحٌ أيضًا، وهكذا في بقية الكتب المستدنة التي اشترط مؤلفوها الصَّحة، والتي لم يشترط مؤلفوها الصَّحة مما يخضعُ

(١) ينظر: تدريب الراوي ٣٥٠/١، تحرير علوم الحديث ١٠٦٢/٢.



للدراسة، فمن يروي حديثاً من الكتب المذكورة من طريق مؤلفيها، ويسوقه بإسنادهم، ثم بإسنادهم إلى النبي ﷺ؛ لن يُفيد جديداً فيما يتعلّق بصحّة الحديث أو ضعفه، أو إضافة معنى آخر إليه، فمثلاً لو جاء أحدٌ بعد البخاري في القرن الرابع، أو الخامس، أو ما بعده، وروى من طريق البخاري حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) المخرج في «الصَّحِيفَةِ»، وساقه بإسناده إليه؛ لن يستفيد من النّاحية العملية، إذ الحديث مدون وممضبوط في «صحيح البخاري» بالأسانيد المتصلة الصحيحة.

ولذلك فإنَّ الحرص على الأسانيد في العصور المتأخرة بعد عصور الرواية لا يُساوي شيئاً مقارنةً بعصور الرواية؛ لأنَّ الحرص على الأسانيد، ونظافتها، وثقة رواتها، واتصالها في عصور الرواية، يتربّب عليه الإثبات والنفي، والتصحيح والتضييف، لكن بعد أن دُوّنت الأحاديث، وضبّطت الكتب وأتقنت؛ ضعفت الحاجة إلى الأسانيد، فالحديث الذي في البخاري أو مسلم مصحّح ولو لم نرِه بأسانيدنا، ولا يعني ذلك عدم أهمية الأسانيد في العصور المتأخرة، إذ المحافظة عليها أمرٌ مهمٌ بالنسبة لطالب العلم، محافظة على خصيصة هذه الأمة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث والاحتجاج به، ما لم يكن لناقه روایة به، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه إجماع^(٢)
فهنا ينقل ابن خير^(٣) الإجماع على أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث، أو

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٢٧).

(٢) ألفية العراقي، البيت (٤٩)، وينظر: النكت الوفية ١/٢١٦.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي، مقرئ حافظ محدث لغوی أدیب، توفي سنة ٥٧٥هـ، له مصنفات منها: «فهرسة ابن خير»، بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها. يُنظر: الوافي بالوفيات ٣/٤٣، مرآة الجنان ٣/٣٠٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٠٧.



الاحتجاج به مِمَّن ليس له به رواية، حتى ولو كان موجوداً في «صحيح البخاري»^(١). ولكن نُقل الإجماع على خلاف هذا الإجماع أيضاً، فنقلوا أنه يجوز نقل الحديث والاستفادة منه في الاستدلال والاستشهاد والعمل إذا صحت سنته، ولو لم يكن للمرء به رواية، وهذا محل اتفاق فيما نقله ابن برهان^(٢) وغيره؛ خلافاً لما ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ونقله عنه الحافظ العراقي في ألفيته^(٣).

ونظراً لخفة أثر الإسناد بعد التدوين تساهل العلماء في شروط الرواية، فقبلوا الرواية من غير سماع، ولا عرض؛ بل بالإجازة، والمناولة، والوصية، والإعلام، والكتابة، والوجادة، ومشوا طرق التحمل هذه وإن كان في بعضها خلاف^(٤)؛ بغرض المحافظة المعنوية على خصيصة هذه الأمة، إذ ليس لها أثر عملي، فخففوا وسّعوا الرواية عنمن لا يمكن قبوله في عصور الرواية^(٥)، ولذا لو درست الأسانيد المتأخرة لم تثبت على ميزان المتقدمين، وبعد عصور الرواية صار يُروى عن الكل، فرُوي عن أناس عوام لمجرد إبقاء السلسلة، فما زالت الأسانيد والإجازات باقيةً ويحرص عليها طلاب العلم، لكن لا ينبغي لطالب العلم في عصرنا تضييع الأوقات في طلب الإجازات، وملاحقة المجيزين، كما لا ينبغي أن يحرص على الإجازة إلا من شيخ يتشرف بالانتساب إليه، لا أن يسعى للحصول على الإجازات من كل من

(١) يُنظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٧)، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٧.

(٢) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، يعرف بابن الحمامي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٥١٨هـ، له مصنفات منها: «البسيط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول».

يُنظر: إكمال ابن نقطة ١٧٢/١٩، السير ٤٥٦/١٩، طبقات الشافعيين ٥٤٦.

(٣) ألفية العراقي، البيت ٤٩)، وينظر: فتح المغيث ١/٨٣.

(٤) يُنظر: الإلماع (ص ٧٩)، اليواقيت والدرر ٢/٣٥٥، تدريب الراوي ٢/٢٩.

(٥) يُنظر: ألفية العراقي، الآيات ٣٢١ - ٣٢٥، شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٦٨، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١/٣٤١.



هَبَّ وَدَبَّ، وَيَشَدُّ لَهُم الرِّحْالَ، وَيَجَاوِزُ إِلَيْهِم الْأَقْطَارَ، وَرَبِّمَا يَقْعُدُ فِي بَعْضِ
الْمُحَظَّوْرَاتِ التِّي هُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا فِي بَلْدَهُ؛ طَلَبًا لِإِجَازَةِ مُعِينَةٍ، إِذَا مِنْ لَوَازِمِ
السَّفَرِ إِلَى بَعْضِ الْبَلَدَانِ مَشَاهِدَةِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْلَا مَا يَكُنُ فِي
مُثْلِ هَذَا السَّفَرِ إِلَّا هَذَا الْمُنْكَرُ لَكَانَ كَافِيًّا فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ عَدَمَ سَفَرِهِ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ سَفَرِهِ لِأَجْلِ تِلْكَ إِجَازَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ إِلَّا يَظْنُ بِطَلَابِ الْعِلْمِ إِلَّا
الْخَيْرُ، وَقَدْ يَسَافِرُ وَيَغْتَرِبُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى إِجَازَةٍ مِنْ شَخْصٍ لَا
يَرْتَضِي دِيَانَتَهُ، وَأَخْذُ بَعْضُهُمْ إِجَازَاتٍ مِنْ أَنَاسٍ لَمَّا تَحْضُرِ الصَّلَاةُ لَا
يَخْرُجُونَ لَهَا؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ، وَعِنْهُ سَنْدٌ عَالٌ؛ بَلْ أَخْذُوا مِنْ
أَنَاسٍ لَا يَوَافِقُونَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَخْذَ طَالِبِ الْعِلْمِ إِجَازَةً مِنْ شَخْصٍ، أَوْ مِنْ شَخْصَيْنِ
يَتَشَرَّفُ بِالْأَنْتَسَابِ إِلَيْهِمَا - مِنْهُمْ مَنْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَالْعِلْمِ الشَّرِعيِّ
الْأَصْلِيِّ، وَأَهْلِ التَّجْرِيدِ لِلتَّوْحِيدِ لَا يَشُوبُ تَوْحِيدَهُمْ شُرُكٌ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
الْإِجَازَاتِ عَنْ كُثْرَةٍ كَاثِرَةٍ، مِنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَتَجَدُّ بَعْضُ طَلَابِ الْعِلْمِ
الْمُعَاصِرِينَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِي مَعَاوَدَةِ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ
وَالْمَنْهَاجِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ، أَوْ نُقْلَ عَنْهُ شَيْءٍ لَمْ يَبْثُثْ عَنْهُ،
وَلَكَنَّهُ فِي بَابِ الْإِجَازَاتِ يَتَجَاوِزُ كُلَّ مَلْحَظَةٍ، وَيَتَخَطَّى كُلَّ مَنْقُصَةٍ فِيمَنْ يَأْخُذُ
عَنْهُ، مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى إِجَازَتِهِ وَالرِّوَايَةِ بِهَا!

وَالأَجْدَرُ بِطَلَابِ الْعِلْمِ التَّرْفُعُ عَنِ إِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ فِي طَلْبِ هَذِهِ
الْإِجَازَاتِ، الَّتِي لَا تَشْغُلُ بَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،
فَبَعْضُهُمْ لَا إِجَازَةَ عَنْهُ، وَلَا يَهْمُهُ أَمْرُهَا، لَكَنَّهُ حَصَّلَ عِلْمًا نَافِعًا، وَوُرُّضَ لَهُ
الْقَبُولُ، وَنَفْعُ اللَّهِ بِعِلْمِهِ، وَاقْتَدَتِ الْأُمَّةُ بِهِ وَاقْتَرَنَ عِلْمُهُ بِالْعَمَلِ، وَأَصْبَحَ لَدِيهِ
أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي التَّعْلِيمِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَسْتَوِيِ الْعَالَمِ، وَصَارَ مَحْلُ ثَقَةِ
الْأُمَّةِ بِأَكْمَلِهَا، بِخَلْفِ مَنْ تَكُونُ الْإِجَازَاتُ هِيَ هُمْ وَشَغْلُهُ الشَّاغِلُ، فَتَرَاهُ لَمْ
يَتَجَاوِزِ الْثَّلَاثَيْنِ، وَعِنْهُ ثَلَاثُونَ إِجَازَةً تَتَجَاوِزُ سِنِّيْ عُمْرِهِ عَدَدًا، أَخْذَهَا عَنْ



جميع أصناف الناس بلا تمييز، فلا انتفع بها ولا نفع، والبيوت إنما تؤتى من أبوابها، والعلم إنما يؤخذ من أهله، وهذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك كما قال ابن سيرين.

«حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حمّاد ابن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد - يعني: ابن سيرين - وحدثنا فضيل عن هشام - القائل هو حسن - قال: - يعني: حسناً - وحدثنا مخلد بن حُسين عن هشام، عن محمد بن سيرين - الإمام العلم المشهور - قال: إنَّ هذا العلم - يعني: علم الحديث^(١) دين فانظروا عمن تأخذُون دينكم»، وحاصله أنَّ علم الحديث الأساس الثاني للدين بعد القرآن، «فانظروا عمن تأخذُون دينكم»، أي: لا يؤخذُ الدين إلا ممن وُثق به، وهذا الأثر رفعه بعض الضعفاء فأنخرجه ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢)، وفي إسناده خليل بن دغلج وهو ضعيف كما في التقريب وغيره^(٣)، وعزاه السيوطي في الجامع إلى الحاكم عن أنس رضي الله عنه، وعزاه المناوى إلى السجزي^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الشيخ

(١) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب ١/٣٦١.

(٢) ٢٥١/١، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه، أخرجه الديلمي (٤٩٠) من طريق حجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) خليل بن دغلج: ضعفه ابن معين، وأحمد، وقال النسائي: «ليس بشقة»، وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره يعجبني التنكب عن حديثه إذا انفرد»، وأورده ابن شاهين في الضعفاء والكاذبين، وقال ابن حجر: «ضعف» التقريب (١٧٤٠). ينظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٣٠٠)، الجرح والتعديل ٣/٣٨٤، الضعفاء، للنسائي (١٧٥)، المجموعين ١/٢٨٥، أسماء الضعفاء والكاذبين (١٧٨).

(٤) هو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي، السجزي (نسبة إلى سجستان على غير القياس) الحنفي، إمام حافظ لقب شيخ السنة، توفي سنة ٤٤٤هـ، له مصنفات منها: «الرد على من أنكر الحرف والصوت». ينظر: السير ١٧/٦٥٤، تذكرة الحفاظ ٣/٢١١.

والحديث عزاه المناوى لكتاب الإبانة، للسجزي ينظر: التيسير ١/٣٥٣.



الألباني^(١)، فالصواب أنَّه مقطوعٌ كما هُنا، والمقطوع ما يُضاف إلى التابعيِّ، كما أنَّ الموقوف ما يُضاف إلى الصحابيِّ، والمرفوع ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ^(٢).

«حدثنا أبو جعفر محمد بن الصبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريَا، عن عاصم الأحول» صحَّة بعضُهم فقال: واصل الأخدَب؛ لأنَّه انتهى إلى سمعه هكذا؛ لقصورٍ في سمعه، ويحصل الاشتباهُ لقرب مخارج بعض الحُروف، ومجيء الكلام على وزن صرفيٍّ مشابهٍ لوزن كلام آخر؛ فيقع التصحيف؛ فبدلاً من أن يسمع الراوي عاصماً الأحول؛ سمع واصلاً الأخدَب، وذكر الدارقطني أنَّ هذا من تصحيف السَّمع لا من تصحيف البصر^(٣)؛ لأنَّ واصلاً لا يشتبهُ بعاصم في الكتابة، كما لا يشتبهُ الأحول بالأخدَب فيها أيضاً، وإنما أخطأ في سمعٍ من رواه، وتصحيف البصر تصحيفٌ في الفهم أيضاً، وهو كثير، وقسيمُ التصحيف التحريف^(٤)، وقد فرق بعضُهم بينهما - كما هو معروض في كتب المصطلح -، فأطلقوا التصحيف على ما كان فيه تغيير في النَّقط، والتحريف على ما كان فيه تغيير في الشَّكل^(٥)، وجعلُهُما آخرون نوعاً واحداً، فيسمُون أحدهما بالآخر، قال الحافظ العراقي في الفيَّه:

وواصلُ بعاصم والأخدَب بأحول تصحيف سمع لقبوا^(٦)
«عن ابن سيرين قال: لم يكونوا - يعني: الصحابة والتابعين - يسألون

(١) يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٠٢٣)، وكذلك أخرجه من حديث أبي هريرة رض الخطيب في الجامع ١٢٩/١.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥ - ٤٧).

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٣)، رُسوم التحديث (ص ٩٣).

(٤) يُنظر: نزهة النظر (٩٦)، فتح المغيث ٤/٦٥.

(٥) ألفية العراقي، البيت (٧٧٦).

عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فَيُنْظَرُ إلى أهل السنة الصادقين فَيُؤْخَذُ حديثهم، وَيُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يُؤْخَذُ حديثهم» أهل السنة الذين هم أهل الحديث فَيُؤْخَذُ حديثهم، وَيُنْظَرُ إلى أهل البدع والأهواء والمحاثات فلا يُؤْخَذُ حديثهم؛ فالسنة أهلها هم المعروفون بها، العاملون بها ولا يخالفونها، أمّا أهل البدع المخالفون للسنة فليُسُوا بأهلي لأن يُحمل عنهم هذا الدين.

والمراد بقوله: «فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ»: قتل عثمان^(١) وخروج الخوارج على علي - رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين -، وحاصل هذا أن ضرورة الإسناد في الحديث اشتَدَّتْ بعد وقوع الفتنة وشُيوع الكذب، وانشاع أهل البدعة والدعوة إلى بدعيهم، وإلا فالسلف من الصحابة والتابعين كانوا يقبلون المرسل ولا يسألون عن الإسناد في أول الأمر؛ لأن الناس كلهم على الجادة، ولذا لم يرفا ما يدعو إلى الاهتمام بالإسناد، لكن لما وقعت الفتنة، ووقع الانتصار للأشخاص على حساب الدين اهتم العلماء بالإسناد، وانبرى لذلك العلماء المحققون.

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - الإمام المعروف بابن راهويه^(٢)، قال: - أخبرنا عيسى» وإسحاق لا يروي إلا بصيغة: «أخبرنا»، فهو لا يقول:

(١) أخرج البخاري^١، كتاب المغازي ٨٦/٥ بعد حديث (٤٠٢٤) تعليقاً عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يعني: مقتل عثمان - فلم تبقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا»، وذكر ابن حجر في تغليق التعليق أن أبا نعيم في مستخرجه أخرج نحوه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيدقطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) ثقة حافظ مجتهد قرین الإمام أحمد، توفي سنة ٢٣٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٣٣٢).



«حدثنا»^(١)، فإذا ورد (إسحاق) مهملاً، يُفسَّر به إذا وُجدت هذه الصيغة، فلو قال مسلم: (حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى)؛ عرفنا أنه فيما يغلب على الظن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ولو قال مسلم: (حدثنا إسحاق، حدثنا عيسى) بحثنا عن إسحاق آخر غير ابن راهويه؛ لأنَّه لا يحدُث إلا بالإخبار، وإن كُنَّا وجدنا في صحيح مسلم في أثناءه: (عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا)، فهذا من عمل بعض النساخ، ويكونُ في بعض النسخ دون بعض؛ لأنَّ المقرر المعروف عنه أنَّه لا يروي إلا بصيغة الإخبار^(٢).

«أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ» - هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي^(٣)، لم يقل مسلم رَحْلَتُهُ: (عيسى بن يونس)، لأنَّ إسحاق اكتفى بذكر اسمه دون اسم أبيه فقال: (أَخْبَرَنَا عِيسَى)، فأراد مسلم أن يميِّزه عن غيره فقال: (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، وهكذا إذا روى المحدث عن شيخه اسمًا مهملاً غير منسوب وأراد توضيحه لمن يقرأ كتابه فلا يُقُولُ شيخه ما لم يُقُلُّه ويضيف في نسبة: (فلان بن فلان)؛ بل عليه أن يُورِّدَه كما تحمله، ثُمَّ يُبيِّنه باستخدام: (أي) أو (يعني) أو ما شابه ذلك، ويرفع الإشكال.

«حدَّثَنَا الأوزاعيُّ» هو: عبد الرحمن بن عمرو الإمام المعروف، صاحب المذهب المتبع الذي انقرضَ بعد قرنٍ أو قرنين من وفاته^(٤)، ومثله مذهب سفيان الثوريُّ، ومذاهب فقهية أخرى، وكتب القبول والبقاء للمذاهب الأربعة.

(١) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٥٠ / ٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠٥ / ٢: قوله حدثني إسحاق لم أره منسوباً، وتردد فيه الجiani وهو عندي بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويidel عليه تعبيره بقوله أخبرنا فإنه لا يقول فقط: حدثنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر.

(٣) أخوه إسرائيل، ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب ٥٣٤١ ().

(٤) توفي سنة ١٥٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٩٦٧).



«عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوساً - هو: ابن كيسان الإمام المعروف^(١) - فقلت: حدثني فلان: كيت وكيت» يقول النووي^(٢): «قوله: «كيت وكيت» هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى في صحاحه عن أبي عبيدة^(٣)، و«كيت وكيت» كناية عن الأمر؛ يعني: كذا وكذا^(٤) - قال: - يعني: طاوساً - إن كان صاحبُك ملِيًا فخذْ عنه»، أي: إن كان ثقةً ضابطاً مُتقناً، يُوثق بدينه ومعرفته، ويُعتمد عليه كما يعتمد على المليء في معاملته؛ فخذْ عنه، وفي الحديث: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَخْتَلِ»^(٥)، يعني: فليقبل الحوالة، وكذا إذا أحيل أحد في العلم على مليء فليقبل ولیأخذ عنه، ومفهوم المخالفة: أنه إن أحيل على غير مليء؛ فلا يأخذ عنه ولا يقبل منه.

«وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي» الإمام المعروف^(٦) صاحب السنن، والمسند الذي ذكره الخطيب في ترجمته^(٧)، وأما المشهور والمتداول فهو السنن، وقال الحافظ العراقي:

(١) ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقرير (٣٠٠٩).

(٢) هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري، نحوى لغوى، أول من صنف في غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٨هـ، من مصنفاته: «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث». ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ٨٥/١، ٧٧/٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٩٩٧٣)، وأخرجه البخاري، كتاب الحالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغنى، وصحة الحوالة... (١٥٦٤)، جميعهم من حديث أبي هريرة رض، بلفظ: «مَطْلُ الغَنَى ظَلَمٌ، إِذَا أَتَيْتُمْهُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَعِنُوا».

(٥) وهو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندى، الدارمى، إمام حافظ وثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، له مصنفات منها: «المسند» و«السنن»، ثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، أخرج له الأربعة عدا النسائي. ينظر: التقرير (٣٤٣٥).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٢٠٩/١١.



ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيذعى الجفلا
كمسند الطيالسي وأحمدًا وعده للدارمي انتقدا^(١)

يعني: انتقد ابن الصلاح في عدّه سنن الدارمي في المسانيد؛ لأنّ كتابه السنن مرتب على الأبواب، لكن لعله يقصد ما ذكره الخطيب في ترجمته من أنّ له مسندًا غير السنن، ولا يُدرى عن واقعه ولعله مرتب على المسانيد، أو يكون إطلاق المسند على السنن المعروفة على المعنى الأعم للمسند، وهو: الكتاب الذي تُروى فيه الأحاديث بالأسانيد.

«أخبرنا مروان؛ يعني: ابن محمد الدمشقي» هنا على نحو ما سبق آنفًا، اكتفى الدارمي بقوله: (أخبرنا مروان)، وأراد مسلم بيان هذا المهمل وإيضاحه للقارئ، لكنه لا يستجيز لنفسه أن يقول: (مروان بن محمد) مباشرة؛ لثلاً يُظنَّ أنَّ الدارمي قال له: (أخبرنا مروان بن محمد)، فأتى بالأداة التفسيرية: (يعني)، هكذا يفعل مسلم رَحْمَةً اللَّهِ في طبقة شيوخ شيوخه ومن فوقهم، أما شيوخه الذين يحدُّث عنهم، فإنَّه ينسبهم كيما شاء، ويتحدُّث عنهم بما شاء كما يقول عن نفسه ما شاء، لكن لا يُقول غيره ما لم يُقلُّ.

«حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إنَّ فلاناً حدَّثني بكلِّه وكذا، قال: إنَّ كان صاحبُك ملِيًّا فخذُّ عنه» وهذا طريق للخبر السابق.

«حدثنا نصرُّ بن علي الجهمي» نصر كذا تنطق بالضاد المهملة ويدون (أل) بخلاف النَّضر بالضاد المعجمة فإنها تنطق بـ(ال)^(٢)، ويروي مُسلم أيضًا عن عليٍّ بن نصر، وقد يُقلب هذا ويُجعل مكان ذاك والعكس، فيكون

(١) ألفية العراقي، الآيات (٨١ - ٨٢).

(٢) يُنظر: الإكمال ٢٦١/٧، تبصير المتبه ٤/١٤١٧.

مثلاً للمقلوب في الإسناد^(١) «حدثنا الأصمّي - الأديب اللغوي المشهور عبد الملك بن قریب الأصمّي^(٢) - عن ابن أبي الزناد - عبد الرحمن - عن أبيه - أبي الزناد - قال: أدركت بالمدینة مائة كلهم مأمون - يعني: في دینه وفي معاملاته - ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال لكل واحد منهم: ليس من أهله»؛ يعني: أنه لا تتوفر فيهم شرائط الأخذ عنهم، وإن كان كل واحد منهم أميناً في معاملته، مؤتمنا على الأموال، وتبرأ الذمة بتزويجه إذا خطب؛ لأنَّ الشرط متوافر فيه، فهو مأمون في دینه، لكنه ليس من أهل الحديث.

وجاء نحوه عن الإمام مالك رض، قال ابن أبي أُويس: «سمعت خالي مالكا يقول: إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - جمع أسطوانة، وهي العمد التي يقوم عليها المسجد النبوي^(٣) - مما أخذت عنهم شيئاً - لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن -، وإنَّ أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به أميناً، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحِم عند بابه»^(٤).

الدين والأمانة جزءٌ مما يُطلب في الرواية، إذ الرواية يطلب لها أمران: العدالة وهي: الدين والأمانة، ويطلب لها أيضاً الضبط، وهو: الحفظ والإتقان، وقد جمع الأمرين لفظ: الثقة، فالثقة من توافر فيه الأمران: العدالة والضبط.

(١) كما وقع في باب تحريم التحاسُد والتباغض والتداير. يُنظر: شرح النووي على مسلم ١١٦/١٦.

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٩٨).

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ١٥٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٦)، والتمهيد ١/٦٧ عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصيغ، عن محمد بن إسماعيل الترمذى، عن إسماعيل بن أبي أُويس به. يُنظر أيضاً: مسند الموطاً، للغافقى، رقم (٣٧).



«حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان» سفيانُ هذا عيّن في الطريق الثاني، ولذا لم يقل مسلم كذلك: (حدثنا سفيان، هو ابن عيّنة)، ولو افترضنا أنه لم يرد تعينه وتبينه في الطريق الثاني، فالقاعدة الأغلبية: أنه إذا كان بين صاحب الكتاب من الكتب الستة وبين سفيان واحدٌ فهو ابن عيّنة، وإذا كان بينهما اثنان فالذي يغلب على الظنِّ أنه الثوري؛ لأنَّ الثوري أقدم من ابن عيّنة.

«ح» هذه حاء التحويل التي يُكثر منها الإمام مسلم، فقد يذكرها في حديث واحد خمس مرات، ويحولُّ من إسناد إلى إسناد ليختصر الأسانيد، ويجمعها على المدار.

«وحدثني أبو بكر بن خلاد قال: سمعت سفيان بن عيّنة عن مسمر - وهو: ابن كدام - قال: سمعت سعدَ بن إبراهيم - بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - يقول: لا يحدُّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات» رفع الفعل «لا يحدُّث» يقتضي أن تكون «لا» نافية، ولو كانت نافية لجَزَمت: «لا يحدُّث»، والمقصود بالنفي هنا النهي، وهو أبلغُ من النهي الصريح.

والثقات هم من جمع بين العدالة والضبط، بين العلم والعمل، أمَّا من غلب عليهم الصلاحُ والرُّهْدُ وانشغلوا عن العلم؛ فلا ينبغي الأخذُ عنهم، ولا ينبغي لهم التَّحدِيث؛ لأنهم ليسُوا من أهله، قال أبو عاصم التَّنَيِّل: «ما رأيت الصالح يكذبُ في شيءٍ أكثرَ من الحديث»^(١)، ومثلُ هذا الكلام في عرفنا شديدٌ جداً، كيف يُقال: صالح، وهو يكذبُ في الحديث؟ والجوابُ: أنَّهم يُطلقون الكذبَ على الخطأ، فالكذبُ عندهم مخالفةُ الكلام للواقع ولو لم يكن عن عمد، والسببُ في ذلك أنَّ هؤلاء الصالحين قد غلب عليهم الرُّهْدُ والعبادةُ حتى جعلهم ينشغلون عن الحفظ والتمييز،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٦/١، والخطيب من طريقه في الكفاية (ص ٨٣).



وكثيراً ما يقولون في الراوي: أخذته غفلة الصالحين^(١)، مع أنَّ الغفلة ليست ملزمة للصالحين، وإنما هي لبعض الصالحين الذين لا يستوعبون الجمع بين العلم والعمل؛ لأن القول بأنَّ الغفلة ملزمة للصالحين قد يفهم منه أنَّ أهل الحفظ والضبط والإتقان ليسوا بصالحين، وهذا غير مقصود، ولذا فائمة هذه الأمة وعلماؤها هم خيارها ورأس الصالحين فيها؛ بل هم سادة الصالحين، ويدعى من الرسول ﷺ إلى كبار صحابته وبقية الصحابة والتابعين هم أهل العلم، والحفظ، والضبط، والإتقان، وهم أهل العبادة، والزهد، والورع، والصلاح؛ فالمقصود بالصالحين الذين تصيّبُهم الغفلة ويكثرُ عنهم الكذب في الحديث: مَن انصرفوا إلى العمل؛ حتى عُرفوا به، ولم يُعرفوا بالعلم.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَ - مَرْوُ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِخُراسَانِ»^(٢) - قال سمعت عبدان بن عثمان - عبدان لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان المروزي العتنكي^(٣) يقول: سمعت عبد الله بن المبارك - الإمام الذي ضرب بسهم وافر في كثير من أبواب الدين، في العلم، والعبادة، والبذل والجود والكرم، والجهاد، واجتمع له من خصال الخير ما هو نادر بالنسبة لغيره - يقول: الإسناد من الدين - (من) هذه تبعيسيَّة، يعني أنه جزء من الدين - ولو لا الإسناد لقالَ من شاء ما شاء» فالحدُّ الفاصلُ هو الإسناد، والغفلة عن الإسناد غفلة عن الدين، ولو لا الإسناد الذي يُلزِمُ به الشَّخْصُ؛ لقالَ من شاء ما شاء، ولزادَ أَنَّاسٌ في الدين ونقصوا منه، ولكذبوا وافتروا، ونظيرُ هذا إذا لم يُطالب بعض الناس بالمصدر الذي نقل منه؛ لتقوئَ على الناس،

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس ١٧٨/١، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٣.

(٢) خراسان إقليم واسع، يشمل أجزاء من إيران وأفغانستان وأوزبكستان وطاجيكستان. ينظر: المسالك والممالك (ص ٢٥٤).

(٣) ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢١، أخرج له ستة عدا ابن ماجة. التقريب (٣٤٦٥).



وافتري عليهم، فمطالبته بالمصدر الذي نقل منه نظيرٌ مطالبة المحدث بالإسناد.

ومع الأهمية العظيمة للإسناد في الدين، يعزف كثيراً من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراستها، فترى أحدهم إذا كانت حافظته لا تسعفه لحفظ المُتون والأسانيد معاً يتوجه للمُتون المجردة عن الأسانيد، ويرُوم التفقة فيها، مكتفياً بذلك، ومعهلاً أنَّ أهل العلم قد كفواً ببيانهم الصحيح من الضعيف، وأنَّه لا يحتاج أن يُعاني حفظ الأسانيد ودراستها، وأنَّ بدلاً من حفظ إسناد، أو دراسته، سيحفظ عشرة أحاديث، ويفهمها ويستنبط منها، ويقول مثلاً: ما دام الحديث في البخاري فلِم البحُث عن إسناده ومعاناة تخرِّجه؟ والغريب أن بعض الكبار يُوصي بهذا أيضاً، ويري أنَّ الاستغال بالأسانيد وحفظها اشتغالٌ بما نفعه قليل بالنسبة للتفقه والاستبطاط الذي هو الشمرة من دراسة الحديث، وهذا خطأ، فلا يليق بطالب علم ألا يحفظ من الأسانيد شيئاً، لا سيما السلاسل المشهورة التي يُروى بها قدرُ كبيرٍ من الأحاديث، فليكن طالب علم بحق، ولينظر إلى عمل أهل العلم المتأخرين في القرون: السابع والثامن والتاسع وغيرها، حيث يحلون كلامَهم بالأسانيد؛ فيذكرون أقوالاً وأحاديث يعزون روایتها إلى ابن عباس، أو أنس، أو غيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعد ذلك بصفحتين أو ثلاث يذكر بإسناده خبراً منه إلى النبي ﷺ فيحلي به الكلام، فواجب على طالب العلم أن يحفظ بعض الأسانيد التي يُروى بها أخبار كثيرة، وتحفة الأشراف للمزي^(١) يُعيثه على معرفة هذه الأسانيد، فإذا رأى سندًا تحته عشرات الأحاديث فليحرص عليه؛ لأنَّ حفظ مثل هذا السند يُريحه من حفظ عشرات الأسانيد، فلا

(١) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوي المزي، محدث الشام، توفي سنة ٧٤٢هـ، من مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، «تحفة الأشراف». ينظر: معجم المحدثين (ص ٢٩٩).

ينبغي أن يكون طالب العلم غفلاً من هذا الباب بالكلية، كما لا ينبغي أن تكون همته مصروفة إلى حفظ الأسانيد فحسب، بحيث يغفل عن دراسة متون الأحاديث والاستبطاط منها، لا سيما إذا كانت حافظته لا تسعفه في هذا الباب.

«قال محمد بن عبد الله» هو: ابن قهزاد الذي مر ذكره.

قال المؤلف هنا: «قال محمد بن عبد الله»، وقال قبله بحديث: «حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد»، وإتيان المؤلف بصيغة «قال» في روايته عن شيخه بعد صيغة التحديث عنه يحتمل الاتصال والانقطاع، والوصل والتعليق؛ فاحتمال الاتصال والوصل مبني على أن ابن قهزاد شيخه لقيه وحدثه الحديث السابق عنه، واحتمال الانقطاع والتعليق يوهمه عدول المؤلف عن صيغة التحديث والإخبار إلى صيغة عامّة موهمة، وهذا نظير حديث هشام بن عمار في البخاري في المعازف، الذي قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

..... أما الذي لشيخه عزاب: «قال» فكذبي
عَنْعَنَةَ كَخْبِرِ الْمَعَازِفِ لَا تُضِغِ لَابْنِ حَزِيمَ الْمَخَالِفِ^(١)
أي: يُحکم لمثل هذا بالوضل، وهذا يرجحه الحافظ العراقي وقبله ابن الصلاح^(٢) وجمع من أهل العلم أنه متصل، وأن حكمه حكم العننة، والراوي المعنعن إذا سلم من التدليس وثبت لقاوه مع شيخه ثبت اتصال الخبر.

ومنهم من يقول: إنّه معلق ولم يسمع منه مباشرةً، إذ لو سمعه منه مباشرةً لصرّح بالتحديث، كما صرّح في الموضع الأخرى.

(١) ألفية العراقي، الآيات (٤٥ - ٤٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٣.



«حدثني العباس بن أبي رزمه» قال النووي: «وقع في بعض الأصول العباس بن رزمه وفي بعضها العباس بن أبي رزمه وكلاهما مشكّل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن أبي رزمه، وإنما ذكرُوا عبد العزيز بن أبي رزمه أبا محمد المرزوقي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، وأسم أبو رزمه غزوان»^(١) ونقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام الذي ذكره النووي في التهذيب^(٢) ولم يزد عليه، وترجمة عبد العزيز بن أبي رزمه هذا في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والثقات^(٣) وغيرها من كتب الرجال؛ فيحتمل أن ابن قهزاد وهم في اسم شيخه، ويحتمل أيضاً أن يكون مسلم وهم فيه.

«قال: سمعت عبد الله - يعني ابن المبارك - يقول وبيننا وبين القوم القوائم؛ يعني الإسناد». شبه الإسناد الذي يقوم عليه الحديث ويثبت به بقوائم الحيوان، فكما أن الحيوان لا يقوم بغير قوائم؛ فكذلك الحديث لا يقوم بغير إسناد.

«وقال محمد - يعني ابن عبد الله بن قهزاد، الذي سبقت الإشارة إليه - سمعت أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبو عبد الرحمن! الذي جاء: إن من البر بعد البر أن تصلّي لأبيئك مع صلاتيك وتصوم لهما مع صومك - وهذا الحديث نسبة بعضهم للدارقطني^(٤)، ولم أقف عليه في كتبه - قال: فقال عبد الله: يا أبو إسحاق - يعني: الطالقاني - عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش،

(١) شرح النووي على مسلم ١/٨٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١١٧.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٦/٢٩، الجرح والتعديل ٥/٣٩٢، الثقات، لابن حبان ٨/٣٩٥.

(٤) عزاه لسنن الدارقطني شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٤/٢٤، ٢٠٨.



قال: ثقة^(١)، عَمَّن؟ - يعني: عَمَّن يرويه؟ - قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة - لكن - عَمَّن - يرويه الحجاج - ؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ والحجاج بن دينار من تابعي التابعين^(٢)؛ فالحديث على هذا مُغْضَلٌ؛ لأنَّه سقط من إسناده اثنان أو أكثر، والله أعلم بعده من سقط منه، لكن المتحقق أنَّهما اثنان.

«قال: يا أبا إسحاق، إِنَّ بينَ الْحَجَاجِ بْنَ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزًا - مسافات بعيدة - تَنْقِطُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطَهَّرِ - فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ - وَلَكِنَّ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ»؛ يعني: لا دليل على مشروعية صلاة المرء لأبويه وصيامه لهما، لكن الصدقة ليس في مشروعيتها اختلاف، ولا شك أن ثوابها واصل لهما، وقد جاءت الأحاديث فيها بخصوصها^(٣).

قال القاضي عياض: «وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلني أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا مותו، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما

(١) هو: أبو الصَّلت شهاب بن خراش الشيباني الواسطي، قال ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي وأبو زرعة في قول عنه، وقال ابن حجر: «صدق يخطئ». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٤١٣)، سؤالات أبي داود، لأحمد (٢٦٩)، الضعفاء، لأبي زرعة ٨٨١/٣، الجرح والتعديل ٣٦٢/٤، الثقات، للعجلي ٤٦١/١، التقريب (٢٨٢٥).

(٢) هو: الحجاج بن دينار الواسطي، توفي قبل الخمسين ومائة، وثقة ابن معين، وعبدة بن سليمان، وابن عمّار، وقال ابن معين مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق لا بأس به مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣٧٩/٤، الجرح والتعديل ١٦٠/٣، تاريخ أسماء الثقات (٢٥١)، السير ٧/٧٧، التقريب (١١٢٥).

(٣) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي اقتلَتْ نَفْسَهَا، وأرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصِدِّقُ، أَفَتَصِدِّقُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ تَصِدِّقُ عَنْهَا». أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦٠) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤).



الخلاف في ذلك بعد موته^(١)، ومُجِيزُ الصِّيام عن المَيْت يَسْتَدِلُونَ بِحَدِيثٍ: «من مات وعليه صوم صام عنه ولئه»^(٢) والجمهور على أنه لا يصوم عن المَيْت شيء، سواء كان نذراً أو غيره، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس^(٣)، وبه قال مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٤). والمذهب عند الحنابلة^(٥) - وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه يجوز الصيام في النذر الذي أوجبه على نفسه استناداً إلى حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه ولئه»، وأما ما وجب بأصل الشرع من العبادات البدنية، فإنه لا يقبلُ التَّبَيَّبَةُ، وبعض أهل العلم يجعلُ التَّبَيَّبَةَ في النذر وغيره؛ لأنَّ كلمة: «صوم» الواردة في حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه ولئه» نكرةٌ في سياق الشرط فتعمُّ أي صوم^(٧)، أما الخبر الذي سيق: «إِنَّ مَنِ الْبِرُّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصْلِي لَأْبُوكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» فلم يثبتُ عن المصطفى رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) إكمال المعلم ٤/٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣، وأبو داود (٢٤٠٠) والنمساني في الكبرى (٢٩٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/١٤٩، وأثر ابن عمر أخرجه مالك بـبلاغاً، الموطأ (١٠٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٦١ موصولاً، وأثر ابن عباس أخرجه النمساني في الكبرى (٢٩٣٠) قال: «لا يصلِي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٣/٣٤٠.

(٤) وهو أيضاً مذهب الشافعي في الجديد. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣/١٤٩، البناء شرح الهدایة ٤/٨٧، مawahib الجليل ٢/٥٤٤، المجموع شرح المذهب ٦/٣٦٨ - ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ٣/١٥٣، الشرح الكبير على المقنق (٧/٥٠٢، ٥٠٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٩، منهاج السنة ٥/٢٢٨، جامع المسائل (ص ٢٤٦).

(٧) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٤٢٩، شرح النووي على مسلم ٨/٢٥.



قال السنوسي في شرحه على مسلم: «وقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك: **«ليس في الصدقة اختلاف»**، ترجمة نصها: (باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونافي الآثار، وقول الأئمة في ذلك)»^(١).

ولم يترجم الإمام مسلم كتابه، والترجمات التي في الشروح ليست من الأصل أيضاً؛ فمثلاً: باب بيان أن الإسناد من الدين، من عمل النwoي، والشراح وضعوا ترجم لأحاديث مسلم، لكن الأصل أن صحيح مسلم مجرد عن الترجم؛ ولذا رُجح بكونه ليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث السرد، على أن القاضي عياض قال: إنه وقف على نسخة عتيقة أصلية مترجمة^(٢)، لكن أهل العلم يكادون يتلقون على أن صحيح مسلم مجرد عن الترجم، بخلاف **« صحيح البخاري»** وغيره من كتب السنة.

(١) مكمل إكمال الإكمال ٢٦/١.

(٢) قال القاضي عياض في شرح باب التطيب بعد الغسل من الجنابة: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصه: باب التطيب بعد الغسل من الجنابة». إكمال المعلم ١٦٠/٢.



[باب الكشف عن معابر رواة الحديث وَنَقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك]

• ٥٥٥ •

﴿وقال محمد: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسبُّ السَّلَف﴾.

﴿وَحَدَثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحِيَّى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مُثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاك؟ قَالَ: لَا تَنْكِحُ ابْنَ إِمَامِيْ هُدَىً، ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَلِيَهُمَا، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَفُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْدُ مِنْ خَيْرٍ ثَقِيقٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ﴾.

﴿وَحَدَثَنِي إِسْرَارُ بْنُ الْحَكْمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَوْنِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مُثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِيْ الْهُدَى؛ يَعْنِي: عُمَرُ وَابْنُ عُمَرٍ وَلِيَهُمَا، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ



عند الله، وعند من عَقَلَ عن الله أَنْ أَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أو أَخْبِرُ عن غَيْرِ ثَقَةٍ،
قال: وشَهَدَهُما أبو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

﴿ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
قَالَ: سَأَلْتُ سُفِيَانَ الشُّورِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا
يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ
لَيْسَ بِثَبَّتٍ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمِيلٍ يَقُولُ:
سُئِلَ ابْنُ عَوْنَى عَنْ حَدِيثِ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ
شَهْرًا نَّزَكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخْذَتُهُ أَلْسُنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ
لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْزَادٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: أَخْبَرْنِي
عَلَيُّ بْنُ حُسْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَلْتُ لِسُفِيَانَ
الشُّورِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَّنْ تَعْرَفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ،
فَتَرَى أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنِّي؟ قَالَ سُفِيَانُ: بِلِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لَا
تَأْخُذُوا عَنِّي. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِيهِ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: انتَهِيَ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحذِرُوهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّمَ الرَّازِيَّ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنِ عَبَادٍ بْنِ كَثِيرٍ، فَأَخْبَرْنِي عَنِ عَيْسَى بْنِ

يُونس قال: كنت على بابه وسفيان عنده، فلما خرج سأله عنه؛ فأخبرني أنه كذاب.

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، قال ابن أبي عتاب: فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه: لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.

وحدثني الفضل بن سهل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني خليفة بن موسى قال: دخلت على غالب بن عبد الله فجعل يُملئ عليّ: حدثني مكحول، حدثني مكحول، فأخذته البول فقام، فنظرت في الكُراسة؛ فإذا فيها: حدثني أبا عن أنس، وأبا عن فلان فتركه وقُمْت.

قال: وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب فقال: إنما ابْتَلَيْ من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم أدعى بعد أنّه سمعه من محمد.

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهرزاد قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رویت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يوم الفطر يوم العجائب»؟ قال: سليمان بن الحجاج، انظر ما وضعت في يديك منه.



قال ابن قهزاد: وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله - يعني: ابن المبارك - رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدِر الدرهم، وجلست إليه مجلساً فجعلت أستحي من أصحابي أن يراني جالساً معه كثرة حديثه.

وحدثني ابن قهزاد قال: سمعت وهبًا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال: بقية صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر».

الشرح

«قال محمد - هو ابن عبد الله بن قهزاد السابق - سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف».

وسب السلف لا يُعرف إلا عن فرقه واحدة هي الرافضة؛ ولذا يُقرّرُ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنه ليس لهم في الخمس نصيب؛ لأن الله ﷺ قال في الذين يقسم بينهم الخمس **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْزَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ﴾** [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية، وهؤلاء يسبونهم ويلعنونهم فلا نصيب لهم في الخمس^(١)، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام الذي حذر منه عبد الله المبارك؛ قال عنه ابن معين: «ليس بشقة ولا مأمون»، وقال أبو داود: «كان رجل سوء» وقال أيضًا: «رافضي خبيث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان من يروي الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الحافظ الذهبي: متروك^(٢).

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٤، وقد سبق شيخ الإسلام بهذا الاستنباط الإمام مالك، يُنظر: حلية الأولياء ٦/٣٢٧.

(٢) يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/٥٢٢، سؤالات أبي عبيد الأجري (٢٤١)، الضعفاء، للنسائي (٤٥٠)، المجرورين ٢/٧٦، المغني في الضعفاء ٢/٤٨٢.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ» يَقُولُ التَّوْوِيُّ رَجُلَ اللَّهِ: «أَبُو عَقِيلٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبُهَيَّةَ بِضمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَنَا، قَيْلَ: إِنَّهَا - أَيُّ: عَائِشَةَ رَجُلَنَا - سَمَّتْهَا بُهَيَّةَ، ذَكْرُهُ أَبُو عَلَيِّ الْغَسَانِيُّ فِي تَقيِّيدِ الْمُهَمَّلِ، وَرَوَى عَنْ بُهَيَّةَ مَوْلَاهَا أَبُو عَقِيلَ الْمَذْكُورِ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْضَّرِيرِ الْمَدْنِيِّ، وَقَيْلَ الْكَوْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلَيِّ، وَعَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ عَمَّارٍ، وَالنَّسَائِيُّ، ذَكَرَ هَذَا كُلُّهُ الْخَطَيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ^(۱) بِأَسَانِيهِ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ قَيْلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَكَيْفَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ؟ فَجَوابُهُ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحدهما: أَنَّهُ لَمْ يُبْثِثْ جَرْحُهُ عَنْهُ مُفْسِرًا، وَلَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفْسِرًا.
والثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا وَمَقْصُودًا؛ بَلْ ذَكْرُهُ اسْتِشَهَادًا لِمَا قَبْلَهُ^(۲)، أَوْ أَنَّهُ ذَكْرُهُ فِي الْمُقدَّمَةِ الَّتِي لَا يَنْطِقُ عَلَيْهَا شَرْطُهُ رَجُلَ اللَّهِ.

«قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مُثْلِكَ عَظِيمٍ، أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عَنْكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجُّ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ - يَعْنِي: لَا يُوجَدُ عَنْكَ حَلٌّ لِبَعْضِ الْقَضَايَا وَالْمَسَائلِ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاك؟ قَالَ: لَأَنَّكَ ابْنُ إِمامَيِّ هُدَىٰ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجُلَنَا فَجَدُّهُ لَأَبِيهِ عُمَرَ، وَجَدُّهُ لِأَمْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَنْكَرَ السَّائِلُ أَنْ لَا يُوجَدُ حَلٌّ أَوْ جَوابٌ لِمَا سُأَلَ، لَدِيْ مِنْ هُوَ مِنْ نَسْلِ هَذِينِ الْإِمَامَيْنِ! فَقَالَ: هَذَا قَبِيقٌ، وَإِنْ كَانَ اسْتِنْكَارُهُ هَذَا اسْتِنْهَاضًا

(۱) يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ ۱۶۴/۱۶.

(۲) شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ۹۱/۱.



لِهِمَّتِهِ؛ لِكُونِهِ ابْنَ إِمَامِيْ هُدَىً، وَجَدِيرٌ بِمُثْلِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِيَتَبَوَّأْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى فِي الإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ النَّاسِ؛ فَاسْتَنْكَارُ طَيْبٍ وَصَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ مَفَادُهُ وَرَاثَةُ الْعِلْمِ فَلِيُسَبَّ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُورَثُ، وَبَعْضُ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ خَلَقُوا مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَبَعْضُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّرُ الْأُمَّةُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَتَرَدَ - وَبَعْدِ وَفَاتِهِمْ مُبَاشِرَةً - تَجِدُ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَزَوْجَاتِهِ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحِدَادِ وَالْحُكَمَاءِ، وَتَأْتِي أَسْئَلَةً مِنْ بَعْضِ أَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ يَعْرَفُهَا الْمُتَوَسِّطُونَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَلَوْ أَنَّ الْعِلْمَ يُورَثُ لَوَرَثُوهُ عَنْ آبَائِهِمْ وَلَنَامَ النَّاسُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ يَقْبُحُ بَابِنِ إِمامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ عَامِيًّا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ عِيبِ الْإِمَامِ أَلَا يَنْجُحُ فِي تَرْبِيةِ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلِ السَّبَبَ، وَأَمَّا الْهُدَايَةُ فَلَيْسَتِ إِلَيْهِ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ اسْتَفَادَ الْوَلَدُ أَوْ الْزَوْجَةُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُطَلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا فَقَدْ بَذَلُ السَّبَبَ، وَبِرَيْتَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ. فَهَذَا نُوحَ تَعَالَى كَانَ نَبِيًّا وَلَمْ يَسْتَطِعْ هُدَايَةَ وَلَدِهِ، وَهُوَ وَلُوطٌ تَعَالَى لَمْ يَسْتَطِعَا هُدَايَةَ زَوْجِيهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَدْحًا؛ خَلَافًا لِبَعْضِ الْمُفْتُونِينَ الْمُعاصرِينَ الَّذِينَ صَنَفُوا كِتَابًا فِي الْعُقْلَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ نُوحاً فَشِلَ فِي دُعَوَتِهِ، وَأَنَّ زَوْجَهُ وَابْنَهُ - وَهُمَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ - لَمْ يَتَأْثِرَا بِهِ!

يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِي عَمَّهُ الَّذِي نَصَرَهُ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَنْجَبْتَ) [القصص: ٥٦]؛ فَمَثَلُ هَذَا لَا يُؤْثِرُ فِي صَدَقِ الدَّاعِي وَنَجَاحِهِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُهْمِلُ أَوْلَادَهُ، وَلَا يَرْفَعُ بِأَمْرِ تَرْبِيَتِهِمْ رَأْسًا، فَيَعْتَنِي بِالنَّاسِ وَيَنْسِي أَهْلَهُ، وَتَرَاهُ يَضْرِبُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ بِسَهْمِهِ، فِي الدُّعَوَةِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْعَمَلِ، وَالْتَّعْلِيمِ، وَالْعِبَادَةِ، وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَاتِهِ ضَائِعُونَ، لَا يَقْدِمُ لَهُمْ نَصِيحةً، فَمَثَلُ هَذَا يُلَامُ.

جاءَ الجوابُ مِنْ ابْنِ الْإِمَامِيْنَ الْمُهَدِّيْيَيْنَ لِمَنْ اسْتَنَكَ عَلَيْهِ عَدْمُ عِلْمِهِ بِمَا

يُسأل عنه، مع كونه ابن إمامي هُدِي، فقال القاسم لمن استنكر عليه: «أقِبْحُ من ذلك عند من عَقَلَ عن الله»، أي: فهم وعقل نصوص الكتاب والسنّة «أَن أَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»؛ يعني: يفترى على الله، ويكذب على الله، ويوقع عن الله بما لم يأت منه، وقد توعّد الله الكاذبين عليه فقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وبعضاً الناس يُحرج أن يقول: لا أدرى، فإذا سُئل إما أن يجيب بخطأ، أو يجيب بجواب لا يُفِيدُ السائل، نسأل الله السَّلَامَةَ والعاافية، والذين يُوقعون عن الله بغير علم يكذبون عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَثُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]؛ لأنَّ القول بالتحليل والتحريم في دين الله تعالى توقيع عن الله، فالمفتي حين يُفتى يقول: هذا حُكْمُ الله، وقد وقفت في كتاب يُسمى: (أنت تسأل والإسلام يُجيب)، على أجوية كلها إنسانية لا تستند إلى دليل، وينازع في جميعها؛ لأنَّ كلها من اجتهاداتِه، لكنَّه بقوله: (أنت تسأل والإسلام يُجيب) جعل رأيه هو رأي الإسلام، وبعضاً أهل العلم رغم أنه يُجيب بالدليل من الكتاب والسنة، إلا أنه إذا سُئل: ما رأيُ الدين في كذا؟ أجاب بأن رأيه ليس رأيَ الدين؛ وأن ما يقوله إنما هو رأيه الشخصي الناتج عن الاجتهاد، والقابل للخطأ والصواب، ويقول: إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنِي ومن الشيطان، فشتان ما بين التَّوْعِينِ والصَّنْفينِ.

«أو أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» قبيح جداً أن يُحمل الدين عن غير ثقة؛ لأنَّ غير الثقة لا يُؤْمِنُ على الدين، والعلم دينٌ فلينظر المرء عمن يأخذ دينه، «قال فسكتَ فما أَجَابَ»؛ لأنَّ الجواب مُقنع، ولو افترض أنه ما أجاب ولا عن مسألة ما يضرُه ذلك؛ بل الذي يضرُه هو الجواب عن مسألة بجوابٍ خطأ، نسأل الله التجاوز.

(وحدثني بشيرُ بن الحكم العَبْلِيُّ، قال: سَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ:



أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَقِيلِ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ هَكُذَا جَاءَتِ الْكَلْمَةُ وَضُبِطَتْ بِالْجَمْعِ «أَبْنَاء» فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ، وَفِي الطَّبْعَةِ الْعَامِرَةِ أَصَحُّ طَبَعَاتِ الصَّحِيفَ، وَجَاءَتِ فِي نُسُخٍ خَطِيَّةٍ وَطَبَعَاتٍ أُخْرَى لِلصَّحِيفَ: «ابْنًا» بِالْإِفْرَادِ، وَالْأَمْرُ دَائِرٌ هُنَا بَيْنَ تَرْجِيحِ قِرَاءَةِ الْجَمْعِ وَتَوْجِيهِهَا، وَبَيْنَ وَتَرْجِيحِ قِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ الْمُوافِقَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونُ.

أولاً: قِرَاءَةُ الْجَمْعِ: «أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ»؛ يَعْنِي: سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ فَضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي «سَأَلُوهُ» يَعُودُ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَهَذَا يُرجَحُ كُونَ الْقِرَاءَةِ: «أَبْنَاء» وَلَيْسَ ابْنًا، وَبِهَذَا التَّوْجِيهُ يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيُسْتَقِيمُ السِّيَاقُ، وَيُرجَحُ اختِلَافُ الْقِصَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ، عَنِ الْقِصَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا مَقْتَضَى صِيَانَةِ نُسُخِ «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنِ التَّخْطِئةِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي ظَاهِرِهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْؤُلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّحَابِيُّ، وَأَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوهُ هُمْ أَبْنَاؤُهُ، وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ؛ بَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَحْفَادِهِ يُسَمَّى بِاسْمِهِ، كَمَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مثَلًا، وَلَا يَأْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّحَابِيُّ لَا يَمْكُنُ مَعْهُ أَنْ يَكُونَ يَحِيَّ بْنُ الْمَتَوَكِّلِ شَاهِدًا لِقِصَّتِهِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ مَا قَالَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَخاطِبَهُ؛ لَأَنَّهُ وَيَحِيَّ بْنُ الْمَتَوَكِّلِ مُتَأْخِرًا عَنْهُ، وَيَدْلُلُ لَهُذَا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ابْنُ إِمامِيِّ هُدَى، عُمَرٌ وَابْنُ عُمَرَ هُدَى» فَنَسَبَ الْمَسْؤُلَ إِلَى عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدَهُمَا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُذَكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَوْلَادِ ابْنِ عُمَرَ هُدَى قَطِعًا.

ثانيًا: قِرَاءَةُ الْإِفْرَادِ: «أَنَّ ابْنًا لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ» وَهُوَ عَلَى هَذَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونُ قَبْلَهُ، حِيثُ صُرِّحَ فِيهِ بِأَنَّ الْمَسْؤُلَ هُوَ

القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويكون التقدير هنا: (أن ابنًا لعبد الله بن عمر الناسُ سأله)، وشبيه به لفظ حديث ابن عون الذي يأتي بعده بحديثين: «إنَّ شهراً نزَكُوهُ»، أي: الناسُ نزَكُوهُ، فلا يكونُ ضمير الجمع في «سأله» عائدًا على الأبناء؛ بل على الناس، وضمير المفرد (الهاء) يكونُ عائدًا على «ابنًا» ويكون قوله: «أنتَ ابنُ إمامي هدى»، أي: عمر وابن عمر رضي الله عنهما تفسيرًا لقوله: «إنَّ ابنًا لعبد الله بن عمر» فيكون عبد الله بن عمر الصحابي أباً له، حيث إنَّه من ذريته، ويُجُوز إطلاق الأب على الجد تجوزًا، وإذا كان ابن قد أباهم في هذا الحديث فإنه يمكنُ حمله على الحديث الذي قبله حيث صرَّح فيه أنَّ المسؤول هو القاسم بن عبيد الله بن عمر، وهو حفيدُ ابن عمر الصحابي رضي الله عنه، فهو ابنُه، ويظهرُ أنَّ القول بترجيح الإفراد هو المتوجه والصواب؛ لأنَّ القصة واحدة، والسائل المعترض في كلا الحديثين هو يحيى بن سعيد، وناقل القصة في كلا الحديثين واحد، وفحوى القصة في الروايتين واحدة، ولذا يترجَّح أن يكون المسؤول في كلتا الروايتين واحدًا، وأن يكون هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما صرَّح باسمه في الحديث الأول.

«قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتأوِّل حين قالا ذلك»؛ يعني: كان يحيى بن المتأوِّل حاضرًا حينذاك.

«وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعتْ يحيى بن سعيد قال: سألتُ سُفيانَ الشوريَّ، وشُعبةَ، ومالكًا، وأبنَ عُيينةَ عن الرَّجُلِ لا يكونُ ثِبَّاتًا في الحديث، فيأتيكِ الرَّجُلُ فيسألكِ عنه قال: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لِيَسَ بِثِبَّتٍ»

ذكر الإنسان المسلم بما يكره غيبةً كما جاء في الحديث الصحيح⁽¹⁾، والغيبة محرَّمة شرعاً، لكنَّ جرح الرواية وذكرَهم بما يكرهون جائز؛ بل

(1) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ =



واجبٌ؛ لأنَّه من النَّصيحةِ لِللهِ ولرَسُولِهِ ولدِينِهِ، وهذه النَّصيحةُ الواجبةُ لا تتمُّ إلَّا بِكَشْفِ أحوالِ الرِّوَاةِ، والإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِمَا فِيهِمْ، إِذَا مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ عِيَّبُ هُؤُلَاءِ الرِّوَاةِ وَالثَّيْلَ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَلَا الْمَقْصُودُ الطَّعْنُ فِي دِينِهِمْ، وَلَا التَّفْكِهُ بِأَعْرَاضِهِمْ، وَأَكْلُ لَحُومِهِمْ، إِنَّمَا الْمَرَادُ النُّصْحُ، وَتَبْصِيرُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذَا وَمِثْلَهُ لَا يَرُوِي عَنْهُمْ، وَلَذَا فَمِثْلُ هَذَا لَا يَعْتَبِرُ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً. وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي النَّاسِ وَتَجْرِيْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ فِيمَا لَهُ أَثْرٌ فِي الرِّوَايَةِ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا، فَإِنْ اسْتِبَاحَ الْكَلَامُ بِالتَّجْرِيْحِ فِي أَنَّاسٍ لَا أَثْرٌ لَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ جَائِزٍ شَرِيعًا، وَإِطْلَاقُ الْلِّسَانِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ يُورِثُ صَاحِبَهُ الْمَهَالِكَ، فَأَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا يَقُولُ أَبْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ - «خُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامَ»^(۱).

«وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمِيلٍ يَقُولُ: سُئِلَ أَبْنَ عَوْنَ عنْ حَدِيثِ لَشَهْرٍ - يَعْنِي شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ^(۲) - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةَ^(۳) الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَّزَكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخْذَتْهُ أَلْسُنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

= أعلم، قال: «ذُكْرُكَ أَخاكَ بِمَا يَكْرِهُ» قيل: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ».

(۱) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ۶۱).

(۲) هو: أبو سعيد الأشعري الشامي الحمصي ويقال الدمشقي، توفي سنة ۱۱۲هـ. وثقة ابن معين، وأحمد، والعلجي، والفسوي، وضعفه موسى بن هارون، وابن سعد والمدارقطني. وقال النسائي، وابن عدي: «ليس بالقوى»، وقال ابن حجر: «صدق»، كثير الإرسال والأوهام». يُنظر: الطبقات الكبرى ۴۴۹/۷، تاريخ، لا بن معين - الدوري - ۲۱۶/۴، معرفة الثقات ۱/۴۶۱، المعرفة والتاريخ ۲/۴۲۶، الضعفاء، للنسائي (۲۹۴)، الجرح والتعديل ۴/۳۸۲ - ۳۸۳، الكامل (۴۰۱۴)، سنن الدارقطني ۱/۱۰۳ - ۱۰۴، تهذيب الكمال ۱۲/۵۸۳، تقريب التهذيب (۲۸۳۰).

(۳) الأسْكُفَةُ: عَتَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يَوْطَأُ عَلَيْهَا. يَنْظُرُ: لسان العرب ۹/۱۵۶.

وحدثني حجاج بنُ الشاعر، حدثنا شَبَابَةُ قال: قال شَعْبَةُ: وقد لقيت
شَهْرًا فلم أُعْتَدَ به».

قوله: «نَزَكُوهُ»؛ يعني: رَمَوْهُ بِالنَّيْزِكِ^(١)، يُريدُ أَنَّهُمْ ترَكُوهُ؛ يعني: رَمَوْهُ
بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكُ؛ ولَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنَ الصَّحِيحِ: «إِنَّ شَهْرًا
تَرَكُوهُ»، قَالَ النَّوْوَيُّ: «وَحَكَى الْقَاضِي عِياضٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ رُوَاةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ
رَوَفُوهُ: (ترَكُوهُ) بِالْتَّاءِ وَالرَّاءِ، وَضَعَفَهُ الْقَاضِي وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالنُّونِ
وَالرَّاءِي، قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي: رِوَايَةُ التَّاءِ
تَصْحِيفٌ، وَتَفْسِيرُ مُسْلِمٍ يَرُدُّهَا، وَيُدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ شَهْرًا لَيْسَ مَتْرُوكًا؛ بَلْ
وَثَقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كَبَارِ أئمَّةِ السَّلْفِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فَمَمْنَ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ،
وَيَحْمَى بْنُ مَعْنَى وَآخَرُونَ»^(٢).

ولعلَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَحْمَةُ اللَّهِ يُشَيرُ بِقَوْلِهِ: «أَخْذَهُ أَلْسُنُ النَّاسِ» إِلَى مَا اتَّهَمُ
بِهِ شَهْرٌ مِنْ سَرِقةٍ خَرِيطَةٍ فِيهَا دَرَاهِمٌ^(٣)، وَالخَرِيطَةُ الْكِيسُ^(٤)، وَقَدْ ذَاعَتْ عَنْهُ
هَذِهِ التَّهْمَةُ وَانْتَشَرَتْ جَدًّا؛ لَأَنَّهُ كَانَ مِنْ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ الَّذِينَ يُعْرَفُ مِنْ
أَمْثَالِهِمُ الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ، وَالتَّهْمَةُ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى الْأَخْيَارِ تَسْرِي بِهَا الرُّكْبَانِ إِلَى
الْآفَاقِ؛ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

(١) النَّيْزِكُ: الرُّمْخُ الْقَصِيرُ. قَالَ الْجُوهُرِيُّ: «كَانَهُ فَارِسِيٌّ مَعَرْبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ
الْفَصَحَاءُ، وَالْجَمْعُ النَّيَازِكُ». وَقَدْ نَزَكَهُ؛ أَيْ: طَعَنَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَغَهُ وَطَعَنَ فِيهِ
بِالْقَوْلِ». الصَّاحِحُ ٤/١٦١٢، وَيُنَظَّرُ: العِينُ ٥/٣٢٣، جَمْهُرَةُ الْلُّغَةِ ٢/٨٢٥.

(٢) شَرِحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١/٩٢ - ٩٣.

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْعُلُلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ٣/٢٦، وَابْنُ قَتِيبةَ فِي الْمَعَارِفِ (ص ٤٤٨)،
وَالْفَسْوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٢/٩٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
«دَخَلَ شَهْرًا بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخْذَ خَرِيطَةً مِنْ دَرَاهِمَ فَقَاتَ فِيهِ الشَّاعِرُ...». يُنَظَّرُ: الْكَنْتِيُّ لِمُسْلِمٍ (١٢)، تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٦/٢٣٢، السِّيرُ ٤/٣٧٥، التَّقْرِيبُ
٧٥١٦، ٢٨٣٠).

(٤) يُنَظَّرُ: العِينُ ٤/٢١٦، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٧/١٠٤، الْمُحْكَمُ ٥/١١١.



لقد باع شهرُ دينه بخربيطةٍ فمن يأمنُ القراءَ بعدهك يا شهْر^(١)
 والشاعر هنا لم يقتصر على شهرٍ فقط؛ بل عَمِّم الحكمَ على جميع
 القراءِ: بأنهم ليسوا ثقاتٍ ولا أمناء، وهذا ما عليه دينُ الناس اليوم، فتعتممُ
 الأحكام على أشدّه في مجالسهم ووسائلهم، كما لو أخطأ رجل حسبة، قيل:
 أهل الحسبة كلهم على هذه الطريقة، ولو قورنت أخطاؤهم بأخطاء غيرهم
 بانت قليلة لا شيء، لكن هذه سنة إلهية أن من يعارض شهوات الناس لا بد
 أن يعارضه الناس لا سيما أصحاب الشهوات، وقد ينطلي الأمرُ على بعض
 الأخيار؛ لأنهم يُلقنون فيتلقنون، وهذه غفلة.

وما قاله الشاعر عن شهرٍ لا تثبتُ، وإن سادَ القِصَّةُ منقطع^(٢)، وكثيرٌ
 من أهل العلم يُشكّك في ثبوتها، وإن ثبتت عنده فوزرها عليه: «ولَا نَرِدُ وَازْرَةً
 وَزَرَدَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

«وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عَلَيُّ بْنُ حُسْنَي بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَلَتْ لِسْفَيَانُ
 الشُّورِيُّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ^(٣) مَنْ تَعْرَفَ حَالُهُ، وَإِذَا حَدَثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ،

(١) عزا الطبرى البيت في تاريخه ٥٣٨/٦، للقطامي الكلبى أو لستان بن مكمل النميرى.

(٢) قال ابن القطان: «أما أخذته للخربيطة فكذب عليه». بيان الوهم والإيهام ٣٢١/٣، وقال الذهبي: «إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً - نسأل الله الصفع». السير ٣٧٥/٤.

ويدل على فريتها واضطراب في الروايات فيما يخص المأخذ، فهو من المغمض، أم من رجل عادله في الحج، ينظر: المجرودين، لابن حبان ٣٦١/١، الضعفاء، لابن الجوزي ٤٣/٢، البدر المنير ٤٦٦/١.

(٣) هو: عباد بن كثير الثقي البصري، توفي بعد الأربعين ومائة، أخرج له أبو داود وابن ماجه، متفقٌ على ضعفه، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «روى أحاديث كذب»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال ابن حجر: «متروك».

تاريخ ابن معين - الدوري - ٩٠/٤، الضعفاء الصغير (٢٣٤)، الجرح والتعديل ٦/٨٤، تهذيب التهذيب ١٠١/٥، التقريب (٣١٣٩).

فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى؟ يعني: قُل عنه ما تبرأ به ذمتك؛ لأنَّ العصرَ عصرٌ روايةٌ وعصرٌ تبليغٌ، لا بدَّ من جرِح الرُّوَاة ولو كانوا أهلَ دينٍ خياراً عدوًا في أنفسهم، لكن إذا لم يكونوا من الحفاظ الضابطين يقال: لا يؤخذ عنهم العلم.

وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فيعمدون للتهدير من أشخاص لخلاف يسير بينهم، وقد يكون هذا الخلاف لا أثر له ولا حقيقة، فيقول: لا تأخذوا عن فلان، ولا عن فلان، ولا عن فلان للتغافل عنهم.

«قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه» وهذا إنصاف، والمسلم مطالب بالعدل والإنصاف، وبغض الناس إذا نقم على أحد مسألة نسي جميع حسناته، وجعل خطأه في تلك المسألة نصب عينيه، وصار عنده هو الأصل، يُشيشه، ويُعيده ويكرره، ولا يمل ذكره، ويغفل عن أنَّ الأصل هو الخير، والإنسان يخطئ ويزل، والله يغفو ويضيق، والمطلوب معالجة الخطأ بالطرق المناسبة التي تترتب عليها آثار حسنة، وتؤتي أكلًا طيبًا.

«حدثنا محمد - يعني: محمد بن عبد الله بن قهزاد - قال: حدثنا عبد الله بن عثمان - العتكي، الملقب بعبدان - قال: قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: - وعبدان يروي عنه بدون واسطة أيضًا - انتهيت إلى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذرُوه» هو من أهل الخير والفضل والصلاح، لكن يحذر منه في الرواية؛ لأنَّه ليس من أهلها.

«وحدثني الفضل بن سهل قال: سألت معلى الرأزي، عن محمد بن سعيد الذي روی عنه عباد بن كثير، فأخبرني عن عيسى بن يوسف قال: كنت على بايه - وسفيان عنده -، فلما خرج سأله عنه، فأخبرني أنه كذاب» هو: محمد بن



سعيد المصلوب، صُلِّيَّ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ كَذَّابٌ وَضَاعٌ^(١)، وَخَرَجَ لِهِ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا^(٢)، وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ أَنْ يُخْرِجَ لَهُ فِي التَّرْمِذِيِّ.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» وَالْمَرَادُ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ تَفَرَّغُوا لِلْعِبَادَةِ، وَغَفَلُوا عَنِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ، فَوَقَعَ الْخَطَأُ فِي كَلَامِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْكَذِبِ هُنَا الْخَطَأُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنْهُمْ يَفْتَرُونَ، وَإِنَّمَا يَقْعُونَ فِي الْخَطَأِ الْكَثِيرِ لِغَفْلَتِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ وَاسْتِغْالِهِمْ بِالْعِبَادَةِ، فَهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَزُهْدٍ يَقْعُونَ فِي حَدِيثِهِمُ الْخَطَأُ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى حَفْظٍ، وَضَبْطٍ، وَإِتقَانٍ، وَلَهُ رِجَالٌ، وَلَكُلُّ فَنْ رِجَالٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ «لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» لَوْ سَمِعَهَا مُغْرِضٌ لِحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَخْمَلِهَا، وَلَذَا نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كَذَّالِكَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: «يُقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ»؛ يَعْنِي: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَضِيَّةٍ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْكَذِبَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَدِ، يُطْلَقُ عَلَى الْخَطَأِ وَالسَّهُوِّ، فَهُمْ لَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَعَمَّدُوْهُ مَا أَمْكَنُ وَصَفُّهُمْ بِالصَّالِحِينَ، وَالْكَذِبُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْخَطَأِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٣)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لِدِيْهِمْ، وَتَبِعُهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا يُقَالُ: (أَصَابَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ رَأْيُ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ كَذَّالِكَ تَعْدِيلَهَا، فَقَالَ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ فِي تَرْجِمَةِ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ

(١) يَنْظَرُ: مِيزَانُ الْاِعْدَالِ ٣/٥٦١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠/٢٥٣.

(٢) يَنْظَرُ: سِنْنُ التَّرْمِذِيِّ ٥/٤٤٤. وَقَالَ ابْنُ رَجَبَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ عَنْ مَتَّهِمِ الْكَذِبِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَى اتِّهَامِهِ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ حَدِيثًا مَرْوِيًّا مِنْ (طَرَقٍ)، أَوْ مُخْتَلِفًا فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ مَتَّهِمٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَرَجَ (حَدِيثُهُ) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلَبِيِّ». شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٢/٦١١.

(٣) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ١/٤٢٧، ٢/٤٩٠.

الذي قال فيه ابن يُونس: «أدركته غفلة الصالحين»: «لو قال: غفلة بعض الصالحين، أو بعض الزُّهاد لكان أصح»^(١). لأنَّ الغفلة ليست في كلِّ الصالحين، فرأسُ الصالحين ومقدَّمهم النبي ﷺ، وكبارُ صحابته، ويقيمة الصحابة، وخيارُ الأئمة من أئمة الإسلام هم الصالحون قطعاً، وإن لم يكونوا هم الصالحين فمن الصالحون؟! ومع ذلك فهم حفاظُ الإسلام، وبهم حفظُ الدين.

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) فَجَعَلَ يُمْلِئُ عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ» - ليس المقصود أنَّ مَكْحُولَ يروي عن مَكْحُولٍ آخر، فهو واحد؛ بل المقصود أنَّ شيخَه يُكرِّرُ مَكْحُولَ في أسانيدِه، ويجعلُ كُلَّ الأحاديث التي يرويها عن مَكْحُول، والحالُ أنها عن غيره، فهو يكذب - فأخذَه الْبُولُ فقامَ فنظرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ» نظر في الْكُرَاسَةِ من غير إذن أصحابها؛ فإنْ قِيَسْتِ الْكُرَاسَةِ عَلَى خَطَابٍ يَكْتُبُهُ صَاحِبُهُ، فَلَا يَجُوزُ النَّظرُ فِي

(١) النكت على تقريب التهذيب، للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٨٤).

(٢) هو: غالب بن عبيد الجزري العقيلي، توفي في خلافة أبي جعفر، متყق على ضعفه، ضعفه ابن سعد، وابن معين، وابن أبي شيبة، وأحمد وقال: «ليس بشيء»، والبخاري وقال: «منكر الحديث»، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والفسوي وقال: «مترونك الحديث»، والنمساني وقال: «مترونك الحديث»، والعقيلي، وابن حبان وقال: «كان من يروي المعضلات عن الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال». وما قاله ابن حبان يوافق ما اتهم به غالب في حكاية خليفة بن موسى.

يُنظر: الطبقات ٧/٣٣٥، تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٢٧/٤، سؤالات أبي شيبة، لأبن المديني (٢٥٥)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد - المروذى - (٢٧٢)، التاريخ الأوسط ٢/١٤٠، أحوال الرجال ١/٣٠٦، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٤٨، المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٧، الجرح والتعديل ٧/٤٨، الضعفاء، للنسائي (٤٨٤)، المجرورين ٢٠١/٢.

(٣) هو: مَكْحُولُ الشَّامِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَقَةٌ فِيْهِ مُشْهُورٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، تَوَفَّى سَنَةً بَضْعَ عَشَرَةَ وَمَائَةً، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةَ. يُنظر: التَّقْرِيبُ (٦٨٧٥).



الخطابِ، ولا يجوزُ الاطلاعُ على أسرار الناس، ولكنَّ هذا نظرٌ في كتابٍ علمٍ من غير إذنِ صاحبِه، استغلَّ الفُرصة من أجلِ الاطلاع عليه، فنظر فيه حينَ قام صاحبه؛ وعمله هذا لا يُذمُّ؛ لأنَّه قد قامَتْ لدى الناظر قرائِنُ، وحالُه في صدرِه أنَّ في حفظِ شيخه أو روایته شيئاً، فأرادَ أن يتثبتَّ من ذلك، والتثبتُ -والحالُ هذه - لا إشكالٌ فيه.

«إذا فيها: حدثني أباً عن أنس، وأباً عن فلان؛ فتركه وقُمتُ»^(۱)
 منهم من يقول بمنع (أبان) من الصرف ومنهم: ابنُ مالك^(۲)، ومنهم من يقول بصرفه، والصَّحيحُ صرفُه، ولذا قالوا: من منع صرف أبان فهو أتان^(۳)، وهو كلامٌ قويٌّ لا سيما وأنَّ من يقول به من أئمَّة أهلِ العربية، على آنَّ يمكن منع «أبان» من الصرف لوزن الفعل: أفعل، ومن صرفه رأى آن وزنه: (فعال)؛ لأنَّ الهمزة والباء والنون أصول^(۴).

«قال - أي: الإمام مسلم -: وسمعتُ الحَسَنَ بنَ عَلَيَّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رأيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ» - أي: ابنُ مُسْلِمِ الصَّفارِ^(۵) - «حدِيثُ هِشَامِ أَبِي المُقْدَامِ»^(۶)، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(۷)، قالَ هِشَامٌ: حدَّثَنِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ

(۱) في إسناده خليفة بن موسى، انفرد مسلم بالإخراج له في المقدمة، قال الحافظ في التقريب (۱۷۴۸): «مستور».

(۲) يُنظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ۲۱۳).

(۳) يُنظر: تاج العروس ۱۵۱/۳۴، بلفظ: «من لم يعرف صرف أبان فهو أتان».

(۴) يُنظر: شرح التصريح على التوضيح (۲/۳۳۱).

(۵) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، مات بعد سنة تسع عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة. التقريب (۴۶۲۵).

(۶) هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد، ويقال له أيضاً: هشام ابن أبي الوليد المدني، متفق على ضعفه، قال فيه الحافظ: «متروك»، أخرج له الترمذى وابن ماجة. يُنظر: التقريب (۷۲۹۲).

(۷) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي أمير المؤمنين، الخليفة العادل الراشد، توفي سنة ۱۰۱هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (۴۹۴۰).

يحيى بن فلان عن محمد بن كعب^(١)، قال: قلت لِعَفَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَدْعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ» هِشَامٌ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِوَاسْطَةِ ثُمَّ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ، وَالْوَاسِطَةُ هِيَ يَحْيَى بْنُ فَلَانَ، فَصَارَ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِدُونِ وَاسْطَةٍ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ، وَتَدَلِّيْسًا عَلَى السَّامِعِ أَنَّهُ لَقِيَ مُحَمَّدًا.

قال النووي رحمه الله: «وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم، البصري، ضعفة الأئمة. ثم هنا قاعدة نبأ عنها، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي أن عفان رضي الله عنه قال: إنما ابتلي هشام - يعني إنما ضعفوه - من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم أدعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفًا؛ لأنَّه ليس فيه تصريح بكذبه، لا احتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفتن، الحذاقي فيه، المبرزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال روایته، أنه لم يسمعه من محمد؛ فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم»^(٢).

ولا يمنع أن يكون الحديث مرويًا عند شخص عن آخر بواسطة، ثم يتم لقاوه له فيرويه عنه بدون بواسطة^(٣).

(١) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، ثقة عالم، توفي سنة مائة وعشرين، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٢٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٦/١.

(٣) وبهذا أجاب أهل العلم على من أعمل الطريق المزيد بالطريق الناقصة، وقالوا: إن =



«حدثني محمد بن عبد الله بن قُهْرَاد قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جَبَلَةَ - يُلْقَبُ عَبْدَانَ - يقول: قلت لعبد الله بن المُبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يوم الفطر يوم الجواب»؟ قال: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَاجِ^(١)، انظر ما وضعت في يدك منه»^(٢) هذا الحديث يراؤ به ما رُوي: «إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق، فنادوا: أَغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يَمْنُنُ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمْرَתُمْ بِقِيامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأَمْرَتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصَمْتُمْ، وَأَطْعَمْتُمْ رَبِّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَوْا، نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ»^(٣)، قال النووي: «وهذا الحديث روينا في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن

= كان الراوي قد سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنَّه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعلم الصحيح. ينظر: تدريب الراوي ١٣٦/١، توجيه النظر ٢/٧٣٠.

(١) هو: أبو أيوب سليمان بن الحجاج الطائي، يروي عنه ابن المبارك والدرودي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «الغالب على حديث الوهم»، وقال الذهبي: «شيخ للدرودي، لا يُعرف» وقال أيضًا: «مجهول». ينظر: الجرح والتعديل ٤/١٠٦، الضعفاء الكبير ٢/١٢٣، الثقات ٨/٢٧٣، المغني ١/٢٧٨، ديوان الضعفاء (١٧٣٣).

(٢) قال النووي معلقاً على قول ابن المبارك: «وأما قوله: انظر ما وضعت في يدك فضيطنناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج»، شرح النووي على مسلم ١/٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٧)، من حديث أوس الأنصاري رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢٥): «فيه جابر الجعفي، وثقة الثوري، وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متوكّل».

عساكر الدمشقي^(١) رَجَلُهُ^(٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقة الشوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو مترونك»^(٣).

«قال ابن قهزاد: سمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله - يعني ابن المبارك -: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم» يريده وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح^(٤) عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟ يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»؛ يعني: من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه^(٥)، وأخرجه غيره بزيادة: «من الدم»، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث^(٦) والله أعلم^(٧)،

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، ابن الحافظ الشهير مؤلف تاريخ دمشق، كان ثقة في الحديث مكرماً للغرباء، توفي سنة ستمائة. التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٤٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٧/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٠١/٢.

(٤) هو: روح بن غطيف بن أعين الجزار، ضعفه البخاري وقال: «منكر الحديث»، وأبو زرعة، وأبو حاتم وقال: «ليس بالقوى منكر الحديث جداً»، وقال النسائي والدارقطني وابن القيسري والذهبي: «مترونك»، وقال ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه».

ينظر: التاريخ الكبير ٣٠٨/٣، الضعفاء، لأبي زرعة ٦١٦/٢، الضعفاء الكبير ٢/٥٦، المجرودين ٣٩٨/١، سؤالات البرقاني، للدارقطني (١٤٧)، ذخيرة الحفاظ ٥/٢٧٢١، تلخيص كتاب الموضوعات (٨٩٦).

(٥) التاريخ الكبير ٣٠٨/٣.

(٦) آخرجه الدارقطني (١٤٩٤) والبيهقي (٤٠٩٣) من طريق روح بن غطيف، عن الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَجَلُهُ مرفوعاً، روح هذا مترونك ومتهماً برواية الموضوعات كما تقدم في ترجمته، وحكم أهل العلم على الحديث بالضعف الشديد أو الوضع. ينظر: المجرودين ١/٢٩٩، لأحكام الوسطى ١/٢٢٩، التحقيق في مسائل الخلاف ١/٣٢٥، تفريح التحقيق، لابن عبد الهادي ١/١٦٠، تفريح التحقيق، للذهبي ١/١٢٩، البدر المنير ١/١٣٤، تقريب التهذيب (٧٢١٠).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩٧/١.



وَعُمَدُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ^(١) بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ^(٢) الْقِيَاسُ عَلَى مَحْلِ الْاسْتِجْمَارِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَةِ بَعْدِ الْاسْتِجْمَارِ، وَإِذَا لَا يُمْكِن تَنْظِيفُ الْمَحْلِ مِنْهَا إِلَّا بِالْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْاسْتِجْمَارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ قَدْرِ الدُّزْهَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ^(٣)، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رَؤُوسِ الْإِبْرِ إِلَّا يَسِيرَ الدَّمَ وَالْقَنِيقَ^(٤)، وَالْيَوْمُ يَقِيسُ الْبَعْضُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا أَصْلًا يَسِيرَ الرِّبَا، فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ يَسِيرُ النَّجَاسَةَ مَعْفُواً عَنْهُ فَيَسِيرُ الرِّبَا مَعْفُواً عَنْهُ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ باطِلٍ، فَالنَّجَاسَةُ الْمَعْفُوُّ عَنْهَا تَقْعُ بِدُونِ قَصْدٍ مِّنَ الْمَكْلُوفِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدْ تَنْجِيْسَ ثِيَابِهِ بِيَسِيرِ بُولِ مَثَلًا ثُمَّ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الرِّبَا الَّذِي يَؤْخُذُ قَصْدًا.

«وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْقُنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَةَ حَدِيثِهِ»؛ يَعْنِي: لَأَنِّي وأَصْحَابِي كُلُّنَا نَكْرُهُ حَدِيثَهُ، فَأَخْجَلْتُ أَنْ أَجْلِسَ مَعَهُ، وَيَرَانِي النَّاسُ عَنْهُ، وَهَكُذا حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْجُلُ الْوَاحِدُ أَنْ يَجْلِسَ عَنْهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ مَعَهُ؛ لِمَا يُتَهَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ وَدِينِهِ.

(١) قال في الاختيار ٣٥/١: «الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة؛ ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص». وينظر: حاشية الطحطاوي (ص ١٥٣).

(٢) الدرهم البغلي: الكبير الذي يجيء مقدار راحة الكف، قيل: نسبة إلى الدرهم الذي يكون في يد البغل، وقيل غير ذلك. ينظر: البنية شرح الهدایة ١/٧٢٣.

(٣) ينظر: بداع الصنائع ١/٧٩، الهدایة شرح البداية ١/٣٧، نور الإيضاح (٤١).

(٤) على خلاف بينهم في ضبط اليسيير من الدم وما يلحق به. ينظر: حاشية الدسوقي ١/٧٣، مغني المحتاج ١/١٢٧، الإقناع، للشربيني ١/٩٠، المغني ٢/٥٨، الإنصاف ١/٨٧.

«وَحَدَّثَنِي أَبْنُ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْارِكَ قَالَ: بِقِيَّةٍ^(۱) صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، وَلَذَا يَقُولُونَ: أَحَادِيثُ بِقِيَّةٍ، لَيْسَتْ نَقِيَّةً، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقْيَةٍ^(۲).

(۱) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُخْمَدِ الْحَمِيرِيِّ، توفي سنة ۱۹۷هـ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، ثقة يُكثُرُ الرواية عن المجهولين والتلليس عن الضعفاء، وقد يروي الغرائب والمناكير عن الثقات. يُنظر: المجرودين ۲۰۱/۱، رجال مسلم ۹۹/۱، تهذيب الكمال ۱۹۲/۴ - ۲۰۰، الميزان ۳۳۱/۱، التقريب ۷۳۴.

(۲) قاله أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، أخرجه ابن عدي في الكامل ۲۵۹/۲ بيسناده عنه.



قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّابًا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَيْنَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْوَحْيُ فِي سَتَيْنَ، أَوْ قَالَ الْوَحْيُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْقُرْآنُ فِي سَتَيْنَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخْذَ سِيفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ﴾



ابن مهدي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَبْنَى عَوْنَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَاتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْقَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَاهِلُونَا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبْنِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقَاً. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِيهِ وَائِلَّا .﴾

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ فَلَمْ أَكُنْ تُبَعِّدَ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَخْدَثَ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهْمَمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِلِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قِيَصَّةُ وَأَخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِيعَا الْجَرَاجَةَ بْنَ مَلِيْعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطْبِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عَنِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَتَرَخَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَخْكُمَ اللَّهُ لَيْ وَهُوَ خَيْرُ الْعَرَكِمَينَ﴾ [يوسف: ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفِيَّانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا، أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنْحُو مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.﴾

﴿ قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لِقِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شِيخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.﴾

﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتِقِيمِ اللُّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.﴾

﴿ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا



حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ؛ وَلَوْ شَهِدْتُ عَنْهُ عَلَى تَمْرِتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُوبَ افْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمَ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .﴾

﴿ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامَ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ، وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَاتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ إِذَا ذَاكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمْنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرْنَا هَمَّامُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَاتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيَّاً، فَقَالَ قَاتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُّ عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدْنِيِّ كَانَ يَضْعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقًّا، وَلَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .﴾

﴿ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ .﴾

﴿ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو داود الطیالسی عن شعبة عن يُونس بن عبید قال: كان عمرو بن عبید يکذب في الحديث.

الشرح

يقول المؤلف - رحمة الله تعالى - في الكشف عن معایب رواة الحديث والكلام فيمن جرّح منهم: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جريراً - يعني: ابن عبد الحميد الضبي - عن مغيرة - بن مفْسِم الضبي - عن الشعبي - عامر بن شراحيل - قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني» بتسكين الميم، نسبة إلى همدان قبيلة^(١)، وأما التحرير فيكون مع الإعجام (الهمداني) نسبة إلى بلد، فهمدان قبيلة وهمدان بلد^(٢)، والمتقدّمون ليس فيهم همداني؛ لأن النسبة إلى البلد جاءت بعد ما فتحت الأقصار وكانت همدان في المشرق^(٣)، ومنهم بديع الزمان الهمداني^(٤)، لكن أكثر الرواية من القبيلة لا من البلد.

«وكان كذاباً» هذا جرّح في هذا الرّاوي، وهو أهل لأن يُجرّح، وإن دافع عنه من دافع؛ لأنّه غالٍ في التشريع، وقد ألف في الدفاع عنه رسالة أسمها صاحبها: «الباحث عن علل الطّعن في الحارث»^(٥)، ووقع من صاحب

(١) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخاري، أبو زهير الكوفي، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم نسبة إلى الوضع، يروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض، مات في خلافة ابن الزبير، أخرج له الأربعة. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣٦٠، الجرح والتعديل ٧٨/٣، الضعفاء، للنسائي (١١٤)، المجرورين ٢٢٢/١، الضعفاء، للدارقطني (١٥١)، ميزان الاعتدال ٤٣٧/١، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢.

(٢) يُنظر: الأنساب ٤١٩/١٣، ٤٢٤.

(٣) يُنظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني ٤/٤، ٢٣٢٤، رسوم التحديد (١٦٤).

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمداني، المعروف بدبيع الزمان، أحد أئمة الكتاب كان أدبياً فصيحاً مفوّهاً شاعراً، توفي سنة ٣٩٨هـ، له «المقامات» الشهيرة. يُنظر: وفيات الأعيان ١/١٢٨، السير ٦٧/١٧، الواقي بالوفيات ٦/٢٢٠.

(٥) هي رسالة صغيرة يغلب عليها الإناء وضعف التحقيق لعبد العزيز بن الصديق =



هذه الرسالة طعنٌ في كبار الأئمَّة الذين طعنوا في الحارث، فطعن في الشعبي، وكاد يطعن في البخاري، ومسلم، كل ذلك من أجل الدِّفاع عن كذاب، لكنَّه التَّعْصُبُ الأعمى الذي يحمل صاحبه على الابتعاد عن الحق ومجانبة الصَّواب، نسأل الله السَّلامة والعاافية!

وَحَمَلَ التَّعْصُبُ المذمُومُ بعضاًهم على استغلال خطأً مطبعيًّا من أجل الطَّعنِ في ثقة مشهورٍ، فقد وقع خطأً مطبعيًّا في اسم الراوي: أبي عوانة وضَاح بن عبد الله اليَشْكُري^(١) في طبعة من طبعات بعض الكتب^(٢)، فتصحَّف فيها وضَاح إلى وضَاع، فاستغلَّه بعضاًهم للطَّعنِ في أبي عوانة الواضح؛ من أجل الدِّفاع عن غيره ممَّن ينتسبُ إليه، وذكر بأنَّ أهل العلم يطعنون فيه، ويقولون عنه: وَضَاع، والحقُّ أَنَّه خطأً مطبعيًّا، وأصول الكتاب التي نقل منه كُلُّها على اسمِه الصَّحيح: الوَضَاح، ولكتَّه الهوى.

ويشتملُ كتابُ التَّنْكِيلِ للعلامة المعلمِي^(٣) رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَمْلَاهِ كثيرةٌ من هذا التَّعْصُبِ، منها أنَّ بعضاًهم حمله تعصُّبُه لإمامٍ معينٍ على الطَّعنِ في خيار الأئمَّة^(٤)، ومن التَّعْصُبِ المذمُومِ تعصُّبُ أتباع المذاهب لمذاهِبِهم، فنجدُ - على سبيل المثال - بعضَ المقلِّدة من الحنفية يَذْمُونَ مالكًا؛ لأنَّه خالف أبا حنيفة

= الغماري، طبعت أولى طبعاتها سنة ١٤٢٦هـ، وقد رد عليها بعض أهل العلم برسائل مفردة.

(١) هو: وَضَاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله اليَشْكُري الواسطي أبو عوانة البزار، ثقة ثبت، توفي سنة مائة وخمس أو ست وسبعين، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٤٠٧).

(٢) ينظر: التَّنْكِيلِ بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/٣٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العجمي اليماني، عارف بالحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة ١٣٨٦هـ، له مصنفات، منها: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، و«القائد إلى تصحيح العقائد»، و«الأنوار الكاشفة». يُنظر: الأعلام، للزرکلي ٣/٣٤٢.

(٤) ينظر: التَّنْكِيلِ ١/١٢٣.

في مسألة^(١)، ونجد من المالكية من يلْدُم الشافعى^(٢)، ووضع في مناقب الأئمة ومثالبهم أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ، وهذه عادة الأتباع من قديم، ينتصر التابع لشيخه من أجل مسألة بأسلوب غير سائغ قائم في الغالب على الحظ من متزلة غيره، فهو يرفع شيخه، ويُعلو فيه، ويقدح في غيره، مع أن الكبار الذين يُرفع من شأن بعضهم، ويُحط من شأن آخرين منهم، لا يكون بينهم تنافر أو خلاف حقيقي، لكن الأتباع برفعهم قدر هذا، وحطهم من قدر هذا، ومدحهم هذا، وذمهم هذا، وبيانهم مناقب هذا، ومثالب هذا، يصنعون التنافر والعداء، فتختلف القلوب، ويقع ما لا يُحمد عقباه، فمثل هذا يُتقى وتحسّم مادته من أول الأمر، وطالب العلم بحق لا يشغل بمثل هذا، ولا يكون ولاه وعداؤه من أجل شيخه أو إمامه؛ بل يكون ولاه الله ولرسوله، يُوالى في الله، ويعادي في الله، ولا يبيع دينه بدنيا غيره، ويعلم أن متبوعه لا ينتفع بالغلو فيه، وإنما ينتفع إذا نزل منزلته من غير إفراط ولا تفريط، ويضع التوسط والعدل والإنصاف نصب عينيه، ويزِّ الناس بالموازين الشرعية، ويُنزلهم منازلهم، ولا يخاف في ذلك لومة لائم.

«وحدثنا أبو عامر عبد الله بن بَرَاد الأشعري، حدثنا أبو أسامة - اسمه حمَّاد بن أُسَامَة - عن مُفضل - بن مُهَلَّل السَّعْدي - عن مُغيرة - بن مَقْسَم الضَّبَّي - قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حدثني الحارث الأعور وهو - يعني: الشَّعْبِيَّ - يشهد أنه أحد الكاذبين» والحارث الأعور - وإن دافع من دافع عنه - مُضَعَّف عند جمahir أهل العلم.

«حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم - ابن يزيد

(١) ينظر: السابق ٦٠٨/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣/١.



النَّحْعَيِ - قال: قال عَلْقَمَةُ - بنُ قَيْسِ النَّحْعَيِ - : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَّيْنَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنُ، الْوَحْيُ أَشَدُّ إِنْ كَانَ مَرَادَهُ بِالْوَحْيِ - عَلَى مَا فَسَرَهُ بِهِ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : مَا يُلْقَى إِلَى عَلَيْهِ رَبِّكُهُ، ثُمَّ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ ذُرْيَتِهِ مَمَّنْ تَدْعُى الرَّافِضَةُ فِيهِمُ الْإِمَامَةُ؛ فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا طَامَةٌ مِنَ الطَّوَامِ نَسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ^(١)، فَهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَنْتَمُهُمُ الْأُوفَا مُؤَلَّفَةً، كَمَا سِيَّأْتِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَفْظَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ أَشَدُّ مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلَيْهِ رَبِّكُهُ أَنَّهُ أَجَابَ مِنْ سَأْلَهُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهُمْ أَغْطِيَةٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٢)، فَلَا شَيْءٌ غَيْرَ الصَّحِيفَةِ، هَذَا مِنْ كَلَامِهِ رَبِّكُهُ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ يَتَّبعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَعْرَفُ بِرِسَالَتِهِ أَحَدٌ يَدْعُ أَنَّ لَهُ مَصْدَرًا لِأَخْذِ الْوَحْيِ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ ﷺ، أَمَّا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ ﷺ فَلَا وَاسِطَةٌ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ كَالْقَاضِي عِيَاضَ حَمْلَ قَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ هَيْنُ، الْوَحْيُ أَشَدُّ» عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ المَذَكُورِ، فَقَالَ رَبِّكُهُ: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَخْفَى أَقْوَالِهِ لَا حَتَّمَهُ الصَّوَابُ»، وَقَدْ فَسَرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَحْيَ هُنَا الْكِتَابُ وَالْخَطَّ، وَعَنِ الْخَطَّابِي^(٣) مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ ذُرِيدٍ^(٤): وَحْيٌ وَحْيًا إِذَا كَتَبَ..

(١) يُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٢٨٢، الْمُجَمُوعُ الْمُغَيْثُ ٣/٣٩٤، النَّهَايَةُ ٥/١٦٣.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابِ الْعِلْمِ (١١١).

(٣) هُوَ: حَمْدُ، وَقِيلَ: أَحْمَدُ - بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيِّ الْبَسْتِيِّ الشَّافِعِيُّ، كَانَ فَقِيهًا، لُغويًّا، أَدِيبًا، تَوَفَّى سَنَةُ ٣٨٨هـ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «مَعَالِمُ السُّنْنِ»، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ». يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لَابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ (ص ١٥٦).

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ ذُرِيدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، كَانَ رَأْسًا فِي الْلُّغَةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ، تَوَفَّى سَنَةُ ٣٢١هـ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «جَمِيعَةُ الْلُّغَةِ»، «أَدَبُ الْكَاتِبِ». يُنْظَرُ: السَّابِقُ (ص ١١٦).

وعلى هذا ليس على الحارث في هذا دَرْك^(١)، وعليه الدَرْكُ في غيره.. لكنه لما عُرف من تشُنُّع مذهبه في غُلوّ التشيع، ودعواهم من الوصيَّة إلى عليٍّ صلوات الله عليه، وسِرَّ النبي صلوات الله عليه إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره - بزعمهم - .. سِيَّءَ الظُّنُون بالحارث في كلامه هذا، وذهب به ذلك المذهب^(٢).

ولعلَّ هذا القائل فَهِمَ من الحارث معنى مُنْكَرًا فيما أراده، وهو الأقرب لأنَّ هذا له نظائرٌ في كلام الرَّافضة؛ يعني: لو قال قائل: (حفظُ القرآن في سنة) وقيل له: (القرآنُ هِينٌ، لكنَّ الإشكال في السُّنَّة) وحُمِّلَ قوله على أن الصعوبة في حفظ السُّنَّة كامِلةً، فإذا حفظت القرآن في سَنَة فتحتاجُ إلى ثلاثة سنة لحفظ السُّنَّة، كان هذا الكلامُ صحيحاً لا إشكال فيه، أولاً: لأنَّ القرآن مُيسَّرٌ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] وثانياً: لأنَّ السُّنَّة أمرُها عظيمٌ، فهي مُتشَتَّتة وكثيرة، ودواوينُها كبيرة، فيها المقبول والم ردود؛ فمسند الإمام أحمد يحتاج إلى عمرٍ لمن كانت حافظته متوسطة فكيف بقيمة كتب السُّنَّة؟!

أما الحارث الأعور فيريد - كما ذهب إليه بعضُ أهل العلم - أنَّ ما يُلقى إلى عليٍّ ويوحي إليه، ويُخَصُّ به أشدُّ من القرآن، فيحتاجُ من الزمن والجهد أضعاف ما يحتاجُه القرآن للحفظ.

«وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ»؛ يعني: ابنُ يُونُسَ، حدَّثَنَا

(١) الدَرْكُ: التَّبَعَةُ، يسكن ويحرُك. يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه. مختار الصحاح (ص ٨٥).

(٢) إكمال المعلم ١٣٩/١. وانظر: جمهرة اللغة ٢٣١/١، غريب الحديث، للخطابي ١٢/٣.



زائدة - ابن قُدَّامَةَ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - بْنِ يَزِيدِ النَّخْعَنِيَّ -، أَنَّ
الْحَارِثَ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالوَحْيَ فِي سَنَتَيْنَ، أَوْ قَالَ
الوَحْيَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنَ» شَكَ الرَّاوِيُّ، ظَنَّهُ هَذَا أَوْ هَذَا،
وَأَحَدُ الظَّنَّيْنِ عَكْسُ الْآخِرِ، فِيهِ نَوْعٌ قَلْبٌ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَثْرِ السَّابِقِ: «الوَحْيُ
أَشَدُّ» يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ الْأُخِيرَةَ فِي هَذَا الْأَثْرِ أَصَحُّ مِنَ الْأُولَىِ، وَكُلُّ هَذَا
يَسْتَدِلُّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَلَى أَنَّ الْحَارِثَ مُنْحَرِفٌ فِي عَقِيْدَتِهِ، وَأَنَّهُ كَذَّابٌ،
مَطْعُونٌ فِي رَوَايَتِهِ.

«وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ وَالْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ» الْمَقْصُودُ هُنَا اتِّهَامُهُ فِي دِيَانَتِهِ،
وَكَذَا يُقَالُ مَتَّهُمُ أَوْ مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ لِمَنْ يُعْرَفُ بِالْكَذْبِ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ النَّاسِ،
أَمَّا مِنْ ثَبَّتَ كَذْبُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَلَا يُقَالُ: مَتَّهُمْ؛ بَلْ يُقَالُ: كَذَّابُ،
وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ مَتَّهُمْ فِي دِيَانَتِهِ وَعَقِيْدَتِهِ، وَعُرِفَ عَنْهُ الْكَذْبُ فِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ كَذَّابٌ وَمَتَّهُمْ فِي دِيَانَتِهِ.

«وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ
مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ - الْمُعْرُوفُ بِمُرَّةِ الطَّيْبِ - مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ
بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخْذَ شَيْفَهُ؛ أَيْ: سَمِعَ شَيْئًا يَقْضِي بِرِدَّتِهِ،
وَيَسْتَحْقُّ بِهِ الْقَتْلَ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيَّ. (قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ
بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ) لَعَلَّ الْأَعْوَرَ أَحَسَّ أَنَّ وِجْهَ الرَّجُلِ تَغَيَّرَ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ مُغَضَّبًا
فَهَرَبَ.

«وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُوْنَى بْنِ أَرْظَبَانَ - قَالَ:
قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِلَيْا كُمْ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَى فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ» أَمَّا

المغيرة فكوفي دجال، أخرق بالنار؛ لأنَّه ادعى النبوة^(١)، وأمَّا أبو عبد الرحيم^(٢) فهو شقيق الضبي الكوفي القاصي، وليس هو شقيق بن سلمة الإمام أبا وائل المعروف^(٣)، صاحب ابن مسعود؟ كما ثبَّتَه على ذلك في الأثر التالي.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - أَيْ: ابْنُ بَهْدَلَةَ - قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ وَنَحْنُ غَلْمَةً أَيْفَاعُ - يَعْنِي: فِي عُمُرِ الشَّابِ^(٤) - فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَاصَنَ»؛ لِأَنَّ هؤُلَاءِ الْقُصَاصَنَ يُلْفَقُونَ قِصَاصَهُمْ، وَيُرَوَّجُونَ لَهَا بِنَسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبًا وَافْتَرَاءً عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِمْ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ السِّيوطِيِّ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاصين) «غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ»^(٥)؛ لِأَنَّهُ قَاصِّ يَسُلُّكُ الْجَادَةَ وَلَا يَكْذِبُ. «وَإِيَّاكُمْ

(١) هو: المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي، وضاع دجال كذاب، مجمع على اطراحه، من كبار الرافضة، يلعن الشیخین ويؤمن بالرجعة، ادعى النبوة، وكان له أتباع ينسبون إليه يسمون المغيرة. ينظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٥١٦/٣، العلل ومعرفة الرجال: - رواية عبد الله - ٤١٤/٣، - رواية المروذى - ٣٢٥، أحوال الرجال (٢٦)، الجرح والتعديل ٣٢٣/٨، الضعفاء الكبير ١٧٧/٤، المجرورين ٢/٣، الضعفاء، للدارقطني (٥٤)، ميزان الاعتلال ٤/١٦٢، لسان الميزان ٨/١٢٩.

(٢) أبو عبد الرحيم هذا ذكره الحاكم في الإكليل (ص ٥٢) وقال: «كان زنديقاً، وذكر الدولابي أنَّ اسمه شقيق، ونسبته الضبي». الكنى والأسماء ٢/٨٦٥، وقال النهيبي وأبن حجر: «كوفي زنديق». الميزان ٤/٥٤٧، اللسان ٩/١١٥.

(٣) ثقة محضرم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٨١٦).

(٤) العين ٢/٢٦١، إكمال المعلم ١/١٣٩، النهاية ٥/٢٢٩. ومفرد أيفاع يافع، قال الشعالي: «إذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، ونحوه قال ابن قتيبة». ينظر: الجرائم ١/١٤٥، فقه اللغة (ص ٧٨).

(٥) هو: عوف بن مالك بن نصلة، الكوفي، ثقة، توفي في ولاية الحجاج على العراق، =



وَشَقِيقًا۔ وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ السَّابِقِ الذِّكْرَ - قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرِي رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ؛ لَأَنَّ أَبَا وَائِلَ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ إِمامًّا هَذِهِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانُ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ^(۱) فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ» الْمَرَادُ بِالرَّجْعَةِ رَجُوعٌ عَلَى تَقْيِيَّهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّحَابِ، يُشَرِّفُ عَلَى تَصْرِيفِ الْكَوْنِ، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّجْعَةُ عَنْدَ عُلَمَاءِ الرَّافِضَةِ^(۲)، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ يَزِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَخْدَثَ»؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهَذِهِ

= أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ، وَالْخَمْسَةِ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (۵۲۱۸).

(۱) هُوَ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ الْحَارِثِ الْجُعْفَرِيُّ الْكُوفِيُّ، رُوِيَ عَنْهُ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَسُفِيَّانُ، تَوَفَّى سَنَةُ ۱۲۷هـ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، كَذَبَهُ أَبُو يُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْجُوزِجَانِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودَ، وَتَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدَى وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي ضُعْفَاتِهِمْ، وَابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ.

وَذَهَبَ شُعْبَةُ إِلَى تَعْدِيلِهِ فَحُكِمَ بِأَنَّهُ «صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التَّورِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْ جَابِرَ فِي الْحَدِيثِ». وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ، وَثَقَهُ شُعْبَةُ فَشَذَّ»، وَخَلَصَ ابْنُ حَبَّرٍ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ: «ضَعِيفٌ، رَافِضٌ»، وَذَكْرُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَدِلِّسِينَ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى ۶/۴۵، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدُّورِيِّ - ۳۴۵/۶، ۲۹۶/۳، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (۸۵۷)، الْعُلُلُ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ - ۴۳۳/۲، ۴۵۹، ۵۰۲/۳، ۱۵۸/۳، ۲۱۴، الْضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ (۵۰)، أَحْوَالُ الرِّجَالِ (۲۸)، الْضَّعْفَاءُ، لِلنَّسَائِيِّ (۹۸)، الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (۱۹۱/۱)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ۲/۴۹۷، الْمَجْرُوحِينُ ۱/۱، الْكَامِلُ ۲/۳۲۷، الْضَّعْفَاءُ، لِلْدَّارِقَطْنِيِّ (۱۴۰)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ۴/۴۶۵، الْكَاشِفُ ۱/۲۸۸، الْمِيزَانُ ۱/۳۷۹، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (۲۸/۴۶)، التَّقْرِيبُ (۸۷۸)، طَبَقَاتُ الْمَدِلِّسِينَ (۱۳۳).

(۲) يُنْظَرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ ۱/۱۴۳، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ ۲/۵۱۱.

الفئة الضالّة من الروايفض ويغلو في الرفض حتى قال بالرجعة، كما في الحديث الذي يليه:

«وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ - يعني: عبد الله بن الزبير -، حَدَّثَنَا سُفيَانُ - يعني: ابن عيينة - قال: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهْمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ».

«وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ وَأَخْوَهُ - أَخْوَهُ هَذَا مِبْهَمٌ، وَالْمِبْهَمُ مَرْدُودٌ الرِّوَايَةُ وَلَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ وَهُوَ قَيْصَةٌ - أَنَّهُمَا سَمِعاً الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيعَ - وَالدَّوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(۱) - يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا»؛ يعني: بأبي جعفر محمد بن علي أبا جعفر الباقر^(۲).

«وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عَنِي لِخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثَتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا».

«وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عَنِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً قَالَ: سَبْعُونَ، وَمَرَّةً قَالَ: خَمْسُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ مائةً، فَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا فَرِيَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا عَدْدٌ

(۱) يُنظر: تهذيب التهذيب ۶۷/۲.

(۲) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ۱۱۸هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (۶۱۵۱).



محدّد حقيقة، فهو قابلٌ للزيادة والنقصان؛ وعندهم في كتبهم وموسوعاتهم من الموضوعات ما يزيدُ على هذا العدد أضعافاً.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَرَجَّعَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَيْنَ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِيٌّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمَيْنَ﴾ - المقصود به جابر الجعفي الذي تقدم ذكره - فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجْعَلْ تَأوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ - أَيْ: لَمْ يَأْتِ تَأوِيلُهَا وَلَمْ يَقُعْ إِلَى الْآنِ مَا تَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ - قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَّبَ، فَقُلْنَا لِسُفِيَّانَ: وَمَا أَرَادَ بِهِذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي السَّحَابَ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَيْنَ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا، أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ» ففسر قوله تعالى: «حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَيْنَ» بأنه لا يَصِحُّ الخروجُ حَتَّى يَأْذَنَ الأَبُ الذِّي هُوَ عَلَيْهِ فِي السَّحَابَ؛ لَأَنَّ الْخَارِجَ يَكُونُ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ. «وَكَذَّبَ، كَانَتْ فِي إِخْرَاجِ يَوْسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»^(۱) وَهَذَا وَاضْحَى وَمَعْرُوفٌ، وَالسِّيَاقُ مِنْ أَوْلِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْحَمِيْدِيُّ، يَرْوِي عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ وَاسْطَةٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ بِالْوَاسْطَةِ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنْحُو مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» يَحْدُثُ بِالْمُوْضُوْعَاتِ الْمُخْتَلِقَاتِ الْمُلْصَقَاتِ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَلَمْ يَسْتَحِلَّ سُفِيَّانُ أَنْ يَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، لَكِنَّ إِنَّ حَدَّثَ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا^(۲) أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي الْمُوْضُوْعَاتِ.

«قَالَ مُسْلِمٌ - يَعْنِي: الْمُؤْلِفُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِ

(۱) يُنَظَّرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ ۱/۱۴۴.

(۲) يُنَظَّرُ: الْمَوْقَةَ (ص ۶۷)، اخْتَصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ۷۸).

الرَّازِيَ قال: سأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ^(١) لِقِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شِيَخُ طَوَيْلِ السُّكُوتِ» السُّكُوتُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَدْوُحٌ، فَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقْطُهُ، وَسُكُوتُهُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ عُرْفُ بِالْفَضْلِ وَسُلُوكُ الْجَادَةِ مَدْوُحٌ كَذَلِكَ، إِذَا سُكُوتُهُ عَنْ قَوْلِ الْبَاطِلِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ التَّفُؤُهِ بِهِ أَوْ النُّطُقِ يَلْغُو مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنَّ الَّذِي يَسْكُنُ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَيُكْثَرُ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا خَلَا بِأَصْحَابِهِ وَبِمَنْ يَوْافِقُهُ الرَّأْيُ؛ فَمَثَلُ هَذَا يُخْشِي مِنْهُ، لَا حَتَّمًا أَنَّهُ حِينَ يَخْلُو بِخَواصِّهِ وَمَعَارِفِهِ وَمَنْ يَوْافِقُهُ رَأْيَهُ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ وَيَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَكِيدُونَ فِيهَا لِلَّدِينِ وَأَهْلِهِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْأَثْرِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، «يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ»؛ لَأَنَّهُ يَخْشِي أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَزِيلَ بِكَلْمَةٍ تُحْفَظُ عَلَيْهِ فِي قَادِبَةِ بَهَا.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ عن حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ - إنما يَقْعُدُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَيَقُولُ الْخَنَا^(٢) وَالْكَذِبُ وَالْزُّورُ - وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ»؛ أَيْ: يَزِيدُ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنْ عَنْدِهِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَنَايَةٌ عَنِ الْكَذِبِ أَيْضًا^(٣).

(١) هو: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجْلَيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَضَعَفَهُ أَكْثَرُ الْحَفَاظِ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدَّارَمِيُّ - (٢٥٣)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدَّوْرِيُّ - ٤٦٩/٣، مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ ١/١٠٢، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢/٣، الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ١/٧٢، سُؤَالُاتُ الْأَجْرِيِّ (٦١)، الثَّقَاتُ ٦/١٧٣، الْكَاملُ فِي الْضَّعْفَاءِ ٢/٤٥١، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ (٢٨١)، الْضَّعْفَاءُ، لِلْدَّارِقَطْنِيِّ (١٥٦)، ذَخِيرَةُ الْحَفَاظِ ٤/١٩٣٩، التَّقْرِيبُ (١٠١٨).

(٢) الْخَنَا: الْفَحْشُ. مُختارُ الصَّحَاحِ (ص ٩٨).

(٣) قال القاضي عياض: «وفي استعارة الزيادة في الرقم، كالتجار الذي يزيد في رقم السلعة ويذكر فيها؛ ليربح على الناس، ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه». إكمال المعلم ١/١٤٥، التجير في المعجم الكبير ٢/٢٦٥.



«حدَّثنا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ؛ وَلَوْ شَهِدَ عَنِي عَلَى تَمْرِتَينِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِيهِ، لَا يَضِيقُ وَلَا يُتَقْنَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْفَقَ فَيَتَلَقَّنَ، وَهَذَا الأَثْرُ يُشَبِّهُ الْأَثْرَ الَّذِي سَبَقَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ ثَنَاءِ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَلَيْهِ وَتَحْذِيرِهِ النَّاسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِمَثِيلِ عَمَلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ، إِذَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْ وَجْهِ الدِّيَانَةِ قَبْوُلَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَانَةَ الْوَاجِبَةَ تُعَدُّ أَحَدَ شَرْطَيِ قَبْوُلِ الرِّوَايَةِ، الَّذِينَ هُمَا: الدِّيَانَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ جَهَةِ، وَالْحَفْظُ وَالضَّبْطُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، فَإِنْ قَبِلَ إِذَا تَخَلَّفَ الْحَفْظُ وَالضَّبْطُ وَلَوْ وَجَدَتِ الْدِيَانَةُ.

«وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ؛ يَعْنِي: أَبَا أُمِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ» الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «رَكْلَلَهُ» مِنْ كَلَامِ أَيُّوبِ فِي حَقِّ أَبِي أُمِيَّةَ؛ فَالْجُمْلَةُ الدُّعَائِيَّةُ: «رَكْلَلَهُ» لَا تَرْجِعُ إِلَى أَيُّوبَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَقْولَهُ، يَدْعُونَ بِهَا لِعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ^(١)، فَيَنْبَغِي التَّنْبُهُ لِوَضْعِ نَقْطَتِي الْقَوْلِ فِي مَوْضِعِهِمَا الصَّحِيحِ عَقْبَ كَلْمَةِ «فَقَالَ:» وَإِلَّا اخْتَلَّ الْكَلَامُ، كَمَا يَنْبَغِي وَضْعُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي أَماَنَّهَا الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ لَهَا أَثْرَهَا عَلَى صَحَّةِ كِتَابَةِ الْكَاتِبِ وَقِرَاءَةِ الْقَارئِ، وَعَلَى دَلَالَةِ الْمَكْتُوبِ وَالْمَقْرُوءِ عَلَى

(١) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبو أمية البصري، توفي سنة ١٢٦هـ، أخرج له الشيخان وأبو داود في المسائل والترمذى والنمساني وابن ماجه. وضعفه غير واحد، وذكر ابن عبد البر أن أهل العلم بالحديث لا يختلفون في ضعفه إلا أنّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به على حال. يُنظر: التمهيد ٦٥/٢٠، تاريخ الدوري ٢٦٣/٢، الجرح والتعديل ٦/٦٠، تهذيب الكمال ١٨/٦٥، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧، تقريب التهذيب (٤١٥٦).

المعنى المراد، كما تدل على فهم الكاتب والقارئ لما كتب وقرأ، وكمثال يُبرِّز أهمية هذه العلامات وأثرها على المعنى المراد، أن أحدَهم في تحقيقه لبعض الكتب عند هذه العبارة المشتملة على حديث اقتتاء الكلب: «يُنفَصُّ من عمله في كل يوم قيراطٌ»، رواه مسلم، وفي رواية له: «قيراطان»^(١) وضع النقطتين بعد الكلمة: «رواية» فصارت العبارة: «وفي رواية له: له قيراطان» فقلب المعنى المقصود في الحديث، لأن الحديث يقول: إن من يقتني الكلب يُنفَصُّ من عمله كل يوم قيراطاً أو قيراطان، بينما يظهر صنيع المحقق أن مقتنيه يكسب كل يوم قيراطين.

«لقد سألني عن حديث لِعَكْرِمَةَ ثُمَّ قال: سمعت عَكْرِمَةَ» وهذه غفلة شديدة منه، ويوجد مثل هذا بكثرة في كلام الناس اليوم؛ يسمع كلاماً فيصدقه في أول الأمر ثم يتبنّاه ويتحدث به على أنه هو الذي أنشأه وقاله، لكن هذا مع قبحه وحرماته أقل خطراً وأيسر أمراً، لأن كلام الناس ليس بملزم، لكن الخطورة فيما ينسب إلى النبي ﷺ كذباً، فيجعل حديثاً يلزم اعتقاده والإيمان بما جاء فيه، ويوجب العمل به، والتشريع منه، والتحاكم إليه، ولذا قال ﷺ: «إن كذباً على ليس ككذب على غيري»^(٢).

«حدَّثَنِي الفضلُ بن سَهْلٍ قال: حدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حدَّثَنَا هَمَّامٌ - هو: ابن يحيى بن دينار - قال: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدُ الْأَعْمَى - واسمه نُفَيْعُ بن الحارث القاصِنُ الأعمى، متفق على ضعفه، وقال عنه بعضهم: متروك، وقيل: ليس بشيء^(٣) إلى آخر ما قاله أهل العلم فيه - فجعل يقول: حدَّثَنَا

(١) رواية القيراط أخرجها مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواية القيراطين أخرجها في الكتاب والباب نفسهما قبل الحديث السابق، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدّم تخریجه.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٠ - ٤٧١.



البراء قال. وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة - بن دعامة السدوسي الحافظ - فقال: كذب، ما سمع منهم، إنما كان إذ ذاك سائلاً يتكتّف الناس زمان طاغون الجارف» الطاعون معروف، مرض يخرج على هيئة بثور ثم بعد ذلك في الغالب لا يسلم صاحبه من الموت، ووقع الطاعون على مر التاريخ مراراً، ومنه طاعون عمواس^(١) الذي مات به كثير من الصحابة^(٢) سنة ثمانية عشرة، ويختلف المؤرخون في السنة التي وقع فيها طاعون الجارف^(٣) ويتباينون في ذلك، فمنهم من يقول: أربع وستون^(٤)، وقيل: خمس وستون^(٥) وقيل: تسع وستون^(٦)، وقيل: ثمانون^(٧)، وقيل: تسع عشرة ومائة^(٨)، وسمى جارفاً لكثرة من مات فيه، والمقصود أنَّ أبا داود الأعمى كان عام هذا الطاعون سائلاً يتكتّف الناس، ولا شأن له بالحديث، ثم صار يُحدث عن كبار الصحابة^(٩).

«وحدثني حسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال:

(١) عمواس: بفتح العين والميم وقيل: بسكونها، قرية في فلسطين، وقع بها أول طاعون في الإسلام. ينظر: تاج العروس ١٦/٢٨٦.

(٢) منهم: معاذ بن جبل، وأبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة، وأبو جندل سهل بن عمر وأبوه، والفضل بن العباس . ينظر: البداية والنهاية ٦/٢٢٦.

(٣) حدث هذا الطاعون بالبصرة، واستمر أربعة أيام، قيل: إنه مات في اليوم الأول سبعون ألفاً، وفي اليوم الثاني واحد وسبعين ألفاً، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعين ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليلاً من الأحاداد. ينظر المحكم ٧/٣٩٠، المتنظم ٦/٢٥.

(٤) وهو قول ابن الجوزي في المتنظم ٦/٢٥.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة ١/١٦٨.

(٦) وعليه جمهور المؤرخين. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص ٢٦٥)، تاريخ الطبرى ٥/٦١٢، تاريخ الإسلام ٥/٦٦، البداية والنهاية ٨/٢٦٢، شذرات الذهب ١/٢٩٧.

(٧) وهو قول الواقدي. ينظر: تاريخ الطبرى ٦/٣٢٥، المتنظم ٦/٢١١.

(٨) ينظر: إكمال المعلم ١/١٤٦.

(٩) ينظر: إكمال المعلم ١/١٤٦، شرح النووي على مسلم (١/١٠٥ - ١٠٦).

أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لَشَيْءٍ مِّنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ»، يَعْنِي: لَا شَأنَ لَهُ بِالْحَدِيثِ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِهِ، لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَنَشَاهِدُ الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنَةِ مِنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا فِي كِتَابَهُ وَمَقَالَاتِهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ وَالْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ، وَهُوَ لَا يَمْتُثُ إِلَى الْعِلْمِ بِصَلَةٍ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. «فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - عَنْ بَدْرِيٍّ مُّشَافِهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُّشَافِهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ»؛ يَعْنِي: أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لِتَأْخِرِ وَفَاتِهِ، فَأَدْرَكَهُ مِنْ أَدْرَكَهُ مِنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ.

«وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ رَقَبَةَ - يَعْنِي: ابْنَ مَصْقَلَةَ -، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشِمِيَّ الْمَدْنِيَّ^(۱) كَانَ يَضْعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٌّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ كُلُّ كَلَامٍ حَقٌّ تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مَا ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَقَبْلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهَذَا الَّذِي تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ﷺ. فَلَوْ نَسْبَ أَحَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُقُولَةِ: الْوَاحِدُ نَصْفُ الْاثْنَيْنِ. فَهَذَا لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا مَقْطُوْعًا بِهِ فِي ذَاتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَالَهُ أَوْ نَحْوَهُ فِي حَيَاتِهِ.

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سُفِيَّانَ» هَذَا رَجُوعٌ بِالْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّ ابْنَ سُفِيَّانَ هَذَا رَاوِيُ الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمٍ، رُوِيَ الْأَثْرُ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ» وَفِيهِ عَلُوُّ الْمَسَاوَةِ، فَالْخَبَرُ هَذَا يَرْوِيهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ نُعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ بِوَاسْطَةِ الْحَسَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَكَذَلِكَ

(۱) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْوِرٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ. تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ۵۸).

ابراهيم بن محمد بن سفيان الأخذ عن مسلم وراوية صحيحه^(١) يرويه عن نعيم بن حماد بواسطة محمد بن يحيى؛ يعني: من غير طريق مسلم فساواه في الإسناد. «حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث»^(٢) هو: عمرو بن عبيد^(٣) رأس المعتزلة، الذي اتزل حلقة الإمام الحسن البصري رحمة الله، وللمعتزلة آراء منحرفة في الأسماء والصفات، وفي القدر، وفي كثير من أبواب العقيدة^(٤).

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٢٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأخرجه العقيلي من طريق يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حمّاد به. الضعفاء الكبير ٣/٢٧٧.

(٣) ابن باب، ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، متروك الحديث، قدرى داعية محترق مشهور، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير، هلك سنة ١٤٣هـ، التهذيب ٦٢/٨، التقريب (٥٠٧١).

(٤) ينظر: شرح الطحاوية (ص ١١٨، ٢٧١).

قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

﴿ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهُ عَمْرُو، وَلَكَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَدْهُ أَيُوبَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرًا! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدَ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبُ: بِلِغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَاءٌ؛ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَعْجِيَنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُوبُ: إِنَّمَا نَفِرْتُ أَوْ نَفَرْقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: حَمَّادًا، قَالَ: قِيلَ لِأَيُوبَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسْنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ؟! فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ أَنِّي آتَيْتُكَ عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ. ﴾



وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُبَّةَ أَسَأْلَهُ عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ قاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزْقْ كِتَابِيِّ.

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرَيْيِ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثَتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرَيْيِ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُبَّةُ إِيمَتْ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ وَقُلَّ لَهُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُبَّةَ: وَكِيفَ ذَاك؟ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْياءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَأْيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَخْدِ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أُولَادِ الرِّزْنَا قَالَ: يُصَلِّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوِي؟ قَالَ: يُرَوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيِّ؟

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَا أَرُوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ، وَقَالَ: لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورَقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ

الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب. قال الحلواني: سمعت عبد الصمد
وذكرت عنه زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب.

٤٦٣ وحدثنا محمود بن غيلان قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد
أكثرت عن عباد بن منصور، فما لك لم تسمع منه حديث العطار الذي
روى لنا النضر بن شمبل؟ قال لي: أُسْكِنْتُ، فأننا لقيت زياد بن ميمون
وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن
أنس؟ فقال: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال:
فقلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً، إن كان لا
يعلم الناس فائضاً لا تعلمان آني لم ألق أنساً؟ قال أبو داود: بلغنا بعد
أنه يزوي، فأتيته أنا وعبد الرحمن فقال: أتوب. ثم كان بعده يحدث
فتركتنا.

٤٦٤ حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شباباً قال: كان عبد القدوس
يحدثنا فيقول: سعيد بن عقلة، قال شباباً: وسمعت عبد القدوس يقول:
نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً قال: فقيل له: أي شيء هذا؟
قال: يعني: تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح.

٤٦٥ قال مسلم: وسمعت عبيداً الله بن عمر القواريري يقول: سمعت
حماد بن زيد يقول لرجل بعدما جلس مهدي بن هلال أيام ما هذ
العين المائلة التي نبعث قبلكم؟ قال: نعم يا أبا إسماعيل.

٤٦٦ وحدثنا حسن الحلواني قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا
عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش
فقرأه على.



﴿ وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا وَحَمْزَةَ الرَّزِيَّاتَ مِنْ أَبْنَاءَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ الْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبْنَاءَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ: وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا أَنَّهُ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّيُ الْكُنْتَى، كَانَ دَهْرًا طَوِيلًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ فَنَظَرَنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ فَإِنَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعِيمَ وَذِكْرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ بِصِيفَيْنَ فَقَالَ أَبُو ثَعِيمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَّ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ ﴾

الشرح

«حدَثَنِي عمرو بن عليٍّ أبو حفصٌ قال: سمعتُ معاذ بن معاذ يقول: قُلتُ لعوف بن أبي جميلة: إنَّ عمرو بن عبد الله حدَثَنَا عن الحسن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ مِنَّا» قال: كذبَ والله عمرو، ولكنه أراد أن

يُحوزَها إلى قوله **الْخَبِيث**^(١)، أي: يَسْتَدِلُّ بها وينصر بها مذهبَه الباطل وعمرُو بن عَبْيَدٍ من المعتزلة كما هو مَعْرُوفٌ، والمُعْتَزِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ خَالِدٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَجْزِمُونَ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ^(٢)، فَمَثَلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْيَدٍ، لَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَقْولَةٍ يُؤْيِدُ بِهَا بَدْعَتَهُ، وَإِلَّا لَوْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مَمْنَ لَا يَرَى هَذَا الرَّأْيُ، لَقُبِّلَتْ مِنْهُ هَذِهِ السُّنْنَةُ؛ وَلَذَا الْمُبْتَدِعُ إِذَا رَوَى مَا يُؤْيِدُ بَدْعَتَهُ يُرَدُّ قَوْلُهُ وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ^(٣).

وقد جاءت عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِيهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَقْتَضِي وَقْوَاعِدَ مُرْتَكِبِ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ، أَوِ الْخُلُودِ الْأَبْدِيِّ فِي النَّارِ.

«وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُوبُ - يَعْنِي: السُّخْتِيَانِيَّ -، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمَرَ بْنَ عَبْيَدٍ - يَعْنِي: الْمُعْتَزِلِيَّ الَّذِي تَقْدَمَ ذَكْرُهُ - قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبُ: بِلِغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ»، أي: ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُبْتَدِعُ، وَتَرَكَ مَجِلِسَ التَّحْدِيدِ عَنْهُ هَذِهِ الثُّقَةَ - نَفْسِهِ - وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا مَفَادُ كَلَامِهِ، كَيْفَ يَتَرَكُ شَخْصًا عَلَى الْجَادَةِ وَيَذْهُبُ إِلَى

(١) ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنهما، أخرج حدیثه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَخْبَاهَا» (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩٨)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦). وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة، وابن الرّئيسي، وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٧٥٥/٣ - ٧٥٦، شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٩٠)، مجموع الفتاوى ٩٤/٢٠.

(٣) يُنظر: نُزْهَةُ النَّظرِ (ص ١٢٨).



مُبَدِّعٌ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْعِلْمَ! مِثْلُ هَذَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتْرُكَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَسَامِعُهُ شِيخًا يَسْلُكُ الْجَادَةَ وَالصِّرَاطَ الْقَوِيمَ، وَيَتْحُولُ عَنْهُ إِلَى شَخْصٍ مُنْحَرِفٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، مَهْمَا كَانَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَهْمَا كَانَ عَنْهُ مِنَ الْغَرَائِبِ، الدَّقَائِقِ، كُلُّ هَذَا لَا يُسْوِغُ تَرْكَ الثَّقَاتِ وَالْمُتَّوَلِّ بَيْنَ يَدِيِّي الْمُبَدِّعَةِ. «قَالَ حَمَادٌ: سَمَّاهُ؛ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحِيَّنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا تَفَرُّ أَوْ تَفَرَّقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ»، أَيْ: إِنَّمَا نَخَافُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ، وَوُجُودُ الْغَرَائِبِ وَالنَّوَادِرِ وَالطَّرَائِفِ عِنْدَ شَخْصٍ مُبَدِّعٍ لَا يُسْوِغُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْاِنْصِرَافَ إِلَيْهِ وَتَرْكَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثَابَاتِ.

«وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: حَمَادًا، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عُمَرَوْ بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ! فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ»، أَيْ: إِنَّهُمْ يَنْسَبُونَ كَذِبًا إِلَى الْحَسَنِ الْقَوْلَ بِأَنَّ السَّكْرَانَ مِنَ النَّبِيِّ لَا يُجْلِدُ، وَأَنَا نَفْسِي سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ بِجَلْدِ السَّكْرَانِ مِنَ النَّبِيِّ.

نَقُولُ: إِنَّ أَرِيدَ بِالنَّبِيِّ مَا يُسْكِرُ وَيُغَطِّي الْعُقْلَ؛ فَهُوَ خَمْرٌ، وَهُوَ أَحَدُ إِطْلَاقَاتِ النَّبِيِّ، وَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ فِيهِ بِالنَّصْ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْضُعُ لِاجْتِهادِ الْحَسَنِ وَلَا اِجْتِهادِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ النَّبِيِّ الَّذِي لَا يُسْكِرُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ مَظِنَّةً لِلإِسْكَارِ، الَّذِي يَقُولُ بِجَوازِهِ بَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ^(۱) وَيَحْرُمُهُ الْجُمَهُورُ^(۲)، فَجَلْدُ شَارِبِهِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، فَلَوْ أَنَّ مَالِكِيَاً، أَوْ شَافِعِيَاً، أَوْ

(۱) هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي خَلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشِّيَاطِيِّ، وَقَوْلُهُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنِيفَةِ. يُنْظَرُ: بَدَاعُ الصَّنَاعَ ۱۱۷/۵، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ ۴/۱۰۰، تَبَيِّنُ الْحَقَّاقَ ۶/۴۷، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ۴/۳۸، ۴۲.

(۲) يُنْظَرُ: الْمَغْنِيُّ، لَابْنِ قَدَّامَةَ ۱۵۹/۹، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيَّ ۲/۲۸۸، الْإِقْنَاعُ، لِلشَّرِيبِيِّ =

حنبلياً شرب من النبيذ الذي يمنعه إمامه من شربه؛ فمثل هذا يعذر، لكن لو كان شاربه حنفياً وعلل لشربه بأنَّ أبا حنيفة يجوز شرب النبيذ ويحيي الموضوع به^(١)، فلا يحدُّ على شربه والحالة هذه، لكن إن سكر حد، لأنَّ القدر الذي يبيحونه من النبيذ إنما يبيحونه؛ لأنَّه غير مسكر، ولكنَّ الجمهوَرَ يمنعونه؛ لأنَّه مظنة للإسْكار، والنبيذ إذا مرَّ عليه أكثر من ثلاثة ليالي صار مظنة للإسْكار، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كان يُتبَدِّلُ له، أي: يُلقى له الزَّبيب والتمر في الماء؛ ليكون طعمه حلواً، لكنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كان لا يتراكه تطول به المدة، فيتغير ويشتَّد ويقذف بالزَّبيب، فقد ثبت في «صحيف مسلم» أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ «كان يُتبَدِّلُ له أول الليل، فيشربُه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاوه الخادم، أو أمر به فصب»^(٢). وقد أخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، فالنبيذ الذي لا يجوز عندهم هو ما مضى عليه أكثر من ثلاثة أيام، أو تغيير وصار مسكوناً ولو قبل هذه المدة؛ فمن سكر منه حد^(٣)، ولذا قال: «كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ»، يعني: لا شك في جلد حدَّ الخمر إذا سكر، أما إذا شرب ما يبيحه الأنفاس بعد تغييره إلى الاشتداد مما هو مظنة للإسْكار ولم يسكر به، فإنَّ هذا عند من يمنعه يُجلَدُ تعزيراً؛ يعني: يُضربُ أسوأَها يسيرة تعزيراً؛ لثلا يعود إلى هذه المعصية، أما أن يُجلد الحدَّ فلا.

= الخطيب ٢١٤/٢١١، مطالب أولي النهي ٦/٢١٥.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتَّد ولم يصر مسكوناً (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٤، المجموع شرح المذهب ٢/٥٦٥، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٨/٤٠٦١، المغني ٩/١٧٠، الإنقاع في فقه الإمام أحمد ٤/٢٦٨.



«وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ - أَنِّي أَتَيْتُ عَمْرَاً - أَيْ: عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟» إِذَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِهِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْإِخْلَالُ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟! لَأَنَّ الْعِدْلَةَ - وَهِيَ: لُزُومُ التَّقْوَىِ وَالْمَرْوِعَةِ - شَرْطٌ فِي قُبُولِ الرِّوَايَةِ، فَمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحَدِيثِ.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ»، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَيَبْتَدِعَ، وَالْأَحْدَاثُ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(۱) وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَدْ أَحْدَثَ فِي بَابِ الْقَدْرِ، وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفَى الرُّؤْيَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عَظَائِمِ الْأَمْرَاتِ فَهَذِهِ كُلُّهَا مُخْدَثَاتٌ، فَكَانَ مَقْبُولًا الرِّوَايَةُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، وَبَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ صَارَ مُبْتَدِعًا مَرْدُودًا الرِّوَايَةَ^(۲).

«حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسَأْلَهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قاضِي وَاسِطٍ» أَبُو شَيْبَةَ^(۳) هَذَا قاضِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَضَاءَ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الصلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جُورٍ فَالصلْحُ مَرْدُودٌ (۲۶۹۷)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مُخْدَثَاتِ الْأَمْرَاتِ (۱۷۱۸)، وَأَبُو دَاؤِدَ (۴۶۰۶) وَابْنِ مَاجَهَ (۱۴)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(۲) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ۲۳۸/۹ - ۲۴۳.

(۳) هُوَ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُوَاسِتِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، جَدُّ ابْنِي أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُهُمْ مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمٌ هَذَا كَانَ قاضِيَاً عَلَى وَاسْطٍ، مَجْمُعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ، أَخْرَجَهُ الْتَّرمِذِيُّ =

له رجاله، لكن لا يعني كونه قاضياً أن يكون مقبولاً الرواية، فضلاً عن كونه من أئمة الحديث وحافظه؛ فمحمد ابن أبي ليلي من كبار القضاة، وهو مع ذلك سيد الحفظ، روايته فيها ضعف^(١) «فكتب إلى: لا تكتب عنه شيئاً، ومزق كتابي» يخشي أن يقع في يده، أو في يد من له به صلة فيحصل بذلك مفسدة؛ لأنَّ مسألة النصيحة ينبغي أن تكون بين الناصح والمنصوح، ولا يتعدى أمرها إلى غيرهما.

«وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرْرَيِّ بِحَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثَنَا هَمَّامًا - يَعْنِي: هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى بْنَ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ - عَنْ صَالِحِ الْمُرْرَيِّ بِحَدِيثِهِ فَقَالَ: كَذَبٌ» صالح المري ضعيف عند أهل العلم، وهو معروف بصلاحه واستقامته على الدين وحرصه عليه، لكنه من غفل عن حفظ الحديث، فصار يكثر الخطأ في حديثه، فصحت نسبة الكذب - الذي بمعنى الخطأ - إليه^(٢).

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ الْجَارُودِ الْطَّيَالِسِيِّ - قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِنِّي تَرَوَيَ عَنْ حَمَّادَ وَقُلْ لَهُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَرَوَيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ^(٣) فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَلْتُ لِشُعْبَةَ:

= وابن ماجه، توفي سنة ١٦٩هـ. ينظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٤٩/٣، تاريخ بغداد ٢١/٧، تقرير التهذيب (٢١٥).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن الانصاري، يروي عن الشعبي وعطاء ونافع، وعن شعبة والسفيانيان، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (٥٠٠٠)، التقرير (٦٠٨١).

(٢) هو: صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأق青山، أبو بشر البصري القاصي، المري، مجمع على تضعيقه، وتجریح بعض الأئمة له شديد، قال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة ١٧٢هـ، تفرد بالإخراج له الترمذى. ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٨٢، التقرير (٢٨٤٥).

(٣) هو: الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، مجمع على تضعيقه، قال الحافظ: «متروك»، توفي سنة ١٥٣هـ، أخرج له الترمذى وابن ماجه. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٠٥، التقرير (١٢٦٤).



وكيف ذاك؟ قال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلًا - يعني: لم يوجد لها ذكرًا عند أصحاب الحكم بن عتبة - قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم - أي: ابن بحرة، ويقال نجدة - عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ صلى الله عليهم ودفنهم - شهيد المعركة لا يصلى عليه؛ فالنبي ﷺ دفن الشهداء بدون صلاة^(١)، لكنه في آخر حياته ﷺ بعد ثمانين سنة ذهب إليهم وصلى عليهم كالمودع لهم^(٢)، على خلاف في المراد بهذه الصلاة، وحملها بعض أهل العلم على الصلاة اللغوية؛ يعني: أنه ﷺ دعا لهم^(٣) - قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال: يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه فنسبة إلى علي وإنما هو من كلام الحسن، فدل على أن الحسن بن عمارة يكذب إما عن قصد أو غير قصد، ويصدق إطلاق الكذب في حقه على الحالتين كليهما.

«وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون^(٤) فقال: حلفت إلا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذى (١٠١٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي لفظ البخاري: «ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة؛ كالمودع للأحياء والأموات».

(٣) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال ٣٣٢/٣، شرح النووي على مسلم ١٥/٥٩.

(٤) هو: زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي، متهم بالكذب والوضع في الحديث، ضعفوه جداً.

مَحْدُوحٌ^(۱)، وقال: لَقِيَتْ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ - يعني: ابن عبد الله بن عمرو - المَزَنِيَّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورَقٍ - أي: ابن مُشْمَرِج العَجْلِي البصري - ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ - يعني: زياد بن ميمون وخالد بن مَحْدُوحٍ -. قال الْحُلْوَانِيُّ: سمعت عبد الصمد وذكرت عنه زياد بن مَيْمُونٍ فنسبة إلى الكذب» حدث بالحديث على أوجه مختلفة، فهل ذلك لأنَّه يرويها من هذه الأوجه، أو لأنَّه لم يضبطها ولم يتحققها، فمرة يرويها عن فلان، ومرة يرويها عن غيره؟ هذه عادةٌ من يحصلُ الْخَلْلُ في كلامه، أو من لم يضبط ما يقول، فهو راجعٌ إلى خللٍ في الضَّبط، هذا إن لم يكن مقصودًا، أو خللٌ في العدالة إن كان الكلام مختلفاً، لأنَّ الكلام إذا كان مختلفاً لا أصل له؛ فإن صاحبه أيضًا لا يثبت على قدم؛ لأنَّ عدم الأساس الذي يرجع إليه؛ لأنَّ الشخص الذي يروي عن شخص ويضبط ما يرويه عنه لا ينساه ولا ينسبه إلى غيره، أما الشخص الذي لم يضبط ذلك فينسى ما روَى وعمَّن روَى، فتارةً ينسبه إلى فلان وتارةً إلى فلان، أو لا يدرِّي من حدَّثه به، أو فينسى أن أحداً حدَّثه به، وفي هذه الحال ينسبه إلى نفسه.

وكلُّ هذا الكلام في الرواية، ليس من الغيبة المحرَّمة على ما سيأتي - وإن كان بعضهم من الصالحين -؛ بل هو من النَّصيحة الواجبة لله ولدينه، ولا تتم إلا بالكلام في الرواية، وما لا يتَّمُ الواجب إلا به فهو واجب، وليس الغرض من ذلك التفكُّر بالأعراض، وإنما المراد منه بيانُ ما يجب بيانُه مما يتَّرَّبُ عليه ثبوُت الأخبار، أو عدم ثبوتها.

= ينظر: ميزان الاعتدال ۹۴/۲.

(۱) هو: خالد بن مَحْدُوحٍ، ويقال: مَقدُوحٍ، الواسطي، متُرُوكٍ، رُمي بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال ۶۴۲/۱.



«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ^(۱)، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(۲)? قَالَ لِي: أُشْكُثُ، فَإِنَّا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَا لَهُ» جاءَ فِي طَبْعَةِ الْعَامِرَةِ وَغَيْرَهَا بِفَتْحِ الدَّالِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجاءَ فِي طَبَعَاتٍ أُخْرَى بِضمِّهَا، وَجاءَ فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ، وَضَمِّ الدَّالِ هُوَ الْمُتَعَيْنُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالفَتْحِ لِقَالَ: (فَسَأَلْتُهُمَا) بِضمِّيرِ الْإِفْرَادِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالثَّنِيَّةِ لِضَمِّيرِ الْغَائِبِ، وَلَيْسَ هَذَا مَرَادُهُ؛ بَلْ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: (لَقِيْتُ أَنَا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ)، فَالْوَالَّوْ التِّي قَبْلَ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَأَوْ عَظِيفُ عَطْفَتْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَلَى ضَمِّيرِ الرَّفْعِ الْمُتَصِّلِ فِي لَقِيْتُ، وَالْأُولَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفَصِيلُ، وَهُنَا فَصِيلُهُ بِالْمَفْعُولِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ»، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مَا يَفْصِلُ؛ فَاضْطُرَّ أَنْ يَأْتِي بِضَمِّيرِ الْفَصِيلِ: «فَأَتَيْنَا أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قَالَ ابْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَإِنْ عَلَى ضَمِّيرِ رَفْعٍ مُتَصِّلٍ عَطَفَتْ فَاقْصِلْ بِالضَّمِّيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلْ مَا وَبِلَا فَصِيلٍ يَرِدْ فِي النَّظَمِ فَاشِيَا وَضَعْفَهُ اعْتَدَ^(۳)
فَسَأَلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَيْهَا عَنْ أَنْسٍ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمَا
رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ» جَاءَ بِهَذِهِ الْمُقْدَمَةِ

(۱) هُوَ: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورِ النَّاجِيِّ، أَبُو سَلْمَةَ، الْبَصْرِيُّ، تَوْفَى سَنَةُ ۱۵۲هـ، ضَعْفَهُ جُلُّ الْقَادِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَالْأَرْبَعَةَ. يُنْظَرُ: الْطَّبَاقَاتُ الْكَبِيرَى ۷/۲۷۰، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (۵۹۱)، الْمُعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ۲/۱۲۶، ۳/۶۱، سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَابْنِ الْمُدِينِيِّ (۱۳، ۱۶)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ۶/۸۶، الْمَجْرُوْحَيْنُ ۲/۱۶۵، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ۱۴/۱۵۶ - ۱۶۶، التَّقْرِيبُ (۳۱۴۲).

(۲) هُوَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ الْمَازِنِيِّ أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَرْوَى، ثَقَةُ ثَبَتِ، تَوْفَى سَنَةُ ۲۰۴هـ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (۷۱۳۵).

(۳) الْفَيْةُ ابْنُ مَالِكَ (ص ۴۸).

لبيين لهما أنه تاب مما كان يُقْتَرِفُ، يقول لهما: أليست التوبة مقبولة؟ قالا: نعم، فكأنه قال لهما: ما دامت التوبة مقبولة وأنا تائب، إذا تقبلون توبتي (قال: ما سِمِعْتُ منْ أَنْسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنْسًا؟ - أي: إنكم تعلماني ذلك - قال أبو داؤد: فَبَلَغْنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَاتَّيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوْبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدَّثُ فَتَرَكْنَاهُ) وهذه حال كثير من الناس، لا يثبت عند مواجهته بما يفعله من أمر لا يُسُوغ؛ كالشذوذ برأي، أو الواقع في خطأ، أو التعصب لقول، أو يكون من يكذب ويضع الحديث، يُظْهِرُ توبته، لكنه لا يُوفَّق للتبوية؛ لأنَّه مُصِرٌ على ارتكاب ما يفعله، والمصر لا يُوفَّق في الغالب للتوبة، فمثله إذا وُجِه بقول له يَسْدُّ فيه؛ إِمَّا أَنْ يقول: إنه رجع عنه، أو يقول: إن ما ينسب إليه ليس ب صحيح، أو يقول: فهموني خطأ، لكنه بعد ذلك يُقرُّ ما نُسب إليه، ولذا قال: «ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدَّثُ فَتَرَكْنَاهُ». وحديث العطار قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمَّار، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأة يقال لها: الحولاء عَطَّارَة^(١)، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذكرت خبرها مع زوجها، وأنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح، ذكره ابن وضاح^(٢) بكماله في كتاب (القطuan) له^(٣)، ويقال: إن هذه العطارة الحولاء هي بنت تُوَيْت المذكورة في غير هذا

(١) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب الأسدية، هاجرت إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت من المجتهدات في العبادة، ولم يذكروا لها تاريخ وفاة. ينظر: أسد الغابة ٧٣/٧، الاستيعاب ١٨١٥/٤.

(٢) الإمام المقرئ المحدث الكبير أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع، القرطبي المالكي، توفي سنة ٢٨٦هـ تقريباً، من تصانيفه: القطuan في الحديث، البدع والنهي عنها. ينظر: تاريخ دمشق ١٧٩/٥٦، تذكرة الحفاظ ١٦٢/٢.

(٣) القطuan: كتاب في الحديث، لابن وضاح، ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٢٧).



الحديث^(١) وهي التي كانت لها حبل مشدود في بيتها إذا تعبت من القيام تعلقت به، فقال النبي ﷺ - كما جاء في «ال الصحيح» - : «إِنَّمَا، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمْلُأُ اللهُ حَتَّى تَمْلُأُوا»^(٢) ، وفي حديث آخر في «ال الصحيح» أيضاً : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣) ولا يقدح في الحولاء ولا يضيرها رواية حديث العطارة من طريقها، لأنَّ الكذب والوضع ليس منها؛ بل ممن دونها.

والرابط بين أول الخبر حيث السؤال عن عباد بن منصور، وبين الجزء الباقى منه حيث ساق للسائل قصة زياد بن ميمون؛ لأنَّ بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سبباً لإيراد قصة، ولا يكون لها ارتباط بالقصة التي تورَّد.

«حدَّثنا حَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ قال: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - يعني: ابن سوار المدائني - قال: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ^(٤) يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ - وصوابه غَفَلَة^(٥)؛ يعني: يصحف - قال شَبَابَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخِذَ الرُّوحُ عَرْضًا»^(٦) الروح هو: الريح التي تهب في أوقات الحرّ، يقول: لا تَتَّخِذُ هذه الريح عرضاً لأنَّ تستقبل من نافذة وما شابها فتدخل عرضاً؛ بل تَتَّخِذُ طولاً، وهذا من تصحيفه، فليس المراد هذا؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتَّخِذَ الرُّوحُ غَرْضًا، والمراد من الرُّوح ما فيه روحٌ من حيوان أو طائر أو شبههما، نهى أن يُتَّخِذَ هذان

(١) إكمال المعلم ١٥١/١

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله تعالى أدومه (٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متוך متهم، تقدمت ترجمته (ص ٥٩).

(٥) هو: سُويْدُ بْنُ غَفَلَةَ - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي، محضرم من كبار التابعين، توفي سنة ٨٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٦٩٥).

(٦) وأخرجه ابن معين - رواية بن محرز - ١٥٠/١ عن حجاج الأعور بنحوه.

للسهام والنيل، بحيث يُنصبُ الحيوانُ، أو الطائرُ كعلامةٍ يرمونها أيهم يُصيّبها، أمّا اتخاذِ الجمادِ غرضاً فلا بأس به. «فقيل له: أي شيءٌ هذا؟ قال: يعني: تَتَخَذُ كُوَّةٍ في حائطٍ ليَدْخُلَ عليه الرَّوْحُ» فسرّ تصحيفه بأن لا تُتَخَذُ النَّافذَةُ عَرْضاً لدخولِ الريح والهواء؛ بل تُتَخَذُ فتحةً أو كُوَّةً^(١) في الجدار ليَدْخُلَ الهواء طولاً، وتصحيفه ظاهر.

«قال مسلم: وسمعتُ عُبيداً الله بنَ عُمرَ القواريريَّ يقول: سمعتُ حمَّادَ بنَ زَيْدٍ يقول لرجلٍ بعدَما جَلَسَ مَهْدِيُّ بنُ هَلَالٍ^(٢) بِأيامٍ: ما هَذِهِ العَيْنُ الْمَالِحةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟» (العينُ المَالِحة) أطلقها كنايةً عنْ من يكونُ مصدراً للأكاذيب والأراء الخاطئة، فالأصل أنَّ الكلام الطيب حلوٌ، والأراء الطيبة والصحيحة تُوصَفُ بأنها حلوة، أما ما يُقابلها من الأراء والأقوال، والتقولُ الخاطئة غير الصحيحة، فهي كالمياه المَالِحة، فإذا كان مصدراً لها شخصاً تصدرُ عنه هذه الأكاذيب والأقوال الخاطئة، أو مكاناً تُتداولُ فيه هذه الأكاذيب والأراء الخاطئة، فيكونُ ذلك الشخص، أو المكان، هو العين والنَّبع الذي تنبعُ منه هذه المياه المَالِحة^(٣)، «قال: نَعَمْ يا أبا إسْمَاعِيلَ» أبو إسماعيل كنية حمَّادَ بنَ زَيْدٍ^(٤)، وهذه منه موافقة، كأنه قال: نعم يا أبا إسماعيل، أوفِّقْكَ على أنَّ ما يصدرُ من هذا الرجل، أو من هذه الجهة ليس بصحيح.

«وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحَلْوَانِيُّ قال: سِمِعْتُ عَفَانَ قال: سِمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ

(١) الكوَّة: - بفتح الكاف والضم لغة فيه - ثقبُ البيت ونقبه وخرقه، ويكون في الجدار أو السقف. يُنظر: الصحاح ٢٤٧٨/٦، المحكم ٧٥/٧، مشارق الأنوار ٣٨٤/١.

(٢) هو: مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري، قدرٌ متهم بالكذب والوضع. يُنظر: ميزان الاعتدال ١٩٦/٤.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١١٤/١.

(٤) يُنظر: الكني والأسماء، لمسلم (٧٩).



قال: ما بَلَغْنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(١) معناه: أَنَّ أَبَانًا^(٢) كَانَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بِكُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ التَّحْدِيدِ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا يَنْفِي سَمَاعَهُ مِنْهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بِكُلِّ مَا يَتَلْعَبُهُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا طَعْنٌ شَدِيدٌ فِيهِ.

«وَحَدَّثَنَا سُوِيدٌ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحْمَزَةُ الزَّيَّاتُ - أَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ: (أَنَا) كَيْ لَا يَعْطُفَ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ - مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ» (أَبَان) بفتح الثُّون على أَنَّهُ ممنوعٌ من الصرف، وبكسره على أَنَّهُ مصروفٌ «نَحْوًا مِنْ الْفِ حَدِيثٍ»، قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمَرَةً فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً» مُثْلِهُ هَذَا الْعَرْضُ فِي الرُّؤْيَا لَا يُثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ، وَلَا يُثْبِتُ بِهِ تَصْحِيحٌ وَلَا تَضْعِيفٌ^(٣)، وَمِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا رَأَهُ فِي الْيَقْظَةِ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ^(٤)، وَتَوْفِيَ ﷺ وَقَدْ كَمِلَ الدِّينُ، فَلَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَذَكُّرُ حُكْمًا لَا أَصْلَلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَلَا يُعْتَدُ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَ رَاوِيًّا مِنَ الرِّوَاةِ أَوْ ضَعَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا ، لَا لِأَنَّ الرُّؤْيَا مُشْكُوكٌ فِيهَا ، فَالرُّؤْيَا حَقِيقَةٌ لَا إِشكَالٌ فِيهَا؛ فَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ^ﷺ، لَكِنْ ذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ:

(١) وأخرج أبو زرعة في الضعفاء في ٤٨١/٢ عن مسلم به، وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٢) هو: أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فِيروز البصري، أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْعَبْدِيِّ؛ مُتَرَوِّكٌ مُتَهَّمٌ، تَوَفَّى فِي حدود الأربعين وَمَا تَلَى. يُنْظَرُ: الميزان ١٠/١، التقريب (١٤٢).

(٣) يُنْظَرُ: إكمال المعلم ١/١٥٣.

(٤) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمِ مِنْ كَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ» (٢٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢٧٦)، وَابْنِ ماجِهَ (٣٩٠١).

الأمر الأول: أن حال الرائي ليست حال ضبط، فهو في حال نوم والنائم لا يضبط، إذا لا يعول على قوله، فالخلل في الرائي، ولذلك تجد الإنسان يرى رؤيا طويلة في المنام، ثم إذا قام من النوم لم يكدر يضبط ربعها، فالخلل يتطرق إليه من هذه الحقيقة.

الأمر الثاني: أن مثل هذا يفتح باباً لكل من أراد أن ينصر شيئاً، أو يصحح أو يضعف، فيقول: رأيت النبي ﷺ قاله. وأما المتصوفة فلم يكتفوا بالتصحيح والتضعيف بناء على الرؤية المنامية؛ بل ادعوا أنهم يرون النبي ﷺ في اليقظة يصحح لهم ويضعف، وعولوا على مثل هذا.

فَسَدُّ هذا الباب متعين للخلل في الرائي الناقل عن النبي ﷺ، لأنَّه ليس في حال كمالٍ ثُبِّلَ معها روايته وخبره^(١).

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ: وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ»؛ لأنَّه يأخذُ عن كُلُّ أحدٍ، ويُذَلِّسُ ويسقطُ الضعفاء، فلا يُكتب عنه إلا ما يرويه عن المعروفين، أمَّا عن غير المعروفين فلا يؤخذُ عنه؛ لأنَّ بعض الناس قد يأخذُ عن الراوي ثقةً به، فمثلُ هذا الراوي المُخلط الذي يأخذُ عن الثقات وغيرهم لا يُكتب عنه إلَّا ما يُعرَفُ.

«وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ

(١) نقل العجلوني عن الصوفي ابن عربي قوله: «رب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته يحصل لهذا المكافحة أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه، ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ لسماع المكافحة له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ». كشف الخفاء ١٤/١.



عبد الله قال: قال ابن المبارك: نعم الرجل بقيّة، لو لا أنه يكنى الأسامي ويسمي الكنى، كان دهراً طويلاً يحدّثنا عن أبي سعيد الْوَحَاظِي^(١) فنظرنا فإذا هو عبد القدوس^(٢)؛ يعني: يدلّس تدليس الشيوخ، فتجده يصفُ الشيخ بما لا يعرف به، ويكتنِي الشيخ بما لم يشهر به، أو يسميه بما لا يعرف به؛ ليُوعّر الوصول إليه على الناظر والباحث، فمثلُ هذا قذح في الرّاوي^(٢).

«وحدثني أحمـد بن يوسف الأزدي قال: سمعت عبد الرزاق يقول: ما رأيت ابن المبارك يُفصّح بقوله: كاذب» لا يُفصّح بقول: (فلان كاذب) تورعاً، ونقل عن الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عظم تورعه في هذا الباب نحو هذا، فكان يستخدم في جرحه الشديد للرواية عباراتٍ لطيفة، ويتوّرّع عن الألفاظ الشديدة، وقد يُشكّل هذا الأمر على من لا يعرفه ممّن هذه طريقة في جرح الرواية، لكن إذا عرفت طريقة الإمام ومنهجه، أو بينَ هو منهجه وعرف عنه وحفيظ واطرد؛ فلا إشكال، لأنَّه بدلاً من أن يجرح الراوي بجرح عظيم ولفظ شديد؛ يقول: سكتوا عنه، وأهل الخبرة يعرفون مراده من: (سكتوا عنه)، أو (فيه نظر)، وقد فصّلتُ القول في ذلك في باب مراتب التجريح من شرجي على الفيّة العراقي. «إلا لعبد القدوس فإنّي سمعته يقول له: كاذب»؛ لأنَّه لا يشكُّ في كذبه، وبيان أمره مما يتعمّن عليه؛ فصرّح بأنَّه كاذب.

«وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: سمعت أبا نعيم وذكر

(١) الْوَحَاظِي - بضم الواو وحكي فتحها - قيل: نسبة إلى بطن من حمير، وقيل: إلى وحاظة بن سعد بن عوف، وقيل: إلى بطن من جشم بن عبد شمس. ينظر: الأنساب ٢٨٦/١٢، الباب ٣٥٤/٣، شرح النووي على مسلم ١١٧/١. عبد القدوس المنسوب إليها هو: ابن حبيب الكلاعي الشامي، وبقيّة هو ابن الوليد الكلاعي.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

المُعَلَّى بن عُرْفَانَ^(١) فقال: قال حدثنا أبو وائل - يعني: شقيق بن سلمة - قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين - هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، توفي في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين، بينما معركة صفين كانت في خلافة علي عليهما السلام - فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعده الموت؟ وهذا مما يتنزل منزلة الإقرار بالوضع؛ لأنه إذا ذكر سنًا لا يُوافق الواقع، أو ذكر تاريخًا يشهد الواقع بطلانه؛ فإنه يدل على أن الخبر ليس بصحيح^(٢).

(١) هو: مُعَلَّى بن عُرْفَانَ بن سلمة الأَسْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، ابْنُ أخِي أَبِي وَائِلَ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِنْ عُلَّاَةِ الشِّيعَةِ. يُنَظَّرُ: مِيزَانُ الْاعْدَالِ ٤/٤٩، لِسانُ الْمِيزَانِ ٨/١١٢.

(٢) يُنَظَّرُ: شَرْحُ نَجْبَةِ الْفَكْرِ، لِلْمَلَّا عَلَيِ الْقَارِيِّ (ص ٤٣٧)، الْيَوْاقِيتُ وَالدَّرَرُ ٢/٤٠.



قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

﴿ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَيْ وَحْسُنُ الْحُلَوَانِيُّ، كَلَاهُمَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْهِ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبِيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِغْتَبْتَهُ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَاهُ، وَلَكِنَّهُ حَكْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبِيْتِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِشْرُونَ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ شُبَّةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوَامَةِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتْ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قَلَّتْ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَهَمًا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قُهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ؛ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. ﴾



وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيْدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ زَيْدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَنِيسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الرَّقَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدُ عِنْدَ أَيُوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ بِصَاحِبٍ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ ذُكِرَ عِنْدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيرِ الْلَّيْثِيِّ؛ فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقَيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيرِ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرَ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ^(۱) مُوسَى بْنَ دِينَارَ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ

(۱) قال النووي: «هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم»، شرح النووي على مسلم ۱/۱۲۲.

المبارك: إذا قدمت على جريراً فاكتُب علمه كله إلا حديث ثلاثة، لا تكتب حديث عبيدة بن معتبٍ، والسريري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم.

قال مسلم: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وإخبارهم عن معاييرهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما الزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث، وناقلـي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الرأوي لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممّن جهل معرفته كان آثماً بفعلـه ذلك، وخاشأ لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضـها، ولعلـها أو أكثرـها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصـحـاحـ من روایـة الثـقـاتـ وأهـلـ القـنـاعـةـ أكثرـ منـ أنـ يضـطـرـ إلىـ نـقـلـ مـنـ لـيـسـ بـثـقـةـ وـلاـ مـقـنـعـ.

ولا أحسبـ كثيرـاً مـنـ يـعـرـجـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ ماـ وـصـفـنـاـ مـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ الـضـعـافـ وـالـأـسـانـيدـ الـمـجـهـوـلـةـ، وـيـعـتـدـ بـرـوـايـتـهـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـوـهـنـ وـالـضـعـيفـ إـلـاـ أـنـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ رـوـايـتـهـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـ، إـرـادـةـ التـكـثـرـ بـذـلـكـ عـنـدـ العـوـامـ، وـلـأـنـ يـقـالـ: مـاـ أـكـثـرـ مـاـ جـمـعـ فـلـانـ مـنـ الـحـدـيـثـ، وـأـلـفـ مـنـ الـعـدـدـ، وـمـنـ ذـهـبـ فـيـ الـعـلـمـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ، وـسـلـكـ هـذـاـ الـطـرـيقـ، فـلـاـ نـصـيـبـ لـهـ فـيـهـ، وـكـانـ بـأـنـ يـسـمـيـ جـاهـلـاـ أـولـىـ مـنـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ عـلـمـ».



الـ الشرح

أورد المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ هذه المجموعة من الأخبار أيضاً في معرض كلامه عن الرواية الضعفاء منهم والثقات، وأن الكلام فيهم ليس من الغيبة المحرمة؛ بل هو مما أوجبه الله على من عرف ذلك؛ لأنَّ عين النصيحة للدين وأهله؛ ولأنَّ فيه حماية للشريعة، وحفظاً للسنَّة، ودفاعاً عنها، فالقديح في الرواية واجب؛ لأنَّ معرفة السنَّة: صحيحةٌ منها من ضعيفها مما أوجب الله تعالى على هذه الأُمَّةِ، ولا يمكن حفظ الدين إلا بمعرفة السنَّة، فتعلَّمُها وحفظُها وتبلغُها فرضٌ كفايةٌ، ولا يتمُّ هذا الفرضُ إلا بمعرفة نقلَّتها، وما يستحقُه كلُّ واحدٍ من هؤلاء النَّقلَةِ ممَّا يُمدحُ به أو يُذمُّ، مما تُقبلُ به روايته أو ترْدُّه؛ فقال كَفَلَهُ اللَّهُ:

«حدثني عمرو بن عليٍّ - يعني: الفلاس - وحسنُ الحلوانيُّ، كلامهما عن عفان بن مسلم - عفان غير مضمونٍ؛ لأنَّه من العفة لا من العفن - قال: كُنَّا عند إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ - هو: إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن مَقْسُمَ، المشهور بابن عُليَّةَ - فحدثَ رجلٌ عن رجلٍ فقلت: إنَّ هذا ليسَ بثَبَّتِ - الثَّبَّتُ بإسكانِ الباءِ هو الثقةُ وهو الحافظُ، أمَّا ثَبَّتُ بفتحِها فهو الكتابُ الذي يذكرُ فيه مؤلفُهُ أسانيدَهُ، ويُسمى: ثَبَّتَ فلانٌ؛ يعني: أسانيدَ فلان^(١) - قال: فقال الرجلُ: إغْتَبْتَهُ - لأنَّه ذكرَ لمسلمَ بما يكرهُ وهذه هي الغيبةُ - فقال إسماعيلُ: ما اغْتَبْتُهُ ولكنه حَكَمَ أَنَّه لِيَسَ بِثَبَّتِ^٢» وهذه مصلحةٌ راجحةٌ يُعْتَقَرُ فيها الكلامُ في العرضِ؛ لأنَّ الكلامَ في عرضٍ هذا الراوي إنما مُنعَ صيانةً لهُ، والطعن في صيانة الدين، ولا شكَّ أنَّ المصلحةَ العامةَ مُقدمةً على المصلحةِ الخاصةِ.

(١) يُنظر: فتح المغيث ١١٥/٢.

وقد أَلْفَ الائِمَّةُ الْكَبَارُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ وَاتِّباعِهِ؟ فَأَلْفَثُ كَتَبٌ مِّنْ أَقْوَالِهِ فِي جَرْحِ الرِّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ مَا لَا أَثْرَ لَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، حَتَّى إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(۱): أَيُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، أَوْلَى إِنْ هُوَ ذَيْ فَعْلٍ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟ وَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّا نُحِبُّ يَزِيدَ، فَقَالَ: وَهُلْ يَحْبُّ يَزِيدَ مِنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: أَوْلَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا، وَفِي رِوَايَةِ: مَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ لَعَانًا^(۲)؟

يَتَوَرَّعُ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَنْ يَسْتَحْقُ الْقَدْحَ؛ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ لَا أَثْرَ لَهُ، فَفَرَقُ بَيْنِ الْقَدْحِ فِي شَخْصٍ بِكَلَامِهِ أَثْرٌ فِي الْوَاقِعِ، وَبَيْنِ الْقَدْحِ فِيهِ بِكَلَامٍ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالْكَلَامُ فِي الرَّاوِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ ضَعْفَهُ، وَالْوَصْلُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مَطْلُوبٌ شُرْعَيًّا. لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي وَالِّي مِنَ الْوَلَاةِ - مَثَلًاً - الَّذِي فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْخُروْجُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَصْلِيُّ، أَوْ لَا يُرَى فِي عَهْدِهِ كَفْرٌ بِوَاحٍ، هَلْ لَهُ مِنَ الْأَثْرِ مِثْلُ أَثْرِ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَةِ؟ لَا، وَلَذَا تَوَرَّعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْكَلَامِ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَعَ أَنَّ طَافَةً مِنَ السَّلْفِ لَمْ يَتَوَرَّعُوا عَنِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ لَهُ وَجْهٌ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اسْتَبَاحَتِهِ الْمَدِينَةُ^(۳).

(۱) هو: أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، بُويع على الخلافة في جمادى الآخرة سنة ستين، ولِي ثلث سنين وشهوراً، قُتل في خلافة الحسين بن علي رضي الله عنهما واستباح جنده المدينة المنورة في وقعة الحرث، توفي سنة ٦٤هـ. يُنظر: المعارف (ص ٣٥١)، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥.

(۲) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/٤١٢، ٤/٤٧٨، ٤/٤٨٣، ٤/٢٧، منهاج السنة النبوية ٤/٥٧٣.

(۳) وقع ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وتسمى بوقعة الحرث، وذلك أن يزيد أمر =



وكذا يتورّع بعض أهل العلم عن الكلام في الحجاج^(١)، لأنّه ليس براو لِيُضَعَّفْ حديثه أو يصحح، هو وإل ظالم غشوم، أذلّ بعض الصحابة، وقتل من قتل، لكن في الحديث ما الأثر المترتب على قذح أهل العلم فيه؟! نعم، لا يجوز مدحه؛ لأنّ من الغشن للوالى الثناء الكاذب عليه؛ لأنّه يُغَرِّر به، ولأن مدحه يُضفي المشروعية على أقواله وأفعاله أمام العامة، لكنّ القذح فيه لا أثر له.

والأصل أنّ أعراضَ النّاس مصونة، والواقعة فيها - لا سيما إذا كانوا من أهل الإسلام - حُفرة من حُفر النار، كما قال ابن دقيق العيد: «أعراضُ المسلمين حُفرة من حُفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من النّاس: المحدثون والحكام»^(٢) ويمكن أن يفهم هذا الكلام على وجهين مختلفين:

أولهما: أنّ العلماء والحكام على شفير هذه الحفرة؛ لأنّهم يحتاجون إلى الكلام في الناس، فقد يزيدون في الكلام على المطلوب، فيتقحمون النار بسبب ذلك.

الوجه الثاني: أنّهم بصدّ كثرة كلام الناس فيهم، وهم على شفير حفرة النار، يدفعون فيها من يتكلّم فيهم.

= مسلم بن عقبة المري أن يبيع المدينة ثلاثة للجند إن أبي أهل المدينة الحالون له الطاعة، وقتل في لياليها بعض الصحابة وكثيراً من أبنائهم، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج! ينظر: تاريخ الطبرى ٤٨٢/٥ - ٤٩٥، البداية والنهاية ٦١٤/١١ - ٦٢٣.

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٤/٤، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٣، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٣٥/١.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٦١).

والمقصود على كلا الوجهين أنَّ على الإنسان أن يحفظ لسانه إلا فيما يترتب عليه فائدة عملية، وأن يحفظ أعماله التي تعب عليها، فعلى سبيل المثال: لو أن شخصاً خطب من أناسٍ بنتاً صيَّنةَ دينَةَ عَفِيفَةَ، وجاء والدها يستشيرُ في أمر الرَّجُلِ، والمستشارُ يعرِفُ عنه شيئاً لا يجعله مناسِباً لهذه البنت؛ فمن الأمانة والتوصية أن يُشيرَ على والدتها بالبحث عن غيره، وليس له أن يقع في عرض الخطاب إلا عند الحاجة إلى التصريح، وهكذا على الإنسان أن يحتاط لنفسه، ولا يُورِّدُها شَفِيرَ هلاكٍ هو عنه في غنى.

«وَحَدَّثَنَا أَبُو جعْفَر الدَّارِمِيُّ - يعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ -، حَدَّثَنَا إِشْرُونَ بْنَ عُمَرَ - ابْنَ الْحَكْمِ الزَّهْرَانِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقِيقٍ» مالك بن أنس هو الإمام نجمُ السنن، إمام دار الهجرة، سأله السائلُ عن محمد بن عبد الرحمن^(١) الذي يروي عن سعيد بن المسيب؛ فجرحه وقال: ليس بثقة. والجرح صدرَ من أئمَّةِ هم أهلُ ثَبَّتْ وَتَحْرَرَ وَوَرَعَ، والورع في مثل هذا الباب مذمومٌ؛ لأنَّه قيامٌ بأميرٍ واجبٍ، فكيف يتورعُ الإمام عن القيام بواجب؟! «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ شُعْبَةَ^(٢) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقِيقٍ»

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو جابر البَيَاضِيُّ، تركه الأئمة وبعضهم كذبه. يُنظر: الطبقات الكبرى ٤٠٧/٥، سؤالات ابن الجنيد ١٤٩)، الضعفاء الصغير ٣٤٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٨٧/٢، الجرح والتعديل ٣٢٤/٧، الضعفاء، للنسائي ٥٢٣)، المجرورين ٢٥٨/٢.

(٢) هو: شعبة مولى عبد الله بن عباس الهاشمي رض، قال أَحْمَدُ فِيهِ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وضعفه الباقيون، أورده البخاري في الكبير وذكر قول مالك هذا في ترجمته. يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٤٨٩/٢، التاريخ الكبير ٢٤٣/٤، أحوال الرجال ٢٢٣)، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٠١/٢، الجرح والتعديل ٣٦٧/٤، الضعفاء، للنسائي ٢٩١).



وسألته عن صالح مولى التوأم^(١) فقال: ليس بثقة، وسألته عن أبي الحويرث^(٢) فقال: ليس بثقة وشعبة هذا ليس شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث؛ بل غيره الذي روى عنه ابن أبي ذئب، «وسألته عن حرام بن عثمان فقال: ليس بثقة» ومن أهل العلم من يقول: إن الرواية عن حرام حرام^(٣)، ومثل هذا لا يتورع عنه أهل العلم الناصحون لدينهم، ولسنت نبيهم، إنما قد يتورع عنه بعض الجهال من العباد، وهؤلاء لا عبرة بهم في هذا الباب، وتورعهم هذا في غير محله. ومن صور التورع الزائد تحريم أكل الطعام من الحبوب؛ لأن بعض مزارع الحبوب أوقاف، ومن مصارفها الصرف على الأيتام، والأيتام قد يظلمون، فيردون التورع عن أكلها؛ وهذا تشدد، مع أن الذي يتورع عن مثل هذا ويحرم نفسه ولا يحرم ذلك على الناس أمره سهل^(٤)، لكن يبقى أن كل شيء له وزنه في

(١) هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأم، اخْتَلَطَ قَبْلَ الْمُوتِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ سَتٍ وَعَشْرِينَ وَمَا تَقْدِيمَهُ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدُّورِيِّ - ١٧٦/٣، سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَابْنِ الْمَدِينِيِّ (٨٠)، الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٣١١/٢، الْمَجْرُوْحِينِ ٣٦٦/١، التَّقْرِيبُ (٢٨٩٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقاني أبو الحويرث المدني، وثقة ابن معين في رواية الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنكر أحمد تضييف مالك له، وقال النسائي فيه: «ليس بثقة»، توفي سنة ١٣٦هـ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدُّارِمِيِّ - (٦٠٣)، الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٣١١/٢، الْضَّعَفَاءُ، لِلنَّسَائِيِّ (٣٦٥)، الثَّقَاتُ ١٠٤/٥، التَّقْرِيبُ (١٠١١).

(٣) اشتهرت هذه الجملة عن الإمام الشافعي في حرام بن عثمان، كان مبتدعاً غالباً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ضعفوه جداً، وتركوا حديثه. يُنْظَرُ: سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (٢٧٦)، سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ (٥٦٩)، تَارِيخُ الْأَوْسَطِ ١٠٥/٢، الْضَّعَفَاءُ، لِأَبِي زَرْعَةَ (٤٦٨/١)، الْمَجْرُوْحِينِ ٤٨٥/٢، ٢٦٩/١، مِيزَانُ الْإِعْدَالِ ٤٦٨/١.

(٤) قال ابن العطار عن شيخه النووي: «وأما ورمه وخسنته عيشه، فإنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، وسألته عن ذلك فقال: إنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، =

الشرع، فالذي يمنع من مثل هذه الأمور لمجرد احتمال ضعيف لا نصيب له في التحقيق، فقد يوجد نظير هذا الاحتمال أو أكثر منه في كثير من نواحي الحياة، فما من شيء إلا وفيه احتمالات، ومثله من يتورع عن نقد الرجال والتوثيق والتضييف، فهذا - كذلك - لا التفات إلى ورعيه ولا عبرة به؛ لأنَّ في أئمة هذا الشأن - وهم أهل الحديث والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية كما في قول الإمام أحمد^(١) - مُقْنَعاً، وإن دامُهم على مثل هذا العمل، واتفاقُهم عليه دالٌّ على أنَّه لا يدخلُ في الغيبة المُحرَّمة.

«وَسَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَى نَسِيَّتْ اسْمَهُ فَقَالَ: هُلْ رأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قَلَّتْ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لِرَأْيَتِهِ فِي كُتُبِي» يُؤخذ من هذا التَّقْعِيدِ والكلام العامُ أنَّ كُلَّ من روى عنه الإمام مالك وهو في الأسانيد التي في الموطن فهو ثقة عنده وعند من يقلده من المالكية؛ لأنَّه قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبِي» وكلامُه هذا لا يختصُ بشيوخه، إنَّما يشملُ كافة طبقاتِ الرواية في جميع الأسانيد التي في كتبِهِ، فإذا أخرج الإمام مالك لراوٍ حديثاً؛ فإنه حينئذ يكون ثقة عنده، وهذا توثيق إجماليٌّ، فقد يشُدُّ عن هذه القاعدة مثلُ عبد الكريمية بن أبي المخارق أبي أمية الذي سبق الكلام عنه^(٢) فقد روى عنه الإمام مالك كذلك مع أنه ضعيف، وهذا الشذوذ واردٌ في القواعد، فالمرءُ عندما يقعَد قاعدة يطبقُها أحياناً بِقُوَّةٍ وَيُكُلُّ دِقَّةً، ويغفلُ عنها أحياناً، فيقعُ في أثناء كتابه

= والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوزها قال بشرط المصلحة والغبطة للبييم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الشمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟». المنهل العذب الروي، للسخاوي (ص ٢٨).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٢).

(٢) ينظر: (ص ١٨٦).



ما يخرج عن هذه القاعدة ويخرمها، لاسيما إذا كان الكتاب كبيراً.

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(۱)، وَكَانَ مُتَهَمًا» يُتَهَمُ الرَّاوِي بِالْكَذْبِ إِذَا اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِهِ مَعَ النَّاسِ، أَوْ جَاءَ حَدِيثٌ لَا يُرَوِّى إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ مُخَالِفٌ لِلقواعدِ الْعَامَةِ، أَوْ رَوْاِيَةِ الثَّقَاتِ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُتَهَمُ بِهِ^(۲).

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْرَاءَذَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ: لَوْ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ^(۳)؛ لَاخْرَتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ» وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالرَّوَايَةِ، وَكُثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِهَا نَظَرَةً، يَتَمَنَّى أَنْ يَلْقَى هَذَا الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَلْقَاهُ لِيَسْمَعَهَا مِنْهُ، وَالنَّاسُ فِيمَا يَهْتَمُونَ وَيَعْتَنُونَ بِهِ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُ بِأَمْرِ مَوْلَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُ بِأَمْرِ مَوْلَاهُ مِنْ أَمْرِ الْأَخْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ سَعِينَكُمْ لَشَقَّ﴾ [الليل: ۴]: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي الْبَرْزَخِ، وَفِي الْجَنَّةِ، وَمِنَ الْمُتَمَنِّيَّاتِ بِالصَّلَاةِ يَتَمَنَّى أَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا بَعْدَ الْمَمَاتِ^(۴)، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَمَنَّى أَنْ تَسْتَمِرَّ أَمْرُ دُنْيَاهُ حَتَّى فِي الْآخِرَةِ،

(۱) هو: شرحبيل بن سعد أبو سعد المدنى، لَيْنَهُ بعْضُهُمْ، وَضَعْفُهُ آخرون، وَتُرَكَ بعْضُهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، تَوْفَى سَنَةُ ۱۲۳هـ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجه. يُنَظَّرُ: الثَّقَاتُ ۴/۳۶۵، الْكَاملُ فِي الْفَضْلِ ۵/۶۶، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ۴/۳۲۰، التَّقْرِيبُ ۲۷۶۴).

(۲) يُنَظَّرُ: نِزَهَةُ النَّظرِ (ص ۱۰۶).

(۳) هو: عبد الله بن محرر الجزري الحراني، مجمَعٌ عَلَى تَضَعِيفِهِ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُنَ ماجه. يُنَظَّرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ۵/۳۸۹، التَّقْرِيبُ ۳۵۷۳).

(۴) جاءَ فِي تَرْجِمَةِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: «كَانَ ثَابِتٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ =

فبعضهم يتمنى الإبل في الآخرة لأنَّه مفتونٌ بها، وبعضهم يتمنى أنَّ له فيها سيارات وغير ذلك، ومعلوم أنَّ في الجنة ما تشتهي الأنفسُ، وتلذُّ الأعْيُنُ، والتكليف فيها مرفوعةُ. «فلما رأيته كانت بَغْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ» البَغْرَةُ: رَجِيعُ الغَنَمِ والإِبَلِ والْحُمُرِ^(١).

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ زَيْدٌ؛ يَعْنِي: ابْنُ أَبِي أَنِيسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخِيِّ»؛ يَعْنِي: أخاه يحيى بن أبي أنيسة^(٢)؛ لأنَّه كان كذاباً كما في الرواية اللاحقة.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ»؛ يَعْنِي: مِنْ نَسْلِ وَابْنِهِ مَعْبِدِ الصَّحَابَيِّ الْمُعْرُوفِ، وعبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر «قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَابًا» وهو أخوه زين الدين الذي تقدَّم ذكره.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكْرَ فَرِيقَدُ» هو: فَرِيقَدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبَيْخِيِّ مِنْ عُبَادِ التَّابِعِينَ، صدوقٌ في نفسه دَيْنُ، لَكِنَّه لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ، هُوَ مِنْ غَافِلِ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَضُعُفَ؛ بَلْ ذُكْرُهُ فِي أَضْعَافِ الْأَسَانِيدِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَنْهُ^(٣) «عَنْدَ أَبْيُوبَ» - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ - فَقَالَ: إِنَّ فَرِيقَدَ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ».

= كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره، فأعطي الصلاة في قبري». فيقال: إن هذه الدعوة استجابت له، وإنه رقي بعد موته يصلبي في قبره. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٢. ٢٢٢

(١) يُنظر: لسان العرب ٤/٧١، القاموس المحيط (ص ٣٥٢).

(٢) مجمع على تركه. تقدَّمت ترجمته (ص ٦١).

(٣) يُنظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٤٦، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٢، التقريب (٥٣٨٤).



«وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَى الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ ذُكِرَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ الْلَّيْثِيٌّ^(١); فَضَعَفَهُ حِدًا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفُ مَنْ يَغْتُرِبَ بْنَ عَطَاءَ^(٢)? قَالَ: نَعَمْ» فَالْأَئمَّةُ يُضَعِّفُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقلَالِ، وَيُضَعِّفُونَ أَيْضًا وَيُؤْتَقُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَنَةِ، عَنْدَمَا يُقَارِنُونَ الرُّوَاةَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَذَلِكَ يَنْفَعُ عِنْدَ الْاخْتِلَافِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، « ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ»، أَيْ: مَا كُنْتُ أَظَنُّ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ لَوْهَائِهِ، وَوَضُوحُ أَمْرِهِ.

«حَدَّثَنِي يَثْرُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبِيرٍ^(٣)، وَعَبْدَ الْأَعْلَى^(٤)، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنَ دِينَارٍ» هَكُذا وَقَعَ فِي النُّسْخَ الْأَصْوَلِ، وَعَلَيْهِ الطَّبْعَةُ الْعَامِرَةُ وَغَيْرُهَا وَهُوَ غَلْطٌ بِلَا شُكٍّ، وَالصَّوَابُ: «وَضَعَفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ»^(٥) كَمَا قَالَهُ أَبُو عَلَيْ

(١) مَجْمُعُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، تَرَكَهُ بَعْضُهُمْ وَاتَّهَمَهُ آخَرُونَ، لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَبِ الْسَّتَّةِ.
يُنْظَرُ: دِيَوَانُ الْضُّعَفَاءِ (٣٧٨٧)، مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٥/٣٩٠، لِسانُ الْمِيزَانِ ٧/٢٢٧.

(٢) هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحِ الْمَكِيِّ، لَيْئَنَهُ بَعْضُهُمْ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، قَالَ ابْنُ مُعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمُتَرَوِّكٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «ضَعِيفٌ»، تَوَفَّى سَنَةُ ١٥٥هـ، أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ. يُنْظَرُ: الثَّقَاتُ ٧/٦٣٩، الْكَاملُ ٨/٤٦٣، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٣٥٣، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١/٣٩٢، التَّقْرِيبُ (٧٨٢٦).

(٣) هُوَ: حَكِيمُ بْنَ جُبِيرٍ الْأَسْدِيُّ الْكُوفِيُّ، غَالِيُّ الْرَّفْضِ، ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَكَذَبَهُ الْجُوزِجَانِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ. يُنْظَرُ: الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ ٣/٢٠١، الْكَاملُ فِي الْضُّعَفَاءِ ٢/٥٠٥، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٧٧٤، التَّقْرِيبُ (١٤٦٨).

(٤) هُوَ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ الشَّعْلَبِيُّ، كَانَ الثُّورِيُّ شَدِيدُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مُهَدِّيٍّ، وَانْخَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مُعِينٍ فِيهِ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «صَدُوقٌ يَهِمُّ»، أَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ. يُنْظَرُ: الْضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ (٢٣٩)، الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ ٦/٢٦، الْضُّعَفَاءُ، لِلنَّسَائِيِّ ٢/١٥٥، الْمَجْرُوْحَيْنُ ٢/٥٥٥، الْكَاملُ فِي الْضُّعَفَاءِ ٦/٥٤٦، التَّقْرِيبُ (٣٧٣١).

(٥) هُوَ: مُوسَى بْنُ دِينَارٍ الْمَكِيُّ، ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَكَذَبَهُ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَالسَّاجِيُّ، =

الغسّاني^(١) وجزمَ به شرّاحُ الصحيح، واختاروا أنَّ مجيء «بن» بين يحيى وموسى خطأً من رواة كتاب مسلم لا من الإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ، والصواب حذفها^(٢)؛ فالمعنى: أنَّ يحيى بن سعيد القطان ضعف موسى بن دينار.

والقاعدة فيما يثبت وما لا يثبت من اللفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل؛ أنَّه إذا وُجِد منهُ في الأصل مَا يُظَنُّ أَنَّه من النُّسَخِ ممَّا يُوجَد في بعض النُّسَخ دون بعض؛ أن يُكتب الصَّوابُ ويُشار إلى الخطأ في الحاشية، لكن إذا وُجِد في جميع الأصول كما هنا؛ فَمِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يُكتُبُ على الخطأ ولا يُتَصَرَّفُ فيهِ، ويُبَيِّنُهُ عَلَى الصَّوابِ في الحاشية، ومنهم من يَقُولُ: إذا كان الخطأ مقطوعاً به يُصَحَّحُ في الْصَّلْبِ ويُبَيِّنُ في الحاشية أَنَّه جاء في الأصول كذا، «وقال: حدِيثُه رِيحٌ»، يعني: لا شيء، الرِّيح لا يُمْكِنُ أَنْ يُمسِكَ منها بشيءٍ؛ ولذا قالوا عن مراسيل الحسن: إنها شبَّهُ الرِّيح^(٣)، وأحاديث موسى بن دينار رِيحٌ، «وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ»^(٤)، وعيسى بن أبي عيسى المدنى^(٥).

= وصرَّحَ بتركه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «مجهول». يُنظر: الضعفاء الكبير ١٥٦/٤، الجرح والتعديل ١٤٢/٨، المجرورين ٢٣٧/٢، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٩٧)، ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤، لسان الميزان ٨/١٩٦.

(١) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسّاني، الجياني، القرطبي، محدث مسند، توفي سنة ٤٩٨هـ، له مؤلفات منها: «تقيد المهمل وتمييز المشكل»، و«ألقاب الصحابة والتابعين في المستندين الصحيحين». يُنظر: إكمال الإكمال ٢/١٩٦، وفيات الأعيان ٢/١٨٠.

(٢) يُنظر: إكمال المعلم ١٥٩/١، شرح النووي على مسلم ١٢٢/١.

(٣) يُنظر: شرح التبصرة، للعرافي ٣١٥/١.

(٤) البصري، مذهب الأصل، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، ولينه أحمد، وقال ابن حجر: «ضعيف» توفي بعد الخمسين ومائة، أخرج له البخاري في رفع اليدين. يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٣١٢، الضعفاء الصغير (٣٦٠)، الجرح والتعديل ٨/١٤١، الضعفاء، للنسائي (٥٥٧)، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٤، التقريب (٦٩٦).

(٥) هو: عيسى بن أبي عيسى المدنى، يُلْقَبُ حنَاطاً وخياطاً وخبطاً، ضعفه وابن معين، =



قال: وسمعتُ الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابنُ المبارك: إذا قدِمتَ على جَرِيرٍ - أي: ابن عبد الحميد، هذا هو الظاهر - فاكتُبْ علمَهُ كُلُّهُ - أي: اكتب حديثَ كُلٍّ من يروي عنهُ جَرِيرٌ من الرُّوَاةِ - إِلا حديثَ ثلَاثَةِ: لا تكتب حديثَ عُبيدةَ بنَ مُعَتَّبٍ^(١) والسرِّيِّ بنَ إِسْمَاعِيلَ^(٢) ومُحَمَّدٌ بْنُ سَالِمٍ^(٣); أي: لا تكتب عنه حديثَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ، فوُجُودُهُمْ في بابِ الرِّوَايَةِ مُثُلُّ عَدَمِهِمْ، ولِيُسُوا مَمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ.

والسرِّيُّ بفتح السين وكسر الراء والياء المشددة على وزنِ نَبِيٍّ، وقد جاء هذا اللفظُ في القرآن الكريم: **﴿فَقَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْنَكَ سَرِيًّا﴾** [مريم: ٢٤] فقيلَ: هو الجدولُ الصَّغِيرُ من الماء الذي يُشربُ منه، وقيلَ: إنَّ المراد به عيسى **عليه السلام**^(٤)، والسرِّيُّ هو السَّيِّدُ وجمعُه سَرَّاً^(٥)، قال الشاعر:

= وابن المديني، وأحمد، والبخاريُّ، واليعجليُّ، وأبو زرعة، قال ابن حجر: «متروك» مات سنة ١٥١هـ، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: سؤالات ابن أبي شيبة (١٩٦)، الضعفاء الصغير (٢٧٩)، الضعفاء الكبير ٣٩٢/٣، المجرورين ١١٧/٢، الكامل ٦/٤٣٢، التقريب (٥٣١٧).

(١) هو: عُبيدة بن معتَبُ، أبو عبد الكريِّم الضبيُّ، تركَ حديثَه ابن مهدي والقطان، وضعفَه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنَّاسانيُّ، وقال ابن حجر: «ضعفَ واختلط بأخرَة»، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذِيُّ، وابن ماجه. يُنظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٧)، من كلام أبي ذكريَا (١٣٥)، الجرح والتعديل ٩٤/٦، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٨٠، الضعفاء، للناساني (٤٠٥)، الضعفاء الكبير ١٢٩/٣، التقريب (٤٤١٦).

(٢) هو: السَّرِّيُّ بن إِسْمَاعِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ابنِ عَمِ الشَّعْبِيِّ، مجْمُعٌ على تضييفه، والأكثرون تركوا حديثه، قال ابن حجر: «متروك الحديث»، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: تهذيب التهذيب ٤٥٩/٣، التقريب (٢٢٢١).

(٣) هو: محمد بن سالم أبو سهل الكوفي الهمданِيُّ، يروي عن الشعبيِّ، ضعفوه جداً، وتركه ابن المبارك، وأحمد، والفالاس وابن المديني وغيرهم، وقال ابن حجر: «ضعف»، أخرج له الترمذِيُّ. يُنظر: الكامل في الضعفاء ٣٤٢/٧، ميزان الاعتadal ٥٥٦/٣، تاريخ الإسلام ٥٢٨/٨، المغني ٥٨٣/٢، التقريب (٥٨٩٨).

(٤) يُنظر: تفسير الطبرِي ١٧٥/١٨.

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ٣٩/١٣، الصاحِح ٦/٢٣٧٥.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهًا لهم سادوا^(١)
والسرىء هذا مذكور في أضعف الأسانيد أيضًا.

ذكر هنا الإمام مسلم كمثالًا أمثلة، ومن أراد الاستزادة والإفاضة في ذلك؛ فكتب الرجال مبسوطة؛ كتاب «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، فهو مملوء بالرواية، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم كذلك مشحون بهم، وكذا كتاب الثقات، والمجروحين كلاهما لابن حبان، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والكمال في أسماء الرجال للمقدسي وما تفرع عنه من كتب مبسوطة ومختصرة؛ فالكلام في الرواية كثير، ولو أن طالب العلم عني بهذا الباب لأفاد واستفاد كثيراً، لا سيما إذا عرف الرواية المكثرين من الرواية وضبط أحوالهم.

ولمعرفة الرواية طرق: فإنما أن يحفظ مختصرًا من المختصرات كتقريب التهذيب - وهذا نافع لكن فيه صعوبة - أو يجعل التقريب محور بحث، لأن يأتي مثلاً إلى راوٍ من الرواية ورد عنده في كتاب فقهي أو غيره، فيراجع فيه التقريب، وينظر في حكم الحافظ عليه، ثم يراجع الكتب المطولة لينظر ماذا قال أهل العلم فيه، ثم يبدأ بالموازنة بين أقوالهم على ضوء القواعد في تعارض الجرح والتعديل التي تعلّمها، ثم بعد ذلك يتحرر له القول الراجح، ويُرسخ في ذهنه هذا الراوي وما قيل فيه.

وإنما أن يحفظ أو يعاني الكتب بمراجعة أصولها، أو يقرأ في شروح كتب السنة، لأن يقرأ في إرشاد الساري مثلاً، فلا ينتهي من قراءته إلا ورواية البخاري في ذهنه؛ لأنَّه يكرر الكلام في الرواية وضبطهم في كل مناسبة، ف بهذه الطريقة يثبت عنده قدر كبير من الرواية.

(١) البيت للشاعر الجاهلي: صلاء بن عمرو، من مذحج، ويكنى أبو ربعة. يُنظر: الشعر والشعراء ٢١٧/١.



والعلم يحتاج إلى تعب ومشقة وصبر، ولا يلزم أن يتنهى طالب العلم من كتب الرجال في مدة قليلة سنة أو سنتين، ولا يلزم أن يكمل قراءة هذه الكتب، أو يضمن الانتهاء من حفظها واستيعابها؛ بل يكفيه أن يموت وهو طالب علم مواصلٍ يطلب الاستزادة من العلم، ولا ينقطع عنه، ومثل هذه الطرق تضمن له المواصلة والاستمرار، فهي مشاريع طويلة المدى، أما أن يبدأ بمشروعٍ ينتهي منه في شهر أو شهرين، ثم يحتاج إلى شهرين أو ثلاثة كي يستأنف موضوعاً ثانياً، ثم ينقطع؛ فهذا - إن استفاد - لا يستفيد إلا قليلاً.

ويقبح طالب العلم ألا يعرف شيئاً من أحوال الرواية، وهذا موجودٌ مُشاهدٌ، أو يصحّح أسماء الرواية وألقابهم؛ فهذا قبيح جداً، وقد سمعت بعض الكبار يقرأ: سلمة بن كهيل، بالباء الموحدة^(١)، ومثل هذا لا يصلح أن يسمع من طالب علم فضلاً عن أن يكون ممن تقدمت بهم السن في طلب العلم! فلا بدّ من العناية بجميع فروع المعرفة مما يتعلّق بالعلم الشرعي.

«قال مسلم: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتهمي رواة الحديث، وإخبارهم عن معاييرهم كثيرٌ يطول الكتاب بذكره على استقصائه»؛ لأنّه إذا أراد أن يستقصي يلزمُه أن يكتب كُلَّ كتب الرجال لا سيما ما لا تكرار فيه، فلو اقتصر على تهذيب الكمال - مثلاً - المطبوع في خمسة وثلاثين مجلداً فلا شكَّ أن الكتاب سيطُولُ جداً، فضلاً عن أن يكتب التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والكمال، والمطالع، وما تفرع عن هما، فهذا الفن يحتاج إلى كتب متخصصة، وبإمكان طالب العلم وهو يتمرن على حفظ الأسانيد والمتون أن يراجع كتب الرجال، وهو يقرأ في «صحيح مسلم»، فعلى سبيل المثال: الرجال الذين مرروا في هذه المقدمة؛ لو أنَّ طالب العلم يجربُهم، ويراجع فيهم كتب الرجال وما قيل فيهم فسيستفيدُفائدة عظيمة.

(١) هو: بالمثابة التحتانية، كهيل. ثقة أخرج له الجماعة. ينظر: التقرير (٢٥٠٨).

«وفيما ذكرنا كفايةً لمن تفهم وعقل مذهبَ القومِ فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلِ الأخبارِ، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطير؛ إذ الأخبارُ في أمرِ الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريم، أو أمراً أو نهي، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كان الرأوي لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته؛ كان إنما بفعلِه ذلك وغاشياً لعوام المسلمين»، أي: إنما لزم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلِ الأخبار؛ لأنَّ هؤلاء يروون أخباراً، وهذه الأخبارُ فيها أحكامٌ، فإذا لم تُبين أحوالهم؛ انتشرت أخبارُهم وأخذت عنهم، وعمِلَ بمضمونها وما يُستنبط منها، فالذي يعرِفُهم ولا يُبيِّنُ حالَهم هو غاشٌ للأئمة، لا سيما إذا أقدم على الرواية عنهم، «إذ لا يؤمنُ على بعضِ من سمع تلك الأخبارَ أنْ يستعملَها، أو يستعملَ بعضَها» قد يقولُ بعضُ الناس: إننا نجمعُ هذه الأحاديث ونعملُ بها في الترغيب والفضائلِ، أو نبحثُ عنها يقويها. وفي هذا نظرٌ قويٌ؛ لأنَّ عمرَ الإنسان يقتصرُ عن احتواء واستيعاب ما صحَّ من الأخبار وينقطعُ دونه، فلو اقتصرَ الإنسان على القرآن الكريم وما صحَّ من السُّنة؛ فعمرُه قد لا يستوعبُ ذلك، فكيف يُضيِّعُ العُمرُ بأخبارٍ ضعيفةٍ، وروايةٌ هلْكى رجاءً أنْ يجدَ لأخبارِهم ما يُرقيها؟!

«ولعلَّها أو أكثرَها أكاذيبٌ لا أصلَ لها مع أنَّ الأخبارَ الصَّحاحَ من روایة النَّقَاتِ وآهَلِ الْقَناعَةِ - يعني: الذين يقنع بهم من قبل أئمة الشأن - أكثرُ من أنْ يُضطرَّ إلى نقلِ من ليس بثقةٍ ولا مَقْنَعٍ - يعني: في القرآن العظيم وما صحَّ وثبتَ من سُنَّة المصطفى ﷺ كفايةً - ولا أخسِبُ كثيراً من يُعرِّجُ من النَّاسِ على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعافِ، والأسانيد المجهولةُ، ويَعْتَدُ بروايتها بعدَ معرفته بما فيها من التَّوهُنِ والضعفِ، إلَّا أنَّ



الذى يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلِأَنَّ
يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَلْفُ مِنَ الْعَدِيدِ» لِيُقَالُ: فُلَانٌ
أَلْفٌ مُوسَوِّعَةٌ فِي السُّنَّةِ تَبْلُغُ خَمْسِينَ مَجْلِدًا أَوْ سِتِّينَ مَجْلِدًا، وَيَكُونُ فِيهَا
حَاطِبٌ لَيلٌ، فَيَجْمِعُ فِيهَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، وَالواهِي وَالْمَوْضِعُ، وَلَا
يُبَيِّنُهُ، كُلُّ هَذَا لِيُقَالُ: إِنَّهُ أَلْفٌ مُوسَوِّعَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْثَى لِمَنْ كَانَ هَذَا
هَدْفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْخَيْرُ وَالْخُسْرَانُ وَالنَّدَمُ.

وَمَنْ يَكُنْ - لِيُقَولُ النَّاسُ - يَظْلُبُهُ أَخْسِرٌ بِصَفَقَتِهِ فِي مَوْقِفِ النَّدَمِ^(۱)

«وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذَهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ
فِيهِ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَنْفَعْهُ، بَلْ يَضُرُّهُ، إِذَا كَانَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُمْدَحَ فِي النَّاسِ، وَلَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ
مِنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَرَجُلٌ تَعْلَمَ
الْعِلْمَ، وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ
فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيْكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ
تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ
أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ»^(۲)، - نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ
وَالْعَافِيَةَ - «وَكَانَ بَأْنَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ»؛ لِأَنَّ
الْجَهْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَضُرُّ، وَقَالَ العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ فِيمَا نُقْلِيَ عَنْهُ
الحافظ الْذَّهَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَعِيشَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا خَلْفَ الْبَقْرِ لَا

(۱) الْبَيْثُ لِلشِّيخِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الرِّسَائِلِ
وَالْمَنظُومَاتِ الْعُلْمِيَّةِ، لِلشِّيخِ الْحَكَمِيِّ - الْمَنْظُومَةُ الْمِيمِيَّةُ فِي الْوَصَايَا وَالْآدَابِ الْعُلْمِيَّةِ
(ص ۳۸۴).

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مِنْ قَاتِلِ الْرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ؛ اسْتَحْقَقَ النَّارَ (۱۹۰۵)،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

يعرف من العلم شيئاً سوى سور من القرآن يصلّي بها الصلوات، ويؤمن بالله واليوم الآخر خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق ولو قرأ مئة كتاب، أو عمل مئة خلوة»^(١).



(١) لسان الميزان ٣٩١/٧.



[بَابُ مَا تَصْحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ،
وَالثَّثْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ،
وَصِحَّةُ الْاحِتِجاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَقْنُونِ]

— ٦٦٦ —

﴿ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُسْتَحْلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ
الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حَكَايَتِهِ وَذَكَرْ فَسَادِهِ صَفْحًا لِكَانَ
رَأْيًا مِتَّبِعًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذْ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ أُخْرَى إِلَامَاتِهِ،
وَإِخْمَالُ ذَكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجَدْرُ أَلَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيَهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا
تَخَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَافْتَرَارِ الْجَهَّالِ بِمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ
إِلَى اعْتِقَادِ خَطَايا الْمُخْطَطِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ
عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجَدَى عَلَى الْأَنَامِ،
وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

﴿ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحَكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ،
وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ، وَقَدْ
أَحاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي
رَوَى الْرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ
مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا
بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عَنْهُ بِكُلِّ خَبْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجْيِعُ حَتَّى يَكُونَ
عَنْهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعاً مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ



بينهما، أو يَرِدَ خبرُ فيه بِيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دُهْرِهِمَا فَمَا فوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدُهُ مُوقَفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وهذا القولُ - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قولٌ مُخْتَرٌ، مُسْتَخْدَثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ صاحبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقِيقٍ رَوَى عَنْ مُثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مِنْ رَوْيِهِ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبَهِّمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَا. فَيُقَالُ لِمُخْتَرِي هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلَّذَّابِ عَنْهُ: قَدْ أُعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقِيقِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقِيقِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدِهِ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْمَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتَ، فَإِنْ أَدَعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَيفِ بِمَا زَعْمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَبْيَانِ الْخَبَرِ؛ طَوَّلَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ أَدَعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلْتُهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَايَةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي

أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا يُعَايِنَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا روایةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكُذا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمَرْسُلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلَنَا، وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِيَسْ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْلَةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِيِّ كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَحْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عَنِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَّبَ عَنِي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنِي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ؛ فَيُقَالُ لِهِ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلْلَةُ فِي تَضَعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرِكَكَ الْاحْتِجاجَ بِهِ إِمْكَانُ الإِرْسَالِ فِيهِ، لِزَمَكَ أَلَّا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَعَنَا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَيُقَيِّنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَاماً فِي روَايَةِ يَرْوِيَهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرْنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تَلْكَ الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرُهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مَرْسَلاً، وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمَعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لِيَسْ فِيهِ ذَكْرٌ سَمَاعٍ بعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بعْضِ الرَّوَايَاتِ، فَيُسَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مِنْ سَمَاعِهِ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فِي سَمِيِّ الْذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتُرَكُ الإِرْسَالُ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مُوجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِي ضَرُورَتِ ثِقَاتِ الْمَحَدُثَيْنَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،



و سنذكر من روایاتهم على الجهة التي ذكرنا عدداً يُسْتَدِّلُ بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى.

﴿ فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمَبَارِكَ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُعْمَرِ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ : « كَنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِحَلَّهُ، وَلِحُرْمَهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ ». فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيدُ بْنُ الْأَسْوَدُ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

﴿ وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا اغْتَكَفَ، يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »، فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

﴿ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ « كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ »، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ».

﴿ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَحْوَمَ الْخَيْلِ، وَنَهَا نَا عَنْ لَحْوَمِ الْحُمْرِ »، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا التَّحْوُفُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ

وتَوْهِينَهُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَّهُ تَرْكُ الْاحْجَاجِ فِي قِيَادَتِهِ قَوْلُهُ بِرَوَايَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبِيرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٌ يُرِسِّلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذَكُّرُونَ مِنْ سَمِعَوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا؛ فَيُسَنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَّلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

﴿ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَغْفِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مُثَلَّ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوَّهُ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الْذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْ تَفَقَّدِهِمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشَهِرَ بِهِ، فَجِئْنَا بِهِ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئْمَةِ.

﴿ فَمَنْ ذَلِكُّ؟ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسَنِّدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطْ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِلَيْهِمَا فِي رَوَايَةِ بَعْنَاهَا.

ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم ممَّن مضى، ولا ممَّن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبدُ الله بن يزيدَ، عن حُذيفةَ، وأبي مسعودٍ بضعفٍ فيهما؛ بل هما وما أشبهُهما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديثِ من صحاحِ الأسانيدِ وقويتها، يرَوْنَ استعمالَ ما نُقلَ بها، والاحتجاج بما أثَتْ من سُننٍ وآثارٍ، وهي في زَعْمٍ من حَكِيَّنا قوله من قَبْلُ واهيةٌ مهمَلةٌ، حتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ روَى، ولو ذهَبْنَا نُعَدِّدُ الأخبارَ الصَّحَّاحَ عند أهل العلم ممَّن يَهْنُ بزَعْمِ هذا القائلِ، ونُخْصِّيها لعَجَزِنَا عن تَقْصِي ذُكْرِها وإحصائِها كُلُّها، ولكَنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ تُصِيبَ منها عَدَدًا يَكُونُ سِيَّمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْها، وهذا أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وأبو رافعِ الصائغُ، وهُما ممَّن أدركَ الْجَاهِيلِيَّةَ، وصَحِّبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلْمَ جَرَأَ، ونَقَلا عنْهُمَا الأخبارَ حتَّى نَزَّلَا إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ وذَوِيهِمَا، قد أَسْنَدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، ولم نسمع في روايَةٍ يُعَيِّنُها أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبِيَا، أو سمعَا منه شيئاً، وأَسْنَدَ أبو عُمَرُ الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ ممَّنْ أدركَ الْجَاهِيلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مسعودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرِينِ. وأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَرٍ، عن أَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، وعُبَيْدُ بْنُ عُمَرٍ وُلْدًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مسعودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ. وأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وقد حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وصَحِّبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثًا. وأَسْنَدَ رِبْعَيُّ بْنَ حِرَاشٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، وقد سمعَ رِبْعَيُّ

من عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنَ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرِيحِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلَدِيْجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ . فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبَنَا رَوَائِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلَمَنَاهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِينَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرٍ بِعِينِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدِ ذُوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلَا التَّمَسُوا فِيهَا سَمَاعٌ بعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَاتِلُ الَّذِي حَكَيْنَا فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْلَةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَى مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذَكْرُهُ، إِذَا كَانَ قَوْلًا مُخْدَنًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيُسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةٌ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَاتِلُهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دُفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ».

———— الشَّرْح ——

«وَقَدْ تَكَلَّمَ بعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا - هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ: ضَرَبْنَا، وَأَكْثَرُ الْأَصْوَلِ الْمَوْتَقَةِ الْعَتِيقَةِ: أَضَرَبْنَا، يَعْنِي: كَفَفْنَا، وَأَغْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِ هَذَا القَوْلِ



وحكايتها^(١) - عن حكايته وذكر فساده صفحًا؛ لكان رأيَا متيناً ومذهبًا صحيحًا متيناً، أي: قويًا؛ لأنَّ ترك القول الضعيف لا شكَّ أنه إماتة وإخماد له، وذكره والردُّ عليه فيه شَهْرٌ له ولصاحبه، وبعض الكتاب يعمدُ إلى كتابة الخطأ ليُرَدَّ عليه فيشتهر، ولذا بعض الأخطاء لا تستحقُ الردَّ.

«إذ الإعراض عن القول المُطْرَح أخرى لإماتته، وإخْمَال ذكر قائله»، أي: إسقاطُ هذا القائل، إنَّما يكونُ بإسقاطِ قوله وإهماله وإماتته وعدم ذكره وشَهْرِه.

«وأَجَدَّرُ أَن لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَبَيَّنًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَرَ الْجَهَّالُ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطَطِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ» لا شكَّ أنَّ القلوبَ تنقادُ لمثل هذه الأخطاء؛ لأنَّ فيها مخالفةً وشيئًا من التجديد، وخروجاً عن المأثورِ، ولذا يرغُبُ الناسُ في تداولٍ مثلِ هذه الأقوال، وقد يقتنُ بها بعضُهم.

«رَأَيْنَا الكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يُلْيِقُ بِهَا مِنْ الرَّدِّ أَجَدَى - أي: أَنْفَعَ - عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحَكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ»؛ يعني: سوءُ فكره الذي أبداه للناس، والقولُ الذي يرى الإمام مسلمُ أنه لا يستحقُ الردَّ عليه وعلى قائله هو القولُ بـ: «أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، وقد أحاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قد كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وجائزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي روَى الراوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قد سَمِعَهُ مِنْهُ وشافهَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، ولم نجدُ في شيءٍ من الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أو تشاَفَهَا بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عَنْهُ بِكُلِّ خَبِيرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ حَتَّى - في بعض النُّسُخِ: حِينَ، بدلاً

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١٢٩/١.

من حتَّى - يكُونَ عَنْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَّهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبْرُ فِيهِ بِيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَ عِلْمٍ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَوْيٍ عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأُمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبْرُ عَنْهُ مُوقَوفًا - أَيْ: يَتَوَقَّفُ فِيهِ، حَتَّى نَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُ لَقِيَهُ - حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لَشِيءٍ مِنْ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مُثِيلٍ مَا وَرَدَ» يَرِى قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يَرِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ مَا يُرُوَى بِصِيغَةِ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ - يَعْنِي: بِالْعِنْعَنَةِ - وَكَانَ رَاوِيهِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ قَدْ تَعَاصَرَا - أَيْ: جَمِيعُهُمَا عَصْرٌ وَاحِدٌ -، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا التَّقِيَا وَلَوْ لَمْرَةً وَاحِدَةً، أَوْ عَلِمْنَا بِسَمَاعِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا كَانَ الْخَبْرُ مُتَوَقَّفًا فِيهِ «حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لَشِيءٍ مِنْ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مُثِيلٍ مَا وَرَدَ»، أَيْ: قَلَّ أَوْ كَثُرَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ سَمَاعُهُ فِي رِوَايَةٍ ثُمَائِلِ الرِّوَايَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْعِنْعَنَةِ، وَهُنَا يَظْهُرُ أَنَّ قَائِلَ الْقَوْلِ لَا يَكْتُفِي بِاللُّقِيِّ فَقَطْ؛ بَلْ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ أَيْضًا، فَاللِّقَاءُ الَّذِي يَطْلُبُ ثَبَوْتَهُ؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: لِقاءُ سَمَاعٍ.

«وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحُمُكُمُ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَخْدَثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقِيقٍ رَوَى عَنْ مُثِيلِهِ حَدِيثًا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقاءُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَائِنًا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، إِنَّمَا يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَّهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مِنْ رَوْيِهِ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأُمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا».



يرى الإمام مسلم كذلك أنَّه إذا تعاصر الراوي ومن روى عنه وأمكن لقاوئهما، ولم يتعذر - كأنْ يكون أحدهما بأقصى المشرق والثاني بأقصى المغرب، ولم يُذَكَّرْ أنَّ المغربيَّ رحل إلى المشرق أو أنَّ المشرقيَّ رحل إلى المغرب - أنَّه تُحمل رواية كلٌّ منهما عن الآخر على الاتصال، ونقل عليه الاتفاق، وشدَّ النكير على مخالفه ونعته وقوله بأوصاف شديدة، فذكر أنَّ من اشترط ثبوت اللقَاء لم يُسبق إلى هذا القول، وأنَّه قولٌ مُستَخَدِّثٌ، ومتَحَلٌ، ومختَرَعٌ، ومسْتَنْكَرٌ، لم يقلُه أحدٌ من أهل العِلْمِ سلفاً، وأنَّه لو أضرَبَ عنه لكان آخرَ لإمامته وإماماته قائله.

ويذهبُ بعضُ الشرَّاح إلى أنَّه يريدُ بردِه هذا الإمامين: عليَّ بن المديني وتلميذه البخاريَّ؛ لأنَّهما اللَّذان عُرِفَ عنهما هذا القول، وفي المقابل يستبعدُ بعضُهم أنَّ يكون المقصود بالردِّ البخاريَّ أو عليَّ بن المديني؛ لأنَّ مسلماً تلميذَ البخاريَّ وخريجَه، حتَّى قال الدارقطنيُّ: «لولا البخاريُّ لما ذهب مسلم ولا جاء»^(١)، وعليه يعوَّل في تعلييل الأحاديث، فكيف يتكلَّم في حقه بهذا الأسلوب؟! وردَّ عليهم أصحابُ القول الأول بأنَّ الحقَّ أحبُّ إلى مسلمٍ من البخاريَّ، وإنَّ الإنسانَ إذا أخطأَ يُرَدُّ عليه كائناً من كان، كما ذكره بعضُ الشرَّاح.

ومنهم من جنح إلى أنَّ المقصود بالردِّ غير البخاري وأنَّه لا يشترطُ اللقَاء، وأقول: المستفيضُ عن الإمام البخاريَّ أنَّه يشترطُ اللقَاء وهو اللائق بتأريخِه، ويتصور أنَّ يكون المردود عليه البخاريَّ^(٢)؛ لأنَّه إذا كان يرى هذا الرأي؛ فكيف يُردُّ مسلمٌ على غيره؟!

(١) تاريخ بغداد ١٢١/١٥.

(٢) وهذا ما رجحه الذهبيُّ وابن حجر والصنعانيُّ وغيرهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١/١٢، ٥٧٣، نزهة النظر (ص ٦٣)، النكث على كتاب ابن الصلاح ٩٨/١، فتح المغيث ١/٤٤، توضيح الأفكار ٢٠٥.

والبخاري حينما اشترط اللُّقِيَّ كان الدافع له إلى ذلك التثبُّت والتحرُّي للسُّنَّة، فهو عُرف بالثثبُ والتحرُّي، ولا تُؤْخَذُ به أن يشترط هذا الشرط، وشروط أئمة الحديث متفاوتة، فشرطُ البخاري أعلى شروط الكتب الستة، وشرط مسلم أنزلُ من شرط البخاري، وشرط أبي داود أنزل من شرط مسلم.

ولنعلم أنَّ الشَّرْطَ عند أهل الحديث غير الذي عند غيرِهم، فالشرطُ عند الْلُّغويِّين ما يلزمُ من وجُوده وجُودُ مشروطِه، ومن عدمِه عدمُ مشروطِه^(١)، وعند الفُقهاء ما يترتبُ عليه صِحَّةُ المشروط، ولا يلزم من وجُوده وجُودُه ولا عدمُ لذاته^(٢)، أمَّا الشَّرْطُ عند أهل الحديث في هذا المقام فيقصدُ به واقع الكتاب الذي أَلْفَهُ الإمام، ولا يعني أَنَّه يدورُ عليه القبول والرُّدُّ في الجملة، فشرطُ البخاري في «صحيحه» هو واقع الأحاديث في هذا الكتاب، وشرط مسلم هو واقع أحاديث هذا الكتاب أيضًا، وهكذا شرط سُنَّةِ أبي داود والترمذِيُّ والنَّسائيُّ وغيرِهم، والشرطُ هذا يُرادُ به الشرطُ الذي تُوصِّلُ إليه من سبر هذه الكتب، واستقراء حالِ أحاديثها ورواتها، لا أنَّ مصنفيها اشترطوا شروطًا محددةً للرواية الذين يُخرجُ لهم وللأحاديث التي يُخرجُونها، لكن حاول بعضُ العلماء بطريق الاستقراء أن يُبيّنوا شروط أصحابِ الكتب الستة، وقد يكون هذا الاستقراء تامًا وقد يكون ناقصًا، وممَّن قام بهذا محمد بن طاهر المقدسي^(٣) في كتابه: «شروط الأئمة الخمسة»، ومحمد بن موسى أبو بكر الحازمي^(٤) في كتابه:

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، التعريفات (ص ١٢٥).

(٢) يُنظر: روضة الناظر ١٧٩/١، التعريفات (ص ١٢٥).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني، محدث حافظ رحالة، توفي سنة ٥٥٧هـ، له مصنفات منها: «أطراف الكتب الستة»، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة». ينظر: تاريخ دمشق ٥٣/٢٨٠، السير ١٩/٣٦١.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، حافظ ناقد نسابة، توفي سنة ٥٨٤هـ، له مصنفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجاله المبتدئ» =



«شروط الأئمة الستة»، وغيرهما من كتبوا وتكلّموا في شروط الكتب، وقد تختلف أقوال العلماء في بيان شروط الكتب اختلافاً كبيراً، من ذلك اختلافهم في شرط الحاكم للحديث الصحيح، وشرط البخاري ومسلم عنده.

والشرط بهذا المعنى يختلف عن الشرط الذي يترتب عليه الإثبات والنفي، فهذا الأخير لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنَّ ضبطه في غاية الأهمية مثل شروط الصلاة، فلا يصلح - مثلاً - أن يستثنِ كلُّ إنسانٍ شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها من صلاة نفسه؛ لأنَّ هذه الشروط بينها العلماء وضبتوها، ولو اخْتَلَ شرطٌ واحدٌ منها؛ بطلت الصلاة، بخلاف الشرط - واقع الكتب - الذي اكتشف سبِّراً واستقراءً، فلو طبقنا - مثلاً - شرط البخاري على صحيحه؛ لا نستطيع أن نقول: إن جميع الأحاديث التي في «صحيح البخاري» ينطبق عليها هذا الشرط، لأنَّ الاستقراء الذي دلَّ على هذا الشرط من واقع الكتاب قد يكون ناقصاً؛ ولذا يكون النزاع في الشروط كبيراً بين أهل العلم، فما ذكره ابن طاهير يختلف اختلافاً كبيراً عما ذكره الحازمي.

وإذا رجَحْنَا اشتراط البخاري اللقيا وأنَّ هذا الشرط هو المستفيضُ عنه وعن شيخه عليٌّ بن المديني - وهو اللاقى بتحريهما وثبتُهما واحتياطهما لسنة المصطفى ﷺ - فهو شرط للبخاري في أصل الصحة؟ أم شرط له في كتابه «الصحيح» دونما سواه؟

الاحتمالُ واردُ، لكنَّ الذي ثبت من فعله هو تصحيحة لأحاديث خارج كتابه هي دون أحاديث صحيحة، من ذلك الأحاديث التي ينقلُ الترمذى وغيره تصحيحة لها، وهي أنزلُ في مستواها من أحاديث كتابه الصحيح؛ لأنَّ شرطه

= في النسب، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». يُنظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٤، السير ٢١/١٦٧.

فِيهِ أَعْظَمُ^(١).

لَكِنْ قَدْ يَسْتَغْلُلُ بعْضُهُمْ هَذَا التَّثْبِيتُ وَالتَّحْرِي وَيَرُدُّ السُّنَّةَ بِهِمَا؛ فَكَثِيرًا مَا يَسْتَغْلُلُ بعْضُ النَّاسِ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِي، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ فِي تَرْوِيجِ الْأَفْكَارِ الَّتِي يَرِيدُونَ تَرْوِيَجَهَا وَتَمْرِيرَهَا مِنْ خَلَالِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ رَدُّ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَى الْقَوْلِ بِاِشْتَرَاطِ الْلُّقْيَ وَتَشْدِيدِهِ النَّكِيرَ عَلَى قَائِلِهِ فِي هَذَا السُّيَاقِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لَأَنَّهُ يَعْرِفُ قَضْدَهُ، وَهُوَ حِمَايَةُ السُّنَّةِ وَحْفَظُهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ إِضَاعَةُ السُّنَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي رَدِّهِ، لَكِنْ قَدْ يَتَشَبَّثُ بِهَذَا الْقَوْلِ مُبِتَدِعٌ يَرِيدُ أَنْ يَرُدَّ السُّنَّةَ؛ لَأَنَّ مَسْأَلَةَ إِثْبَاتِ الْلُّقْيِ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي سَنِدٍ مُعْنَعِنْ دُونَهِ خَرْطُ الْفَتَنَادِ؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْبَقَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْكَبَارُ، فَإِذَا طُولَبَ غَيْرُهُمْ مَمْنَ جَاءُوا بِعْدِهِمْ عَجِزُوا، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَسْتَغْلُلَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّثْبِيتُ وَالتَّحْرِي وَالاحْتِيَاطُ لِلسُّنَّةِ، وَيُطَالِبُ بِإِثْبَاتِ الْلَّقَاءِ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ مِنْ أَجْلِ رَدِّ السُّنَّةِ وَالإِشَاعَةِ لِبَدْعَتِهِ؛ فَمَثَلُ هَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَيُشَدَّدُ فِي النَّكِيرِ عَلَيْهِ، إِذَا مَا مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ مِنْ شَرِطِهِ إِلَّا كِرَدُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه خَبَرُ الْأَسْتَذَانِ مِنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه يَرِيدُ بِهِ التَّثْبِيتُ وَالتَّحْرِي، فَقَدْ أَخْرَجَ الشِّيخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قَلْتَ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَا يَرْجِعُ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمْنِكُمْ أَحَدُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم؟ قَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمْنِكُمْ أَحَدُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم؟

(١) وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبْنُ كَثِيرٍ وَتِبْيَعُ الْبُلْقِينِيُّ. يُنْظَرُ: اخْتَصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ٥٢)، مَحَاسِنُ الاصْطِلَاحِ (ص ٢٤٤).



فأخبرتُ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ^(١). فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَصَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّثْبِيتَ وَالتَّحْرِي لِلسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ خَبْرَ أَبِي مُوسَى، حَتَّى جَاءَ أَبُو سَعِيدَ فَشَهِدَ لَهُ قَبْلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَوْ اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يُرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُشَنَّعُ عَلَيْهِمْ، فَيُرُدُّ عَلَى الْجُبَانِيِّ^(٢)، وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُونَ خَبْرَ الْوَاحِدِ، وَيُشَتَّرُطُونَ الْعَدْدَ؛ لِأَنَّ قَصَدَهُمْ رَدُّ السُّنْنَةِ، لَا التَّثْبِيتَ وَالتَّحْرِي؛ بَلْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَغْلُلُوا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ السُّنْنَةِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي رَدُّنَا عَلَيْهِمْ أَنَّا نَرُدُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْكَيْلِ بِمَكَيَاكِيلِنَّ؛ مِنْ يَوْافِقُكُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْأَحْتِيَاطَ لِلسُّنْنَةِ، وَمِنْ يُخَالِفُكُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُرُدُّونَ السُّنْنَةَ؟!

يُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَهَلْ نَجْعَلُ أَبَا الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَأَبَا عَلَى الْجُبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَكُبَارِهِمُ الَّذِينَ يُرُدُّونَ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ الَّتِي لَا مُرِيَّةَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ رَدِّ السُّنْنَةِ، مِثْلَ الْبُخَارِيِّ الَّذِي يُشَرِّطُ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ يَرِيدُ مُزِيدًا مِنَ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِي؟! وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَرْتَكِبُ فِي نَفْسِهِ عَزِيمَةً لَكِنْ لَا يَفْرُضُهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْعَزِيمَةِ لَا يُلْزَمُ بِلَوَازِمِهَا؛ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا؛ وَلَذِكَ نَجْدُ الْمُفْتَوِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَسْتِدَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِدَانِ ثَلَاثَةٍ (٦٢٤٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَسْتِدَانِ، بَابُ الْأَدَابِ (٢١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٠).

(٢) هُوَ: أَبُو عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْجُبَانِيِّ، أَحَدُ أَئمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ، كَانَ إِمامًا فِي الْفَلْسَفَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، تَوَفَّى سَنَةُ ٣٠٣هـ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا: «الْتَّعْدِيلُ وَالْتَّجْوِيزُ»، وَ«الْتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ». يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، لَابْنِ خَلْكَانِ ٤/٢٦٧، السِّيرَ ١٤/١٨٣.

(٣) هُوَ: أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الطَّيْبِ الْبَصْرِيِّ، شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَلَامِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةُ ٤٣٦هـ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا: «الْمُعْتمَدُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ»، وَ«شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ»، وَغَيْرُهَا. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ ٣/١٠٠، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤/٢٧١.

من الْكُتُّابِ، وَقَبْلِهِمُ الْمُسْتَشْرِقِينَ يَبْحَثُونَ فِي الْكُتُّوبِ، فَأَيُّ مَسَأَةٍ يَرَوْنَهَا تَخْدِمُهُمْ يُشَهِّرُونَهَا وَيُشَيْدُونَ بِقَائِلِهَا؛ وَلِهَذَا اسْتَحْقَقَ مِنْ يَسْتَغْلُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْمُفْتَوْنِينَ، أَوْ بَعْضِ مَنْ يَرِيدُ هَذِهِ السُّنَّةَ أَنْ يُشَعَّنَ وَيُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّدِّ.

وَعَلَى مَا تَقْدَمُ فَالظَّنُّ بِالإِمامِ مُسْلِمٍ كَلَّهُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِكَلَامِهِ عَلَى مُبْتَدِعٍ مُخْتَرِعٍ اسْتَحْدَثُ قَوْلًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ رَدَّ السُّنَّةِ، أَمَّا مِنْ احْتِاطَ بِهِ لِلسُّنَّةِ فَلَيْسَ مُخْتَرِعًا وَلَا مُبْتَدِعًا، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الإِمامَ مُسْلِمًا كَلَّهُ يُجْلِيُ الْإِمامَ الْبَخَارِيَّ كَلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ نَفَى أَنَّ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ يَشْرُطُ الْلُّقِيَا فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيَ أَنَّ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ هُوَ مَقْصُودُ مُسْلِمٍ مِنْ مَقْولَتِهِ الَّتِي شَدَّ فِيهَا النَّكِيرُ عَلَى مَنْ يَشْرُطُ الْلُّقِيَا وَالسَّمَاعَ، فَكَانَهُ اسْتَبَعَدَ أَنَّ يَرُدَّ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الْوَتِيرَةِ عَلَى قَائِلِهِ إِذَا كَانَ الْبَخَارِيُّ مَمَّنْ يَقُولُ بِهِ أَيْضًا، وَاسْتَبَعَدَ عَدَمَ عِلْمِ مُسْلِمٍ بِكَوْنِهِ قَوْلًا لِلْبَخَارِيِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْبَخَارِيُّ يَقُولُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَدَّ الإِمامِ مُسْلِمٍ لَنْ يَتَّجِهَ لِلْإِمامِ الْبَخَارِيِّ كَلَّهُ. لَكِنَّ مَا الَّذِي يَمْنَعُ إِضَافَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى الْبَخَارِيِّ؟! فَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْلُّقِيِّ اسْتِفَاضَةً تُلْزِمُ نَسْبَتَهُ إِلَيْهِ، وَالْأَمْمَةُ أَطْبَقْتُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُ، وَلَا نَسْتَطِعُ نَفِيَهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْلَّائِقُ بِتَحْرِيُّهِ وَتَبْثِيْتِهِ وَانتِقَائِهِ، فَهُوَ يَتَحْرِي فِي قَبْولِ الرُّوَاةِ وَالْمَرْوِيَّاتِ بِصُورَةٍ لَا تَخُطُّرُ عَلَى الْبَالِ، وَلَا يُدُونُ الْحَدِيثَ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ ثُبُوتًا لَا مَجَانَ لِلتَّرْدُدِ فِيهِ، وَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْدِعُ كِتَابَهُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتِيْنِ اسْتِخَارَةً^(۱)، وَتَوَاتَرَ عَنْهُ احْتِياطُهُ لِلسُّنَّةِ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا يَسْتَفِيْضُ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ الْاحْتِياطِ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَلِيقُ بِأَصْوَلِهِ. فَإِنَّا

(۱) يُنْظَرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانَ ۱۹۰/۴، السِّيرَ ۴۰۲/۱۲.



لو قلنا: إنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يشترطُ اللقَاء فِي «صَحِيحِهِ»، فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَرْطِهِ وَشَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيَّ» بِمَنْزِلَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْأَمْمَةُ قَاطِبَةٌ عَلَى خَلَافِ هَذَا، وَلَذَا قَوْلُنَا: إِنَّ «الْبُخَارِيَّ» يُشْتَرِطُ اللقَاء يَدْلِيًّا عَلَى أَنَّهُ أَشَدُّ احْتِياطًا مِنْ «مُسْلِمٍ»، وَ«صَحِيحِهِ» أَوْثَقُ وَأَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهَذَا مَا يَمْيِّزُ كِتَابَ «الْبُخَارِيَّ» عَلَى كِتَابِ «مُسْلِمٍ»، وَيَجْعَلُهُ فِي مَرْتَبَةِ أَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ.

فِيَقَالَ لِمَخْتَرِعِهِ هَذَا القَوْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلَّذَّابِ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقَلَّتْ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُهُ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنِ الْأَحَدِ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْمَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتْ، فَإِنْ أَدَعَى قَوْلًا أَحَدِ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطةِ فِي تَبَيِّنِ الْخَبَرِ؛ طُولَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا» لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانُ بِتَصْدِيقِ كُلِّ خَبَرٍ يَلْغُهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ مِنْهُجًا شَدِيدًا وَقَوِيًّا لِقَبْوِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا جَاءَتْهُ أَخْبَارٌ دُونَ الْمَسْتَوِيِّ الَّذِي حَدَّدَهُ رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبِلْهَا، وَقَدْ يَرُدُّ أَخْبَارٌ بَعْضُ الثَّقَاتِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا رَدُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْأَئِمَّةُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ التَّشِيرَبُ عَلَى غَيْرِهِ، فَالْخَبَرُ الَّذِي يَرُدُّهُ لِعدَمِ وَصُولِهِ إِلَى الْمَسْتَوِيِّ الَّذِي حَدَّدَهُ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَتَقْوِيمُهُ الْحُجَّةُ وَيَلْبُغُ النَّاسَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ.

فَلَوْ جَاءَ شَخْصٌ لَزِيدًا مِنَ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَنَاقَلَ الْخَبَرُ هَذَا ثَقَةٌ عَنْهُ؛ لَا يَلْزَمُ زِيدًا قَبْوُلُ خَبْرِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهَلْلَةٍ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُجٌ خَاصٌّ بِهِ فِي التَّحْرِيَّةِ وَالتَّثْبِيتِ، فَقَدْ يَطْلُبُ شَاهِدًا ثَانِيًّا وَثَالِثًا حَتَّى يُصَدِّقَ الْخَبَرُ، وَقَدْ يُصَدِّقُ خَبَرُ النَّاقِلِ الْأَوَّلِ لِثُقْتِهِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ وَهَلْلَةٍ، وَإِنَّمَا يَسْلُكُ التَّحْرِيَّةَ مِنْ حَصْلَتِهِ بَعْضُ الْمَوَاقِفِ، كَأَنْ يَأْتِي زِيدًا مِنْ يَكُونُ ثَقَةً عَنْهُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْأَخِيَّارِ، وَيَخْبُرُهُ بِأَنَّ فَلَانًا قَالَ: كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ أَفْتَى

بَكَذَا، فَيُصِدِّقُهُ زَيْدٌ وَيُنطَلِّقُ إِلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالْفَتْوَى لِيُنَاقِشَهُ، أَوْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، أَوْ يُنَصِّحَهُ، فَإِذَا بِهِ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ، أَوْ الْفَعْلُ، أَوْ الْفَتْوَى الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَتَكَرَّرُ مِثْلُ هَذَا الْمَوْقِفِ مَعَ زَيْدٍ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ؛ فَيَضُعُ - مَثَلًا - لَنْفِسِهِ مِنْهَجًا بِأَنَّهُ لَنْ يَقْبِلَ مُسْتَقْبَلًا مَا يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ عَنِ الْآخَرِينَ إِلَّا إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَسْلُكُ مُسْلِكُ الْاِحْتِيَاطِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَشْرُبُ عَلَى مَنْ يَقْبِلُ، فَكُلُّهُ يَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّتَهُ.

«وَإِنْ هُوَ أَدَعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلْتُهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رُوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمَرْسُلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَاجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْلَةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِيِّ كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهٍ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدَنَى شَيْءٍ ثَبَّتَ عَنِّي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَّبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفَتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنِّي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِامْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ» يَذَكُرُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مُفْتَرَضًا قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ يَشْتَرُطُ الْلُّقِيَّ، وَهُوَ حَصْوُلُ الإِرْسَالِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَوْهُ بِالْعُنْعَةِ وَإِنْ كَانُوا مُعاصرِينَ لَهُ، وَأَنْ هَذَا كَثِيرٌ وَمُسْتَفِيْضٌ عَنْهُمْ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا لَزِمُ الْاِحْتِيَاطُ وَاشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَقِيَ مِنْ يَرْوِي عَنْهُ، لَنَّا يَكُونَ مَرْوِيَّهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ لِقاءً وَلَا سَمَاعً؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْسَلًا لِسُقُوطِ رَاوِيهِ وَانْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ.

«وَالْمَرْسُلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، سَوَاءَ كَانَ الإِرْسَالُ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا، وَمُسْلِمٌ يَرَى عَدَمَ حُجَّيَّةِ الْمَرْسُلِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:



صاحب التمهيد عنهم نقلة ومسلم صدر الكتاب أصله^(١)

«فإن عزب عن معرفة ذلك أوقفت الخبر» عزب، أي: ذهب وبعد. بهذا يجيئ الإمام مسلم رحمه الله عن هذا الدليل الذي ساقه واستدل به لمحالفه أن من يفعل مثل هذا الفعل وعُرف عنه يُوصف بالتدليس، والمسألة مفترضة في شخص لم يُعرف بتدليس، فإذا قاء إمكان الإرسال في هذه الحالة الأخيرة ورد الحديث به أو الوقوف فيه يلزم منه ألا يُقبل أي سند معنون، وإن علمنا لقاء راويه من روى عنه.

«فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألا تثبت إسناداً معنعاً حتى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره، وذلك أنَّ الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن عائشة فَيَقِينٌ نَعْلَمُ أَنَّ هشاماً قد سمع من أبيه، وأنَّ أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أنَّ عائشة قد سمعت من النبي ﷺ، وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يرويها مرسلاً - هكذا في الأصول ويجوز: لِمَا أَحَبَّ أَنْ يرويها مرسلاً -، ولا يُسْنِدَها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه؛ فهو أيضاً ممكناً في أبيه، عن عائشة، وكذلك كُلُّ إسناد لحديث ليس فيه ذكر سَمَاع بعضاً منهم من بعض، وإن كان قد عُرِفَ في الجملة أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قد سمع من صاحبه سَمَاعاً كثيراً، فجائز لـكُلُّ

(١) ألفية العراقي، البيت رقم: ١٢٤.

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٥هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٧٣٠٢).

(٣) أبوه: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٤٥٦١).

واحدٍ منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحياناً، ولا يسمى من سمع منه، ويُنشئ أحياناً فيسمى الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال».

يقول كتبه: ما دام إمكان الإرسال موجوداً في الإسناد المعنون مع ثبوت اللقاء بين رواته، ومع ذلك قبلت روایاتهم، فلم لا يقبل الإسناد المعنون الذي ثبت لروایته المعاصرة دون اللقاء والعلة نفسها موجودة فيه؟ ويمكن أن يُجَاب عما أورده الإمام مسلم كتبه وهو أن إمكان الإرسال موجود في كلا الحالين، بأنه إذا لم يثبت اللقاء يقوى الظن بعدم السمع، وأما إذا ثبت اللقاء فيقوى الظن بالسمع، ولا يلزم أن يكون هذا الظن راجحاً، كما لا يلزم من عدم ثبوت اللقاء عندنا أن يكون السَّماع مستحيلاً؛ فالمسألة مسألة ثبوت وعدمه من حيث التَّقْلِيل لا من حيث الواقع، فإنما قد لا نجد ما يُثبِّت أنَّه لقيه، ويكون في الواقع قد لقيه وسمع منه، لكن لم يُنقل إلينا أنَّه لقيه، فإذا اشترطنا ثبوت اللقاء ولو مرَّة واحدة؛ لا شكَّ أنَّ الظنَّ يكون أقوى مما لو لم نشرط اللقاء، فمثلاً: إذا جاءنا راوٍ ثقة لم يُوصَف بِتَدْلِيسٍ، وروى بالمعنى عن راوٍ عاصره، وأمكن لقاوِه به، لكن لا ندرِي ألقِيه أم لم يلقِه؟ فهنا يقوم احتمال ما بين سبعين وثمانين بالمائة أنه رواه عنه بلا واسطة؛ لإمكان اللقاء والبراءة من التَّدليس، ولا يمكن تقوية الاحتمال بأكثر من هذا، لأنَّ عدم ما يُثبِّت لقاءه مع بقاء احتمال ثبوته، لكن إذا ثبت أنَّه لقيه قوي الظنُّ، وبدلأ من ثمانين بالمائة يكون الاحتمال تسعين بالمائة أنَّه سمعه منه، وإن لم نقف على ما يُثبِّت سمعه لهذا الحديث بعينه منه، وتكون قوة الظن في هذه الحالة أكثر من قوَّة الظنُّ الغالب في حالة عدم ثبوت اللقاء مع إمكانه، أما إذا انعدم إمكان اللقاء؛ فحينئذ يتَّفقُ الكلُّ على أنَّ الخبرَ يكون منقطعاً، وعندها لا تفيـد (عن) الاتصال.

«وما قلنا من هذا موجود في الحديث مُسْتَخِيفٌ من فعل ثقات المحدثين



وأنَّمَة أهْلِ الْعِلْمِ، وسُنْدُكُرْ مِن روايَاتِهِم عَلَى الجِهَةِ التِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فمن ذلك أنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وابنَ الْمَبَارِكَ، ووَكِيعًا، وابنَ ثَمِيرٍ، وجماعَةً غَيْرَهُمْ، روَوْا عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطْيَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِحَلَّهُ، وَلِحُرْمَهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ». فرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَعِينَهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ^(١).

(١) الحديث مخرج في الصحيحين، واختلف في إسناده عن هشام على وجهين:

الوجه الأول: هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أَيُوب السختياني (النسائي في الكبرى ٤١٤٩، وابن حبان ٣٧٧٢)، وحمَّاد بن سلمة (مسند الدارمي ١٨٤٢) وحمد بن أَسَامَة (مسند أَحْمَد ٢٥٢٨٧)، ووَكِيع (التمهيد ٣٠٠/١٩)، ومسند أَحْمَد ٢٥٧٢٥، وحجاج بن الحجاج (مشيخة ابن طهمان ص ٢٠٢)، وعلقمة (مصنف بن أبي شيبة ١٣٤٩٥)، وعبدة بن سليمان (مسند عائشة، لابن أبي داود ص ٨٩، مسند إسحاق بن راهويه ٨٨٦)، وأنس بن عياض (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢٢)، وأبو مروان الغساني، ومالك بن سعير، والضحاك بن عثمان، والقاسمي، وإبراهيم بن طهمان، والمنذر بن عبد الله الجزارمي، ويحيى بن أَيُوب، والمفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وسعيد بن الرحمن، وشجاع بن الوليد، وأبو ضمرة، وشعيـب بن إسحاق، ومحاضر، وكذا عن مالك بن أنس عن هشام. (علل الدارقطني ٥٢/١٥).

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو أَسَامَة (صحيح مسلم ١١٨٩)، وداودُ العطار (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢١، حديث الفاكهي ٦٢)، ووَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ (صحيح البخاري ٥٩٢٨)، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢/١٣٠)، وعليٌّ بْنُ هاشم، وعليٌّ بْنُ عَرَابٍ، وابن عيـنة (مسند عائشة، لابن أبي داود ٥٩/١).

وقال الدارقطني: «والصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحياناً يرسله». علل الدارقطني ٥٢/١٥ - ٥٤.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث... لم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه». التمهيد ١٩/٢٩٦.

يعني : أنَّ هشامًا رواه مرَّةً عن أبيه بُدُون واسطة ، ومرَّةً عن أخيه عثمان ، عن أبيه عروة ، وهذا تدليسٌ من هشام ، وكان عثمان بن عروة يقول : «ما يرويه هشام إلَّا عنِي»^(١).

«روى هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : (كان النبي ﷺ إذا اعتكف ، يُذنني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض)»^(٢) ، فروها بعينها مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ^(٣).

= وقال ابن حجر : «هكذا أدخل هشام بيته وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان» ثم أشار إلى كلام مسلم أعلاه ، وأشار إلى كلام الدارقطني وجزمه أنَّ هشاما لم يسمع هذا الحديث من أبيه . فتح الباري ١٠/٣٨٢.

ولذا فإنَّ هشاما لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، وإنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه ، وتكون الطرق التي لا تذكر عثمان بن عروة مُرسلة.

(١) علل الدارقطني ١٥/٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده... (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٩) ، والنسائي (٣٨٩) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رحمه الله .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده... (٢٩٧) من حديث يحيى عن مالك به .

وقد اختلف في هذا الحديث عن مالك على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مالك عن الزهرى ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، وهي رواية جمهور رواة الموطأ كما قاله ابن عبد البر في التمهيد ، ويُشعرُ به كلام الدارقطني في العلل . وهذا الوجه صدر مسلم به الباب لرجحانه لديه ، كما أفاد ذلك ابن رشيد (السنن الأبيين ، ص ٨٦) وكما يظهر من كلامه في المقدمة . وقال أبو داود : «لم يتبع أحد مالكا على عروة ، عن عمرة» (السنن ٢٤٦٨) . وقد تابعة عبيدة الله بن عمر عند الطبراني (المعجم الصغير ١٠١٧) ، وأبو أوس ، كما ذكره الدارقطني في العلل (١٥٤/١٥) .

الوجه الثاني : مالك عن الزهرى ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، وهي رواية ابن وهب عنه كما رواها ابن خزيمة (٢٢٣١) ، والبيهقي (الكبرى ، ٤/٣١٥) عنه ، وكذلك رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى عن مالك على ما رواه الترمذى (١٢٩) ، وابن حبان (الإحسان ٣٦٧٢) ، كلاهما من طريقه ، وهو خلاف ما في موطأ أبي مصعب (٨٦٠) ، وما ذكره الدارقطني ، وابن عبد البر عنه ، وما رواه البغوي في شرح =



فأدخل مالك عَمْرَةَ بين عُرُوَةَ وعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ومعلوم أنَّ عروة لقي عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فاللقاء المحقق لا ينفي أن يكون هناك واسطة، فعلى قول مسلم لا نستفيدُ من اشتراط اللقاء إلَّا أنْ نشرط اللقاء والسماع في كل حديث، أما إذا أثبتناه مرة فلا يجدي؛ لأنَّه قد يلقاء مرة واحدة ولا يسمع منه شيئاً، ثم بعد ذلك ينقطع خبره عنه فيكون كمن لم يلقه.

«روى الزُّهْرِيُّ، وصالحُ بن أبي حَسَانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشَةَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في الْقُبْلَةِ: أَخْبَرْنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرُوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). هؤلاء أربعةٌ من التابعين يروي بعضُهم عن بعضٍ، فيحيى بن

= السنة من طريقه (١٨٣٦)، ففي هذه الموضع كلها روى أبو مصعب عن مالك على الوجه الأول. وقد حكم عليه الترمذى بأنه الصحيح عن مالك، إلا أنَّ الاختلاف على أبي مُضَعِّب يقدح في صحته.

الوجه الثالث: مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوَةَ، عن عائشَةَ، قاله عبد الله بن يوسف عند البخاري (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، ٢٩٥)، ومعْنُون بن عيسى عند النسائي (٢٧٨)، وابن مهدي عند أحمد (٢٥٤٨٤). وهذا الوجه موافق لرواية أكثر أصحاب الزهرى، وهو الذي اعتمد البخارى، والنمسائى، وذهب ابن حجر إلى أن هذا من المزيد في متصل الأسانيد، واختاره العلامة المعلمى.

ينظر: العلل ١٥٤/١٥، التمهيد ٣١٦/٨، ٣٢٠، السنن الاتين (ص ٩١)، فتح الباري ٢٧٣/٤، مجموع الرسائل الحديثية (ص ١٠٨).

(١) حديث الزُّهْرِيِّ أخرجه أحمد (٢٥٨٦٧)، والنمسائى في الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوى ٩١/٢ من طريق عقيل عن الزهرى به. وحديث صالح بن أبي حسان أخرجه أحمد (٢٦١٩٦) عن حمَّاد بن حَالَدَةَ. والنمسائى في الكبرى (٣٠٥٩) عن ابن وهب. كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ وصالح بن أبي حسان به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد النسائي في الكبرى (٣٠٥٥) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به، وإنساده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٥٦١٣) بإسقاط عمر بن عبد العزيز من الإسناد من طريق هشام الدستواني، عن يحيى، عن أبي سلمة، =

أبِي كَثِيرٍ تَابِعِيْ صَغِيرٍ، وَأبُو سَلَمَةَ تَابِعِيْ كَبِيرٍ يَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ تَابِعِيْ صَغِيرٍ، فِيهِ رُوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ^(١)... إِلَخْ، فَلَوْ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَسْقَطَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - مَعَ وُجُودِ الْمُعاَصِرَةِ - لَكَانَ مِنَ الصَّعِبِ مَعْرِفَةُ الْمُسْقَطِ؟^(٢) إِلَّا أَنَّ نَشْرَطَ الْلَّقَاءَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

«وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَحْوَمَ الْخَيْلِ، وَنَهَا نَا عَنِ الْلَّحْوَمِ الْحُمْرِ»^(٣)؛ فِرْوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى^(٤)، وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي الْفَهْمِ» الْخَلَاصَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مُسْلِمًا؟ يَكْتُفِي فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنَ بِالْمُعاَصِرَةِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ يَشْرُطُ الْلَّقَاءَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى كَلَامِ

= عن عروة، عن عائشة. وقد اختلف فيه عن يحيى بن أبي كثیر، فذكر معاوية بن سلام، وشیبان النحوی وسلمیمان بن أرقیم، وأیوب بن خوط: عمر بن عبد العزیز في الإسناد، وأسقطه هشام وعلی بن المبارك. يُنظر: علل الدارقطنی ١٥/١٤٤.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) قال العلامة المعلمی تَعَالَى: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْوَجَهَيْنِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِنْزُولٍ تَوْقِيرًا لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاظْهَارًا لِفَضْلِهِ، وَهَذَا أَوْلَى بِلَا رِيبٍ مِنْ اتِّهَامِ أَبِي سَلَمَةَ بِالْتَّدْلِيسِ». مجموع الرسائل الحديبية (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه الترمذی، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسمی، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٨)، وابن جیان (٥٢٦٨) من حديث سُفیان بن عینة به.

(٤) أخرجه النسمی في الكبير (٤٨٢٠) من حديث حماد بن زید عن عمو بن دینار به، وعلقه الترمذی (الموضع السابق) عن حماد ووهمه فيه فقال: «ورواية ابن عینة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سُفیان بن عینة أحفظ من حماد بن زید».

وعمو بن دینار ثبت سماعه من جابر، وذکرہ ابن حجر في طبقات المحدثین (٢٠) وقال: «أشار الحاکم في علوم الحديث إلى أنه كان يُدَلِّس»، وذکر في الفتح ٩/٥١٣ «أنَّ حمَادًا ثُوِيْعٌ ثم قال: «والحقُّ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ رُوَايَةٌ فِيهَا تَصْرِيْخٌ عَمِّرٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ؛ فَتَكُونُ رُوَايَةُ حَمَادٍ مِنَ الْمُزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيْدِ، وَإِلَّا فَرُوَايَةُ حَمَادٍ بْنَ زَيْدٍ هِيَ الْمَتَّصِلَةُ».



مسلم؛ لأنَّ اشتراط اللقاء بين الرواة كُلُّهم من خلال كُتب الرِّجال وما وصل إلينا وبوسائل بحثنا دونه خَرْطُ القَتَاد؛ يعني: لو أردت أن تُثبِّت لقاء كل راوٍ من الرواة الذين تدرُسُهم في الأسانيد لمن روى عنهم ما استطعت، ويترتب على ذلك التوقف في كثيرٍ من الأحاديث؛ لأنَّهم في كُتب الرِّجال يقتصرُون على قولهم: روى عن فلانٍ وفلانٍ وفلان، وعنه فلانٍ وفلانٍ وفلان، فهذا فيه إثباتٌ إمكانية اللقاء أو السَّماع، وأحياناً يذكرون نفي السَّماع: فلانٌ لم يسمع من فلانٍ، لكنَّ إثبات السَّماع لا يفي بعدد الرواية، وعلى هذا يلزمُنا أن نتوقف في كثيرٍ من الأحاديث؛ فمن حيثُ العمل رأي مسلمٍ صحيحٍ لا إشكال فيه، لكنَّ من أراد أن يحتاط ويشرط شرطاً آخر، ولم يمنع من تصحيحٍ غيره لما توقف في تصحيحه هو، ولم يمنع من العمل بما صحَّحه غيره لا يُثبِّت عليه، فإنْ فات شيءٌ من طريقه؛ قامت الحجَّة به من تبليغٍ غيره، ولا يعني القول باشتراط اللقاء أنه إذا نسب للإمام البخاري واستفاض عنْه أنه يحضر الصَّحة فيما يكون على شرطه؛ بل إنما يحتاط للسُّنة فحسب.

﴿فِإِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفَنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ روَى عَنْهُ شَيْئاً؛ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لِزِمَّةُ تَرْكِ الْاحْتِجاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قدْ سَمِعَ مِمَّنْ روَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبِيرِ الَّذِي فِيهِ ذُكْرُ السَّمَاعِ﴾، يعني: يلزمُ من قول مشترط اللقاء تركُ الاحتجاج برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه بعض الأحاديث؛ لأنَّ أحاديثه التي لم يتوفَّر لدينا ما يُثبِّت سماعه لها ستبقى على احتمال عدم تحقق سماعه لها، فعلى هذا لا بدَّ أن يُصرِّح بالسماعِ في كُلِّ طبقاتِ السَّندِ.

﴿لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٍ يُرِسِّلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِيعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ

فيها؛ فَيُسِنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ إِنْ تَرَلُوا،
وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَنْمَاءِ السَّلَفِ مَمَّنْ يَسْتَغْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ
الْأَسَانِيدِ وَسُقُمَّهَا، مثَلَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ
الْحَجَاجِ، وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوَّا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا
قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مَمَّنْ رَوَى
عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي يَمْنَعُ عُرِفَ بِالْتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهُرَ بِهِ، فَجِئَتِ
يَتَحَثُّونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي روَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْنَى تَنْزَاحٌ عَنْهُمْ عِلْلَةُ التَّدْلِيسِ،
فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا
سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئْمَةِ.

فَمَنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ^(١)، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ
رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ^(٢)، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّ^(٣)، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا
يُسِنِّدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي روَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حِفْظُنَا فِي
شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ،

(١) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن جصن، أبو موسى الخطمي، الأوسى الأنصاري رض، له ولائيه صحبة، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وعمره سبع عشرة سنة، توفي في زمن ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب ١٠٠١/٣، أسد الغابة ٣١٢/٣، الإصابة ٤٢٧/٤.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر العبسي، الأشهلي مولاهم، أبو عبد الله الأنصاري، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله رض، توفي بعد مقتل عثمان بن عفان رض سنة ٣٦. ينظر: الاستيعاب ٣٣٤/١، الإصابة ٣٩/٢ - ٤٠.

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، مشهور بكتنيته ونسبته: أبي مسعود البدرى، نسب إلى بدر لنزلوه بها، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين أو قريباً من ذلك. ينظر: الاستيعاب ١٠٧٥/٣، الإصابة ٤٣٢/٤.



ولا وجدنا ذكر رؤيته لياهـما في رواية بعينها^(١).

ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم ممَّن مضى، ولا ممَّن أدرَكنا أنَّه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبدُ الله بن يزيدَ، عن حُذيفةَ، وأبي مسعودٍ بضمِّهِ، بل هُما وما أشبَهُمَا عندَ من لاقَيْنا من أهل العلم بالحديث من صاحِح الأسانيدِ وقوِّيها، يرَوْنَ استعمالَ ما تُقَلَّ بها، والاحتِجاج بما أثَّ من سُنْنٍ وآثارٍ، وهي في زَعْمِ من حَكَينا قولهَ من قَبْلُ واهِيَةً مُهْمَلةً، حتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ روَى^(٢).

يعني: من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه؛ لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه، وأنه لا بد أن يجد له في كتب الرجال والتاريخ أنَّه لقي شيخه، ولن يثبت له إلا الشيء القليل. أما الاشتراط أثناء التطبيق عند الإمام البخاري في صحيحه فهذا قد تولَّه، والمظنونُ به أنَّه طَبَّه، ويوجد من اشترط ما هو أشدُّ من شرط البخاري وما ثُرِبَ عليه، فيوجد من أهل العلم من اشترط لقبول رواية الراوي طول صحبته لمن روَى عنه^(٢)، أو

(١) ذكر النووي أنَّ حديث عبد الله بن يزيد عن حُذيفة هو الحديث الذي قال فيه حُذيفة: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَايْنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةِ». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١) من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة رض، ولم يصرح فيه عبد الله بالسماع عن حذيفة. شرح النووي على مسلم ١/١٣٧.

وأما حديثه عن أبي مسعود البدرى فذكر النووي أنَّه حديث نفقة الرجل على أهله، وحديثه هذا مخرج في الصحيحين، فآخرجه البخاري، كتاب المغازي (٤٠٠٦)، من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد سمع أبو مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... (١٠٠٢) عن شعبة به، وقد صرَّح عبد الله بالسماع من أبي مسعود البدرى عند البخاري، فلا يُسلِّمُ لمسلم الاحتجاج به لمذهبـه.

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو المظفر السمعاني. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨٨).

يكون قد عُرِفَ بالرواية عنه أو أدركه إدراكاً بيّنا^(۱)، فهذه أقوال مذكورة عند أهل العلم، كما يوجد من اشترط دون شرط مسلم وما ثُرِبَ عليه أيضاً، والناسُ يُنَزَّلُونَ مِنَازِلَهُمْ، ويتدوينُ السُّنَّةَ وضبِطُها في الدوافين لم يخف ولم يختلط على الأمة شيءٌ والله الحمد والمنة، ف الواقع «صحيح البخاري» بالمتزلة العليا والدرجة الأولى، ثم يليه «صحيح مسلم»، ويليهما أئمة الحديث المصنفون فيه على تفاوت شروطهم وتطبيقاتهم لهذه الشروط.

«ولو ذَهَبْنَا ثُلَّةُ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِرَغْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُخْصِّبُهَا لِعَجَزِنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا، وَلَكِنَّا أَخْبَبْنَا أَنْ تَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَّةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا»؛ يعني: يكتفي بذكر أمثلة يستدلُّ بها على صحة ما ذهب إليه، ولا يريد أن يستطرد في ذكر كُلَّ ما وقع له في هذا الباب.

«وَهُذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ^(۲)، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ^(۳)، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الْبَدْرِيَّينَ هَلْمَ جَرَا، وَنَقْلَا عَنْهُمِ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلا - يعني: في الرواية - إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بَيْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَدِيثًا، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَيْنِيهِ أَنَّهُمَا عَابِنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا^(۴).

(۱) ذهب إلى هذا القول أبو الحسن القابسي. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ۸۸).

(۲) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن ملـ - بتثليث الميم -، ثقة عابد محضرم، توفي سنة ۹۵هـ وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (۴۰۱۷).

(۳) هو: نُفَيْعُ الصائغ، أبو رافع المدنـي، ثقة محضرم مشهور بكتبه، من علماء التابعين، أخرج له الجماعة. ينظر: إكمال تهذيب الكمال (۱۲/۸۰)، التقريب (۷۱۸۲).

(۴) قال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي فَقْوَلَهُ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ بَيْتَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ... الْحَدِيثُ»، وهذا الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب فضل كثرة الخطـا إلى المساجد (۶۶۳)، من حديث =



وأسنَد أبو عمرو الشِّيَّبَانِي^(١) وَهُوَ مَمْنُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرِيْنَ^(٣).

وأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٤)، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبَ بْنِ كَعْبٍ بْنِهِ.
وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢١٣) وَلِفُظُوهُ: «أَمَا إِنْ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ فَقَالَ النَّوْوَى^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: «هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهَ
أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّومِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ (٢٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ، أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ
مَا جَاءَ فِيمَنِ يَبْتَدَئُ الْاعْتِكَافَ وَقَضَاءُ الْاعْتِكَافِ (١٧٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى
(٣٣٣٠). وَيُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ ١٣٩/١.

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسَ الشِّيَّبَانِيُّ، أَبُو عُمَرِ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ مُخْضَرِمَ، تَوْفَى ١٩٥ أَوْ ١٩٦هـ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمَائَةَ سَنَةٍ، أَخْرَجَهُ لِلْجَمَاعَةِ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (٢٢٣٣).

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمَوْهَدَةِ الْأَزْدِيِّ أَبُو مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ، ثَقَةُ، تَوْفَى فِي إِمَارَةِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْرَجَهُ لِلْجَمَاعَةِ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (٣٣٤١).

(٣) أَمَّا حَدِيثُ الشِّيَّبَانِيِّ فَقَالَ النَّوْوَى^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: «أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَبْدِعٌ بِيِّ، وَالْآخِرُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةً مَخْطُومَةً فَقَالَ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمَائَةَ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ». أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِعْانَةِ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخَلَافَتْهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ (١٨٩٣)، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضَعِيفُهَا (١٨٩٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَعْمَرِ فَقَالَ النَّوْوَى^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: «أَحَدُهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَا كَبَّا فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْآخِرُ: لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلَبَهُ فِيهَا فِي الرَّكْوَعِ». أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ (٤٣٢)، وَأَمَّا الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةٍ مِّنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ (٨٥٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ (٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ الرَّكْوَعِ فِي الصَّلَاةِ (٨٧٠).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ قَتَادَةَ الْلَّيْثِيِّ أَبُو عَاصِمِ الْمَكِيِّ، وُلِّدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ =

حدِيثاً^(١)، وَعَبْيُدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ^(٣). وأسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(٤)، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَاحِبَ عَلَيْهَا، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(٥).

= مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، مجمع على ثقته، توثيق قبل ابن عمر، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٤٣٨٥).

(١) قال النووي رحمه الله: «هو قولها: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبيكينه بكاء يتحدث عنه» شرح النووي ١٣٩/١. أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٢).

(٢) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة محضرم ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٥٦٦).

(٣) قال النووي: «هي: حديث: إن الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفداءين. وحديث: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد. وحديث: لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما» شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/١. أما الأول منها فأخرجها البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاصيل أهل الإيمان فيه... (٥١). وأما الثاني فأخرجها البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١)، وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف أيضاً، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١). وأما الثالث منها فأخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦). وقد صرّح قيس بن أبي حازم بالسماع من أبي مسعود في الموضع الثاني والثالث عند البخاري.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٢هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٩٩٣).

(٥) قال النووي رحمه الله: «هو: قوله: أمر أبو طلحة أم سليم: أصنعي طعاماً للنبي ﷺ» شرح مسلم ١٤٠/١. أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك... (٢٠٤٠).

يعني: أنس بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه، وقد حفظ عن عمر، وصَحِّب عَلَيْهِ رضي الله عنهما.

«وَأَسْنَدَ رَبِيعُيُّ بْنَ حَرَاشٍ^(١)، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا^(٢)، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعُيُّ مِنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وأَسْنَدَ نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي شُرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّى
^(٤)

وأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ

(١) هو: ربيعي بن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العبسى الكوفى، ثقة عابد محضرم، توفي سنة ١٠٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (١٨٧٩).

(٢) قال النووي رحمه الله: «أما حديثه عن عمران: فأخذهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك» رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر: لأعطينَ الراية رجُلًا يحبُّ الله ورسوله، رواه النسائي في سنته، وأما حديثه عن أبي بكر فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري، واسم أبي بكر نفيع بن الحارث بن گلدة بفتح الكاف واللام الثقفي» شرح مسلم ١٤١/١.

الحاديـث الأول أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣)، والثاني أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٩٤)، والثالث أخرجه مسلم، كتاب الفتـن، باب إذا تواجهـ المسلمـان بـسيـفيـهـما (٢٨٨٨)، وعلـقـهـ البـخارـيـ، كتابـ الفتـنـ، بـابـ إذاـ التـقـىـ المـسـلـمـانـ بـسيـفيـهـما (٧٠٨٣) عنـ غـنـدرـ عنـ شـعـبةـ.

(٣) هو: نافع بن جبير بن مطعم التوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدنى، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧٠٧٢).

(٤) قال النووي رحمه الله: «هو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» شرح مسلم ١٤١. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨) من حديث نافع.

(٥) هو: التّعمان بن أبي عيّاش - بتحتانية ومعجمة الزُّرقي الانصاري أبو سلمة المدّني - ثقة من التابعين، أخرج له الجماعة إلا أبو داود. يُنظر: التقريب (٧١٥٩).

عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَأَسْنَدَ عَطَاءً بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي^(٢)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(٣).

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ^(٤)، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(٥).

(١) قال النووي رحمه الله: «أما الحديث الأول: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً».

والثاني: «إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معًا البخاري ومسلم،

والثالث: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه...» الحديث، أخرجه مسلم» شرح مسلم ١٤١/١ - ١٤٢.

الحديث الأول أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه...»

والحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إن في الجنة شجرة يسير

الراكب في ظلها... (٢٨٢٨). والحديث الثالث: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٨).

والنعمان بن أبي عياش صرَّح بالتحديث عن أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني عند البخاري، وعند مسلم نفسه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٧:

«النعمان بن أبي عياش الزُّرقِيُّ الأنصاريُّ، سمع أبا سعيد الخدري...»، وفي البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٦): «قال أبي: فحدثت به

النعمان بن أبي عياش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد، يحدث ويزيد فيه» الحديث.

(٢) هو: عطاء بن يزيد الليثي المداني، نزيل الشام، ثقة توفي سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب: (٤٦٠٤).

(٣) قال النووي رحمه الله: «هو حديث: الدين النصيحة» شرح مسلم ١٤٣/١. أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٤) هو: سليمان بن يسار الهلالي المداني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المائة وقيل قبلها، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٢٦١٩).

(٥) قال النووي رحمه الله: «هو: حديث المحاقلة، أخرجه مسلم» شرح مسلم ١٤٣/١. أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨).



وأسنَد حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيَّ^(١)، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ^(٢).

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنَاهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرِ بَعْيَنَهَا، وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذُوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنُّوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلَا تَمَسَّوْا فِيهَا سَمَاعاً بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِهٌ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القُولُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَافِلُ الَّذِي حَكَيْنَا فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْلَةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَلَ مِنْ أَنْ يُعَرَجَ عَلَيْهِ، وَيُشَارَ ذَكْرُهُ؛ إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيُسْتَكْرِهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةٌ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَمَسْأَلَةُ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنُ مَحْلُ عَنْيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَتَبُوا فِيهَا وَأَلْفَوْا فِيهَا، وَلَهُمْ فِيهَا مَذاهِبٌ مُخْتَلِفَةٌ، حَكَاهَا الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ؟ فِي أَفْيَتِهِ فَقَالَ :

وَصَحَّحُوا وَصَلَّى مُعْنَعِنْ سَلِيمٌ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللُّقَا عَلِيمٌ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَلِكَ إِجْمَاعاً وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطْ اجْتِمَاعاً يَعْنِي: الْإِجْمَاعُ عَلَى اشتِرَاطِ الْلَّقَاءِ، وَاكْتَفَى مُسْلِمُ بِالْمُعاصرَةِ.

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، من أواسط التابعين، أخرج حديثه الجماعة. التقريب (١٥٥٤).

(٢) قال النووي رحمه الله: «من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري» شرح مسلم ١٤٢/١. أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

لكن تعاصرًا وقيل يُشترط طول صحبةٍ وبعضهم شرط معرفة الراوي بالأخذ عنه وقيل كُلُّ ما أتانا منه منقطع حتى يبين الوصل وحكمُ (أنَّ) حكمُ (عَنْ) فالجُلُّ^(١) ... إلى آخره

فرأى الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وسُطُّ بين الآراء، ويُوجَدُ ما هو أشدُّ منه، كما يُوجَدُ ما هو أسهله منه، والأحاديث التي استشهد بها مسلم - رحمة الله تعالى - في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء، ذكرها التَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ في شرحه وذكرها الشَّرَاحُ، وخرجها المعلمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ في رسالة مفيدة لا يستغني طالب علم عن قراءتها في هذه المسألة، أسماءها: «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء»، وهي مطبوعةٌ ومتدولة.

وصنَّف ابن رُشيد الفهري السُّبْتِي^(٢) في الخلاف بين الإمامين في مسألة العنعة رسالة لطيفة سماها: «السنن الأبين والمورد الأمعن»، في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون، يجدد بطالب العلم أن يقرأها ويستفيد منها، وهي مطبوعةٌ ومتدولة أيضًا، ولا بن رُشيد رحلة تعتبر من أنفس الرحلات، تقع في خمسة مجلدات سماها: «ملء العيَّنة بما جمع بُطُولِ الغَيَّبة»، في الوجهة الوجهة إلى مكة وظيفة، يستفيد منها طالب العلم فوائد لا يمكن أن يقف عليها في غير هذا الكتاب. والله أعلم.

وصلَى الله وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين.

(١) ألفية العراقي، الآيات: (١٣٦ - ١٤٠).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر، ابن رُشيد، الفهري السُّبْتِي، رَحَّالٌ، عالمٌ بالأدب، عارفٌ بالتفصير والتاريخ، توفي سنة ٧٢١ هـ، له مؤلفاتٌ منها: «السنن الأبين»، و«ملء العيَّنة». يُنظر: الدرر الكامنة ٥/٣٦٩، البدر الطالع ٢/٢٣٤.





فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميمي، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، المطبعة اليمنية، ١٣١١هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرأية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان الضبي، الملقب بـ«وكيع» (٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- اختصار علوم الحديث، مع شرح أحمد شاكر المسئي: الباعث للحديث، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحليبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ.
- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأربعون الودعانية، القاضي محمد بن علي بن ودعان الموصلي (٤٩٤)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عن أبي قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد العجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- أسرار العربية، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الانصاري الأنباري (٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الانصاري، دار مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، حققه وعلق عليه: وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير المعروف بابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.



- إكمال المعلم بفوائد مسلم (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ألفية العراقي في علوم الحديث = (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الأموال، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني، المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الإنصاف في معرفة الخلاف من الرجال، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الصالحي الحنفي، (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعى، الشهير بخطيب دمشق (٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- القدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، لأبن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحفة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- البناء شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظفر بقا، دار المدنى، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.



- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد، البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين له أيضاً، (٣٨٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- التاج المكمل من جواهر مأثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصيري البصري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأموي، أبو جعفر الطبرى (٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

- التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- تاريخ ابن معين، (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي، (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التاريخ الأوسط (التاريخ الصغير)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- تاريخ قضاة الأندلس = (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تبصیر المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة علي محمد الباجوی، المكتبة العلمية، بيروت.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعی (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.



- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- التجيز في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في تفسير الكشاف، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تخريج أحاديث الكشاف = الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، طبعة دار عالم المعرفة، بيروت، لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجواجم، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.



- تعلیقات الدارقطني على المجموعتين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزوبي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير أبي السعود = (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير البغوي = (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرشن، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- تفسير البيضاوي = (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تفسير الطبرى = (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى، (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تقریب التهذیب، لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشید، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التقریب والتيسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر، لأبی زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- التقرير والتحبير في شرح التحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (١٤٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (١٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (١٤٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (١٤٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تلخيص كتاب الموضوعات، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (١٤٨٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الہادی الحنبلي (١٤٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزہبی (١٤٤٨هـ)، تحقيق: مصطفی أبو الغیط عبد الحی عجیب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التنکیل بما فی تأثیب الکوثری من الأباطیل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمی العتمی الیمانی (١٣٨٦هـ) مع تخريجات وتعليقات: ناصر الدين الألباني، زهیر الشاویش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- تهذیب الأسماء واللغات، محبی الدین یحیی بن شرف النووی (٦٧٦هـ)، عنیت بنشره وتصحیحه وتعليقه عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنیریة، دار الكتب العلمية، بيروت.



- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضايعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- التوقيف على مهام التعريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهرة (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٤هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.



- جامع المسائل - المجموعة الرابعة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- العجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الجراثيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازى، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- حاشية القونوی على تفسیر البیضاوی، إسماعیل بن محمد عصام الدین الحنفی (۱۱۹۵هـ)، و معه حاشیة ابن التمجید، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۲۲هـ.
- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، لأبی نعیم احمد بن عبد الله الأصبهانی (۱۴۳۰هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ۱۴۰۵هـ.
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسین بن محمد بن عبد الله، شرف الدین الطیبی (۷۴۳هـ)، تحقیق: أبو عاصم الشوامی الأثیری، المکتبة الإسلامیة - الرؤاد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، ۱۴۳۰هـ.
- الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحضنی، المعروف بعلاء الدين الحصکفی الحنفی (۱۰۸۸هـ)، تحقیق: عبد المنعم خلیل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ۱۴۲۳هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی (۸۵۶هـ)، إحياء التراث العربي، طبعة مصورة من مجلس دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد، طبعة عام ۱۳۴۹هـ.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضی عبد النبی بن عبد الرسول الأحمد نکری (المتوفی في ق ۱۲هـ)، عرب عباراته الفارسیة: حسن هانی فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۲۱هـ.
- الدلائل في غریب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفی السرقسطی، أبو محمد (۳۰۲هـ)، تحقیق: د. محمد بن عبد الله القناص، مکتبة العبیکان، الرياض، الطبعة الأولى، ۱۴۲۲هـ.
- الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهیم بن علي بن محمد، ابن فرھون، برھان الدین الیعمری (۷۹۹هـ)، تحقیق: محمد الأحمدی أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- دیوان الشریف الرضی، صنعته أبی حکیم الخبری (۴۷۶هـ)، تحقیق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزیع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ۱۴۱۳هـ.
- دیوان الضعفاء والمتروکین وخلق من المعجهولین وثقات فیهم لین، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذہبی، (۷۴۸هـ)، تحقیق: حماد بن محمد الانصاری، دار مکتبة النہضة الحدیثة، مکة، الطبعة الثانية، ۱۳۸۷هـ.



- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ذيل الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، (٨٥٦هـ)، تحقيق: عدنان درويش، طبعة معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ.
- ذيل طبقات العنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن منجويه (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الجعبري، (٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَلَالِي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- روضة الطالبين وعلمة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على منهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلotti (١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواية وتعديلهم، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي المعروف بابن الجنيد، (٢٦٠هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف، دار مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن عبد الله السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات الأجري لأبي داود السجستاني، لأبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الشهير بالبرقاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشري، الناشر كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات السُّلْمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السُّلْمي، (٤١٢هـ)، تحقيق الدكتور: سليمان آتش، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- السنن الأربع والأمن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن عمر الفهري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي = (المجتبى)، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح)، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الوقاد الأزهري المصري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- شرح تقييح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ.
- شرح الطبيبي على مشكاة المصايبع = (الكافش عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي، (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح علل الترمذى، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزيان (٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوى (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للملأ نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٤٠١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهشيم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح الكوكب المنير = (مختصر التحرير)، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، الشهير بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيikan، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه مُحسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري = (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.



- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٢٥٤هـ)، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ.
- الصمت وأداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء لأبي زرعة = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه (الضعفاء) وأجبته على أسئلة البرذعي، للدكتور سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الضعفاء والمتردكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السّخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى، صصحه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناхи، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسد الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محبي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القربي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.



- طبقات النحوين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله، مذبح الزبيدي الأندلسي، الإشبيلي، (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلواني الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: طلعت فؤاد، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحى السامرائي، وأبو المعاطى النورى، ومحمد الصعیدى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- علل الدارقطنى = (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخریج: د. محفوظ الرحمن زین الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس، المعروف بابن الوراق (٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.



- علل الحديث ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية المروذى، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، (٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- عيون الرؤضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، الدمشقى، أبو شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولی الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زین الدين أبي يحيى ذکریا بن محمد بن ذکریا الانصاری السنیکی، تحقيق: عبد اللطیف همیم، ماهر الفحل، طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الطبعه الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عنی بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الانصاری، طبعة المکتبة العصریة للطباعة والنشر - صیدا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.



- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، أبو العباس الأنصاري، (٩٧٤هـ)، اعتماء: جماعة من المحققين، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث للعراقي، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقیق: علی حسین علی، مکتبۃ السنّۃ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، شیر أحمد العثماني (١٣٦٩هـ)، مراجعة وتدقيق وتكلمه: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الفردوس بمائور الخطاب، شیرویه بن شهردار بن شیرویه، أبو شجاع الدیلمی (٥٠٩هـ)، تحقیق: السعید بن بسیونی زغلول، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقیق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الفروق للقرافي = (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفناري) الرومي (المتوفى ٨٣٤هـ)، تحقیق: محمد حسین محمد حسن، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد أبي منصور الشعالي، (ت ٤٢٩هـ)، تحقیق: عبد الرزاق المهدی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ)، تحقیق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعدد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقیق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.



- فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايش الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكبائر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- كشف المغطا في فضل الموطا، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٤٠٤هـ.



- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المؤتلف وال مختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
- المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيشمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القديسي، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهدب، لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لمحمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني أبو موسى (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: عام ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.



- محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلاذري المصري الشافعى، أبو حفص، سراج الدين (٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.
- المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسى المحاربى، ابن عطية (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحتلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى، أبي محمد زكي الدين المنذري، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقى، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- مختصر المعانى، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، (ت ٧٩٢هـ)، مع الحاشية: لشيخ الهند محمود حسن، دار مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عنيف الدين عبد الله بن أسعد الياافعي، (٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، (٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- المستدرک على الصحيحین، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاکم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرک على مجموع فتاوى شیخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تیمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المستقصی في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- المستند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعیب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعني.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- مسند عائشة رضي الله عنها، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- مسند الموطأ للجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي، (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي (١٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (في نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم، أبي إسحاق بن قرقول، (٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.
- المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوبي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- معرفة الرجال، يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، محمد مطیع حافظ، وغزوة بدیر، مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ.



- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المعجم في أسماني شيخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني (٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- الموقفة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عذّة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.
- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.



- مغني اللبيب، عبد الله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشرييني الشافعي، (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققین، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقامات، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.
- مقدمة ابن الصلاح = (معرفة أنواع علوم الحديث)، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمد طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مكمل إكمال الإكمال، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، (٨٩٥هـ)، مطبوع مع صحيح مسلم وإكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري، مؤسسة الحلبي.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مجموع الرسائل الحديثية، العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلماني اليماني (١٣٨٦هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- مجموع الرسائل والمنظومات العلمية، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، تحقيق: أبو همام محمد بن علي البيضاوي، مكتبة الكلم الطيب، الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣١هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النبوة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايسى، المعروف بالخطاب الرعىي المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوى (٢٠٠٢)، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- النبات، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (١٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (١٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.
- النكت على تقريب التهذيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتناء: د. عبد الله بن فوزان الفوزان، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، عمادة البحث العلمي الجامعية الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (١٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (١٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير (١٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ.



- الهدایة فی شرح بدایة المبتدی، علی بن أبي بکر الفرغانی (٥٩٣ھ)، تحقیق: طلال یوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- هموم الھوامع فی شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السیوطی (٩١١ھ)، تحقیق: عبد الحمید هنداوی، المکتبة التوفیقیة، مصر.
- الوابل الصیب من الكلم الطیب، محمد بن أبي بکر بن أیوب شمس الدین ابن قیم الجوزیة (٧٥١ھ)، تحقیق: سید إبراهیم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.
- الواfi بالوفیات، صلاح الدین خلیل بن أیوب بن عبد الله الصفدي (٧٦٤ھ)، تحقیق: أحمد الأرناؤوط، وترکی مصطفی، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ھ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدین أحمد بن محمد بن خلکان، (ت ٦٨١ھ)، تحقیق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ١٩٩٤ م.
- الیواقیت والدرر فی شرح نخبة ابن حجر، زین الدین محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفین المناوی القاهري (١٠٣١ھ)، تحقیق: المرتضی الزین أحمد، مکتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.





الفهرس التفصيلي للموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير |
| ٧ | كلمة مؤسسة معالم السنن |
| ١١ | المقدمة |
| ١١ | موضوع الكتاب |
| ١١ | مرتبة صحيح مسلم |
| ١١ | الاختلاف في التفاضل بين الصحيحين |
| ١٣ | خطبة الكتاب والباعث على تأليفه |
| ١٤ | الكلام على البدء بالبسملة |
| ١٦ | استهلال رسول الله ﷺ رسائله بالبسملة وخطبه بالحمدلة |
| ١٦ | السبب في بداعة الإمام البخاري بالحمدلة دون البسمة |
| ١٧ | مشروعية البدء بالبسملة والحمدلة |
| ١٧ | قد يصح الفعل المعين مع ضعف النص الصريح عليه لوجود نصوص صحيحة في الباب |
| ١٧ | مشروعية الجلوس بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس |
| ١٨ | مشروعية صلاة الضحى |
| ١٨ | معنى الحمد والفرق بينه وبين الثناء |
| ١٩ | أعرف المعارف |
| ١٩ | معنى رب |
| ١٩ | استخدام لفظ رب |
| ٢٠ | صلاة الله على رسوله ﷺ |
| ٢٠ | صلاة الملائكة على الرسول ﷺ |
| ٢٠ | ذكر الإمام مسلم الصلاة دون السلام |
| ٢٠ | امتثال الأمر الوارد بالصلاحة والسلام لا يتم إلا بالجمع بينهما |
| ٢٠ | كرامة إفراد الصلاة دون السلام أو العكس |



| | |
|--|-------|
| صلوة الإمام مسلم على النبي ﷺ وجميع الأنبياء والمرسلين، ولم يذكر الآل والأصحاب ٢١ | |
| مشروعية الصلاة على الآل والأصحاب ٢٢ | |
| لا ضير في الاقتصار على قوله: ﷺ، وهو فعل الأئمة ٢٢ | |
| إفراد الصحابة دون الآل شعار التواصب ٢٢ | |
| إفراد الآل دون الصحابة شعار الروافض ٢٢ | |
| الجواب عن الاستدلال على وجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاحة الإبراهيمية ٢٢ | |
| تواتر قوله ﷺ: (أما بعد) ٢٣ | |
| لا يتم الامتثال بقول بعض المتأخرین: (ويعد) ٢٣ | |
| إعراب (أما بعد) ٢٤ | |
| مراتب القصد ٢٤ | |
| تعريف الخبر ٢٤ | |
| تعريف السنن والفرق بينها وبين الأحكام ٢٥ | |
| معنى الترغيب والترهيب ٢٥ | |
| من دلالات كلمة الدين ٢٥ | |
| تعريف الإسناد ٢٥ | |
| الإسناد من الدين ٢٦ | |
| راوي صحيح الإمام مسلم ٢٦ | |
| أحاديث صحيح مسلم غير مخلوطة بما ليس بحديث كحال صحيح البخاري ٢٦ | |
| المعلقات في صحيح مسلم نادرة وعدتها ١٢ حديثاً ٢٧ | |
| تجريد الإمام مسلم صحيحة من تراجم الأبواب ٢٧ | |
| سبب ترجيح المغاربة لصحيح مسلم ٢٨ | |
| معنى التلخيص ٢٨ | |
| اشتمل الصحيح على التكرار إلا أنه ليس كثيراً ٢٨ | |
| الحديث «إنما الأعمال بالنيات» يرويه عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص ... ٢٨ | |
| بعض الأحاديث تُروى من مئات الطرق ٢٨ | |
| استكثار بعض طلبة العلم التكرار في الصحيح مع نفي الإمام مسلم الكثرة فيه ٢٨ | |
| معنى الزعم ٢٨ | |

| | |
|----|--|
| ٢٩ | منهج التوازن بين بابي الرواية والدرایة |
| ٢٩ | فائدة الإكثار من مراجعة الشروح الحديثية |
| ٣٠ | المراد بتجشم الإمام مسلم تأليف الصحيح |
| ٣٠ | القول في إضافة صفة العزم إلى الله ﷺ |
| ٣١ | أول من يستفيد من التأليف المؤلف، ومن التعليم المعلم |
| ٣٢ | من طرائق التأليف والتصنيف |
| ٣٢ | معنى مثل: (أندُمْ من الْكَسْعِي) |
| ٣٣ | إعراب قول الإمام مسلم: «كان أول من يُصيّب نفع ذلك إِيَّاهِ خاصَّة» |
| ٣٣ | ضبط القليل إذا كان صحيحاً أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعيف |
| ٣٣ | ضبط القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبط الكثير، أفضل من الكثير الذي لا يُستطيع |
| ٣٣ | الإكثار من غير المستطاع يعيق طلاب العلم عن التحصل على |
| ٣٣ | طريقة تعامل طالب العلم مع حافظته في التحصل على |
| ٣٤ | قوة حفظ الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ |
| ٣٤ | بعض الناس يجب عليهم الاقتصار على الصحيح للعمل به، يجمع الأئمة بين الصحيح وغيره ليعلّموا الناس الصحيح فيعملوا به، ويحدروهم من غير الصحيح فيجيئونه |
| ٣٤ | الكثرة الكاثرة من طلاب العلم العوام في علم الحديث |
| ٣٧ | [شرط الإمام مسلم في إخراج الأخبار] |
| ٤١ | معنى التأليف |
| ٤١ | لم يبين الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في مقدمة صحيحه كل ما احتواه الصحيح مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريق والمنهج |
| ٤١ | تقسيم الإمام مسلم جملة من أساند من الأخبار عن رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات |
| ٤٢ | تعريف الطبقة |
| ٤٢ | تقسيم ابن حجر رجال الكتب الستة إلى ١٦ طبقة |
| ٤٣ | عدد الطبقات في تذكرة الحفاظ للذهبي قريب من خمسمائة طبقة |
| ٤٣ | اختلاف الشرح في مراد مسلم بالأقسام الثلاثة والطبقات الثلاث |



| | |
|--|-------|
| انتقاء الشيوخين وغيرهما من أحاديث الرواية الذين هم دون طبقة أهل الحفظ والضبط والإتقان ٤٥ | |
| كون الراوي يقبل حديثه في الصحيحين لا يعني قبوله في غيرهما ٤٥ | |
| واقع الكتاب يشهد لرجحان قول القاضي عياض عن طبقات الرواية في صحيح مسلم ٤٦ | |
| ذكر الإمام مسلم لعلل الحديث في مواضعها من الأبواب ٤٧ | |
| عرض المرء رأيه وتأويله على من يفهم الباب الذي هو بصدده ٤٨ | |
| قول ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب مسندة ٤٨ | |
| رواية الصحيحين قد جازوا القنطرة ٤٨ | |
| أمثلة على التكرار الموجود في صحيح مسلم، وهو تكرار غير كثير ومحتاج إليه ٤٩ | |
| منهج مسلم في تكرار حديث من أجل زيادة فيه ٤٩ | |
| شروط جواز اختصار الحديث عند أهل العلم ٤٩ | |
| التكرار في صحيح البخاري يتجاوز ثلثي الكتاب ٥٠ | |
| لا يعرف في صحيح البخاري حديثٌ كررَه بلفظه سندًا ومتناً إلا في نحو عشرين موضعًا ٥٠ | |
| القسم الأول من الرواية الذين يخرج لهم الإمام مسلم ٥٠ | |
| معنى تقديم الإمام مسلم للأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ٥٠ | |
| معنى تقصي الأخبار ٥١ | |
| القسم الثاني من الرواية الذين يخرج لهم الإمام مسلم وذكر أوصافهم ٥١ | |
| هل يخرج الإمام مسلم للضعفاء؟ ٥١ | |
| الحافظ الثقات ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان ٥١ | |
| أمثلة لرواية القسم الثاني الذين يخرج لهم الإمام مسلم ٥١ | |
| الفرق بين رواية القسم الأول والثاني ٥١ | |
| الإمام مالك نجم السنن ٥٢ | |
| عطاء بن السائب وتخریج الشیخین له فی صحیحیهما ٥٢ | |
| یحذف ابن حجر المئات من سنة وفاة الراوی فی تقریب التهذیب ٥٢ | |
| یزید بن أبي زیاد وتخریج الشیخین له فی صحیحیهما ٥٢ | |
| لیث بن أبي سلیم وتخریج الشیخین له فی صحیحیهما ٥٣ | |

| | |
|--|---|
| لم يعتمد البخاري ومسلم على أمثال عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم ٥٣ | لا يعني كون الإنسان قريناً للأخر أن يكون بمتزنته في الضبط والإتقان ٥٥ |
| اتفاق اثنين في الرواية عن شخص لا يعني أنهما حفظا عنه على درجة واحدة ٥٥ | إنزال الناس منازلهم قاعدة شرعية منصوصة، وهو مقتضى العدل والإنصاف ٥٦ |
| الإنسان مطالب بالعدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه ٥٦ | تخرج حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» ٥٦ |
| قول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بمنزلة قوله ﷺ «افعلوا» وقول المخالف قول مردود ٥٧ | لا يخرج الإمام مسلم للمتهمين عند أهل الحديث ٥٨ |
| ذكر الإمام مسلم جملة من المتهمين عند أهل الحديث، لم يخرج لهم ولا لأشباههم في الصحيح ٥٩ | هل يخرج الإمام مسلم لضعفاء لم يوصفو بما يستلزم الضعف الشديد؟ ٦٠ |
| التفريق بين مصطلحي: متهم بالكذب، وكذاب ٦٠ | لا يخرج الإمام مسلم لمن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ٦٠ |
| علامة المنكر في حديث المحدث ٦٠ | الطريق إلى معرفة ضبط الرواوى ٦٠ |
| أوجه الطعن الخمسة في الرواوى ٦١ | الأمثلة على راوي المنكر ومن كثرة الغلط والمخالفة في حديثه ٦١ |
| معنى التعريج ٦٢ | ضابط قبول الحديث الذي يتفرد به المحدث عند أهل العلم ٦٢ |
| الحكم للقرائن في قبول زيادة الثقة وردها عند الكبار من الحفاظ ٦٣ | حكم التفرد عن إمام مُكثِّر جليل كثير التلاميذ كالزهري وهشام بن عروة، بأحاديث لا يعرفها أصحابه ٦٣ |
| السبيل والطريق يُذَكَّرَانْ وَيُؤْنَثَانْ ٦٤ | الأصل في الدعاء أن يدعو لنفسه ثم لغيره ٦٤ |
| فائدة الإكثار من الدعاء للغير وما يدل عليه ٦٤ | سبب إجابة الإمام مسلم لمن سأله تأليف الصحيح ٦٤ |
| معنى طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة في كلام مسلم ٦٤ | |



| | |
|----|---|
| ٦٥ | نعي الإمام مسلم على من يُلقي الأحاديث الضعيفة بين العامة |
| ٦٥ | حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميز |
| ٦٥ | تحذير المعلمين والخطباء من إلقاء أحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها على آحاد الطلاب، وعامة الناس |
| ٦٥ | عدم اندراج أصحاب كتب السنة التي اشتملت على الصحيح والضعف فيمن نعي عليهم الإمام صنيعهم |
| ٦٦ | اختلاف حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة في عصر الرواية عما بعده |
| ٦٦ | الفرق بين إلقاء الخبر على العامة وإلقاء الخبر على الخاصة |
| ٦٦ | انقضاء عصر الرواية بدءاً من القرن الرابع وما بعده |
| ٦٦ | حديث «النظافة من الإيمان» حديث موضوع مكذوب |
| ٦٦ | عدم فهم العامة لبعض المصطلحات يستلزم البيان الكافي الشافي بأسلوب يفهمونه |
| ٦٦ | قصة الحافظ العراقي مع شيخ من العجم استدل بحديث موضوع مكذوب أحضره من الموضوعات لابن الجوزي |
| ٦٧ | الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة عند مخاطبة العامة |
| ٦٧ | لا تطرح على الناس كُتُبٌ تجمع أخلاطاً من الصحيح، والضعف، والحسن |
| ٦٨ | لا ينبغي ذكر المتشابه عند العامة والمبتدئين من الطلبة، ومضار ذلك |
| ٦٨ | قول علي عليه السلام: «حدثوا الناس بما يعرفون» |
| ٦٨ | شرط إلقاء الأحاديث التي تفوق عقول المخاطبين |
| ٦٨ | ذم الأئمة لرواية المستنكر والنقل عن قوم غير مرضيين |
| ٦٩ | وجود المشاكل في كل عصر و حاجتها إلى علاج من المصلحين |
| ٧٠ | حاجة الناس المتتجدة بسبب المستجدات إلى ربطهم بالوحين، والتّيّعة على أهل العلم في ذلك |
| ٧٠ | ثقل التصنيف وصعوباته |
| ٧٠ | التفريق بين مجرد النقل وبين الكلام المحرر المتقن المضبوط |
| ٧٠ | سبب خفة الإجابة على قلب الإمام مسلم لمن سأله التصنيف |
| ٧١ | (باب وجوب الرواية عن الثّقّات وترك الكذابين) |
| ٧٢ | وجوب الالتزام بذكر الصحيح دون الضعف عند الإمام مسلم |
| ٧٢ | جواز روایة الضعف غير الموضوع مع بيان ضعفه |

| | |
|--|--|
| بعض الأبواب التي يُتسامح فيها إيراد الأحاديث الضعيفة 72 | |
| معنى صفة الستارة في الناقل أو الراوي 73 | |
| الاختلاف في حكم الرواية عن المبتدع ومذهب مسلم في ذلك 73 | |
| المبتدةعة الذين خُرّج لهم في الصحيحين 74 | |
| الفسق لغة وشرعاً 74 | |
| خبر العدل الثقة وخبر الفاسق 74 | |
| العدالة لا تعني العصمة من الذنوب 74 | |
| وجوب التثبت والتبيّن في الأخبار، لا سيما في أخبار من تظہرُ عليه علامات الفسق 74 | |
| آفة الأخبار رُوائِتها 75 | |
| العجلة سبب للندامة 75 | |
| الأخبار التي تُشَاع ولو كثُر ناقلوها لا تفيـد العلم ما لم تستند إلى حس 75 | |
| قصة اعتزال النبي ﷺ في المشـرـبة 75 | |
| انطـلـاء الإشـاعـة على الكـبـار 76 | |
| قصة الإـلـفـكـ ونـزـولـ الـبـرـاءـةـ فـيـهـ 76 | |
| سعـيـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـ إـشـاعـةـ الـأـخـبـارـ وـسـبـبـ ذـلـكـ 76 | |
| الفرق بين خطر الإشـاعـةـ عـلـىـ جـيلـ الصـاحـابةـ وـالـجـيلـ الـمـعـاصـرـ 76 | |
| تـأـكـدـ التـثـبـتـ وـالـتـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ 77 | |
| الطـرـيقـ الـأـمـلـ لـمـواـجـهـةـ مـاـ يـشـاعـ عـنـ الشـيـوخـ مـنـ قـوـلـ غـرـيبـ أـوـ فـتـوىـ غـرـيـةـ نـسـبـةـ فـتـوىـ أـوـ قـوـلـ لـعـالـمـ بـمـجـرـدـ سـمـاعـهـ فـيـ الـمـجـالـسـ مـنـ الـعـوـامـ أـوـ الـمـتـعـجـلـينـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ 77 | |
| إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـسـقـاطـ خـبـرـ الـفـاسـقـ وـشـهـادـةـ غـيرـ الـعـدـلـ 78 | |
| الـفـرقـ بـيـنـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ 78 | |
| مـنـ وـجـوهـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ خـبـرـ الـفـاسـقـ وـشـهـادـتـهـ 78 | |
| دـلـالـةـ السـنـنـ عـلـىـ نـفـيـ روـاـيـةـ الـمـنـكـرـ 79 | |
| ضـبـطـ الـبـيـاءـ فـيـ «ـيـرـىـ»ـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـيـرـىـ أـنـهـ كـذـبـ»ـ،ـ وـدـلـالـةـ الـضـبـطـيـنـ 79 | |
| دـلـالـةـ تـقـدـيمـ الـمـتنـ عـلـىـ السـنـدـ عـنـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ وـابـنـ خـزـيـمةـ وـغـيـرـهـماـ 79 | |
| حـاءـ التـحـوـيلـ وـفـائـدـتـهـ 80 | |
| حـاءـ التـحـوـيلـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ 80 | |



| | |
|----|--|
| ٨١ | شرط مسلم ينطبق على الصحيح دون مقدمة الصحيح |
| ٨١ | العمل عند عزو حديث إلى مقدمة الصحيح |
| ٨٣ | [باب التَّحذير من الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] |
| ٨٤ | حديث: «لا تكذبوا عليَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ» |
| ٨٤ | معنى غندر |
| ٨٤ | ضبط حراش عند المنذري وغيره |
| ٨٥ | إعراب: «مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ» |
| ٨٥ | تورُّع الإمامين أحمد والشافعي عند ذكر اسم إسماعيل ابن عُليَّةَ |
| ٨٦ | الفرق بين أبي عوانة اليشكري وأبي عوانة الإسفرايني |
| ٨٦ | حَصَّين بفتح الحاء وحُصَّين بضمها في الصحيحين |
| ٨٧ | تقرير أهل العلم أن حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا . . .» مَمَّا تواتر بلفظه ومعناه. |
| ٨٧ | تعريف الكذب لغة واصطلاحاً |
| ٨٧ | عدم دخول الإنشاء في باب الأخبار |
| ٨٨ | الكذب والصدق نقىضان |
| ٨٨ | المذاهب في إثبات الواسطة بين الصدق والكذب ونفيها |
| ٨٩ | قاعدة في الأخبار التي تُذكَر في القرآن على لسان بعض الناس |
| ٩٠ | توفر شرط العمد لترتيب الوعيد على الكذب على النبي ﷺ |
| ٩٠ | دخول المناظرات المصطنعة في الكذب |
| ٩١ | المقامات الأدبية كمقامات الحريري وغيرها داخلة في الكذب |
| ٩١ | إباحة بعض الكذب للمصلحة الراجحة |
| ٩٢ | التمثيل وانتحال الشخصيات من الكذب في الأفعال |
| ٩٢ | قصة مجيء الملك إلى الأبرص والأقرع والأعمى |
| ٩٢ | قصة مجيء جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي |
| ٩٣ | الحذر من التوسيع في باب الكذب المباح والاستطراد فيه |
| ٩٣ | بعض محاذير التمثيل |
| ٩٣ | لزوم بيان الواقع وحقيقة الحال عند افتراض مقامات أدبية أو مناظرات |
| ٩٣ | عظم جريمة الكذب على النبي ﷺ |
| ٩٤ | اختلاف أهل العلم في كفر متعَمِّد الكذب على النبي ﷺ |
| ٩٤ | حكم روایة متعَمِّد الكذب على النبي ﷺ ولو لمَّرَّة واحدة |

| | |
|-----|---|
| 94 | حكم رواية التائب من تعمُّد الكذب على النبي ﷺ |
| 94 | تعريف المتهم بالكذب، وحكم روايته حكم رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب على رد شهادة القاذف بعد توبيه . |
| 95 | قياس رد رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب على رد شهادة القاذف بعد توبيه . |
| 95 | اختلاف أهل العلم في حكم شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه |
| 96 | وضع بعض من انتسب إلى الزهد والعبادة أحاديث ترغب في الدين |
| 96 | تجويز الكرامية الكذب على النبي ﷺ والرد عليهم |
| 97 | ذكر بعض المفسرين الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم |
| 98 | الرد على من يُيرِّر الكذب على النبي ﷺ بأنه كذب له لا عليه |
| 98 | الخوف على اللحَان في الحديث من دخوله في الوعيد المنصوص |
| 98 | أهمية النحو واللغة لطالب الحديث |
| 98 | الاحتياط في قراءة الأحاديث والتحري والتثبت من ألفاظهما |
| 99 | [باب النهي عن الحديث بكل ما سمع] |
| 100 | الكلام على حديث: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكلٍّ ما سمع» |
| 102 | رأي الشيخ أحمد شاكر في الوصل والإرسال |
| 103 | أقوال أهل العلم في ذكر السامع متن الحديث إذا أحاله الشيخ على حديث آخر، وقال: مثله أو نحوه |
| 104 | ليس كل ما يسمعه المرء صحيحًا |
| 105 | من شرط الإمامة ألا يحدث بكل ما سمع |
| 106 | إتيان (على) بمعنى (من) |
| 106 | لزوم البعد عن الشناعة والقبح والمنكر في الحديث |
| 106 | لزوم مراعاة حال المخاطبين وتحديثهم بما تبلغه عقولهم |
| 106 | ليس كل حديث يُشر لجميع الناس وإن كان صحيحًا |
| 106 | تفسير قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاين، فاما أحدهما فبئته، وأما الآخر فلو بشئه قطع هذا البلعوم» |
| 107 | إنكار الحسن البصري على أنس رضي الله عنه تحديه للحجاج بقصة العرنين |
| 108 | فقه تحديد المخاطبين بما يُناسبهم |
| 109 | [بات في الضعفاء والكاذبين ومن يُرعب عن حديثهم] |
| 111 | درجة حديث: «سيكون في آخر أمتي ناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فلما يأتموا إياهم» |



| | |
|-----|---|
| ١١٢ | من يأت بجديد لا يعرفه المتقدمون، فإنه في الغالب أتى به من كيسه |
| ١١٢ | حكم الحديث الذي لا يوجد في دواوين الإسلام |
| ١١٢ | طريقة الإمام مسلم في ذكر نسب الرواة الذين يخرج أحاديثهم |
| ١١٣ | قبيلة تُحِبُّ |
| ١١٣ | شرح نفيس للبطليوسى على أدب الكاتب لابن قتيبة |
| ١١٣ | Hadith: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» |
| ١١٤ | إitan النهي بلفظ الخبر، وفائدة البلاغية |
| ١١٤ | ضبط المسبب في اسم التابعى سعيد بن المسيب |
| ١١٥ | تمثل الشيطان برجل مجهول أو معروف |
| ١١٥ | ترائي الشيطان للناس وإنما عهم صوته |
| ١١٥ | الاختلاف في حكم الرواية من وراء حجاب |
| ١١٦ | اشتراك أهل العلم في الراوى ألا يكون مجهولاً |
| ١١٦ | بعض تصريحات سليمان <small>عليه السلام</small> وخصائصه التي هي جزء من ملكه |
| ١١٦ | إرادة النبي <small>صلوات الله عليه</small> حبس الجن الذي تفلت عليه |
| ١١٦ | حكم الاستفادة من الجن والاستعانة بهم |
| ١١٦ | وقوع استمتاع الجن والإنس بعضهم ببعض |
| ١١٧ | حكم الاستفادة من الجن في إزالة المنكرات ومنع المحرمات |
| ١١٨ | إخراج أخبار أهل الكتاب في الصحيح |
| ١١٨ | معنى: «شياطين مسجونة.. يُوشك أن تخرج فتقرا على الناس قرآنًا» |
| ١١٨ | الدكتور منجانا الإنكليزي وادعاؤه التحريف في القرآن الكريم |
| ١٢٠ | بعض طرق المحدثين والقضاة النبهاء لاختبار الراوى والشاهد |
| ١٢٠ | معنى ركوب الناس الصعب الذلول في كلام ابن عباس: «فلما ركب الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ تركنا الحديثَ عنه» |
| ١٢٠ | كتب اشتغلت على الأمثال العربية |
| ١٢١ | إعطاء الحكمة لغير أهلها |
| ١٢١ | مقارنة الأبي السنوسي لزمنه بزمن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> من حيث انحسار البركة وانتشار الأخبار الكاذبة |
| ١٢١ | تطور الآلات ويرامج الصوت وما شابهها ساعد على سهولة صنع الأكاذيب بدقة واحتراف، وأحد تقنياتها الدبلجة |

| | |
|-----|---|
| ١٢٢ | حفظ الحديث لفهمه والاستنباط منه، والعمل به، وتبليغه على وجهه |
| ١٢٣ | اختيار ابن عباس لابن أبي مليكة ما يحتاج إليه وإخفاء ما لا يحتاج إليه ... |
| ١٢٣ | أهمية قضاء علي <small>رضي الله عنه</small> للقضاة |
| ١٢٣ | افتراء شيعة علي <small>رضي الله عنه</small> وزيادتهم عليه في قضائه |
| ١٢٤ | تبرئة ابن عباس لعلي <small>رضي الله عنه</small> من الإفك الذي نسب إليه |
| ١٢٤ | قول أبي إسحاق: «لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمًا أَفْسَدُوا» |
| ١٢٤ | إدخال الرافضة في حديث علي ما سبب في رد بعض الحق الثابت عنه |
| ١٢٤ | أسباب الافتراء على علي <small>رضي الله عنه</small> من المتنسين إليه |
| ١٢٥ | طلب بعض من يتسبب إلى العلم رفعه شيخه في ذم شيوخ آخرين |
| ١٢٧ | [باب في أنَّ الإسنادَ منَ الدِّينِ] |
| ١٢٨ | لزوم العناية عند السلف بالإسناد |
| ١٢٨ | الإسناد خصيصة هذه الأمة |
| ١٢٩ | استمرار تداول الأسانيد |
| ١٢٩ | الأهمية البالغة للأسانيد في عصور الرواية |
| ١٢٩ | معنى قولهم: هذا الحديث لا أصل له |
| ١٢٩ | سبب استمرار طلب الإسناد بعد عصور الرواية |
| ١٢٩ | التسامح في الشروط التي كانت تُشترط في الإسناد في عصور الرواية |
| ١٣٠ | رواية الحديث من المصنفات بالإسناد لا تفيده مزيد صحة أو ضعف |
| ١٣٠ | المقارنة بين الحرمن على الأسانيد في عصور الرواية والعصور المتأخرة ... |
| ١٣٠ | أهمية المحافظة على الأسانيد لطالب العلم في الأعصار المتأخرة |
| ١٣٠ | حكم الجزم بنقل الحديث والاحتجاج به إذا لم يكن لناقه روایة به |
| ١٣١ | سبب تساهل العلماء في شروط الرواية بعد عصر التدوين |
| ١٣١ | مقارنة الأسانيد المتأخرة بالأسانيد المتقدمة |
| ١٣١ | آداب طلب الإجازة في العصور المتأخرة |
| ١٣١ | السفر إلى البلدان من أجل الحصول على الإجازات |
| ١٣٢ | لا يظن بطلاب العلم إلا الخير |
| ١٣٢ | اكتفاء طالب العلم بطلب الإجازة من شخص أو شخصين يتشرف بالانتساب لهما |



الموضوع

الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٣٢ | الترفع عن إضاعة الأوقات في طلب الإجازات |
| ١٣٣ | قول ابن سيرين: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم» |
| ١٣٤ | المقطوع والموقف |
| ١٣٤ | سبب تصحيف عاصم الأحول إلى واصل الأحدب |
| ١٣٥ | أهل السنة وأهل الحديث |
| ١٣٥ | قبول السلف من الصحابة والتابعين للمرسل في أول الأمر |
| ١٣٥ | بدء سؤال الصحابة والتابعين عن الإسناد |
| ١٣٥ | رواية ابن راهويه بصيغة «أخبرنا»، والفائدة من معرفة ذلك |
| ١٣٦ | تصرف بعض الناس في صيغ التحديث والإخبار |
| ١٣٦ | لا بد من استخدام أداة تفسيرية لتفسير اسم راوٍ مهملاً |
| ١٣٦ | الأوزاعي والشوري صاحباً مذهب متبع |
| ١٣٧ | أثر سليمان بن موسى: «لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: إن كان صاحبُك ملياً فخذ عنه» |
| ١٣٧ | الاعتماد على المليء في العلم والدين والمعاملات |
| ١٣٧ | سُنن الدارمي غير مسند الدرامي |
| ١٣٨ | عدُّ ابن الصلاح سُنن الدارمي في المسانيد، والتعليق عليه |
| ١٣٨ | التزام مسلم بلفظ شيخه في إسناد الحديث |
| ١٣٨ | ضبط نصر بن علي وعلي بن نصر في صحيح مسلم |
| ١٣٩ | لا يلزم أن يكون الأمين في الديانة والمعاملات أهلاً لأخذ الحديث عنه ... |
| ١٣٩ | ما يُطلب للرواية من أمور |
| ١٤٠ | القاعدة في تعين سُفيان إذا جاء مهملاً في الكتب الستة |
| ١٤٠ | قول سعد بن إبراهيم: «لا يحذثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثقاتُ» |
| ١٤٠ | المراد بكذب الصالحين في الحديث |
| ١٤٠ | غفلة الصالحين معناها وأسبابها |
| ١٤١ | لا تلازم بين الغفلة والصلاح |
| ١٤١ | فضل الإمام عبد الله بن المبارك |
| ١٤١ | أهمية الإسناد، ونظيره مطالبة الناس بالمصدر الذي نقل منه |
| ١٤٢ | عزوف كثير من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراستها مع أهميتها |
| ١٤٢ | أهمية حفظ السلسل المشهورة التي يروى بها قدرُ كبير من الأحاديث |

| | |
|-----|--|
| ١٤٢ | تحليلية أهل العلم المتأخرین کلامهم بالأسانید إعانة تحفة الأشراف على معرفة الأسانید التي يروی بها أحاديث كثيرة |
| ١٤٣ | ما يدلُّ عليه إتیانُ المصنف بصيغة «قال» في روايته عن شیخه القول في حديث المعازف الذي رواه البخاري بصيغة «قال» |
| ١٤٣ | الاختلاف في نسخ الصحيح في اسم الراوی: العباس بن أبي رزمه بيان ابن المبارك انقطاع حديث: «إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لآبويك |
| ١٤٤ | مع صلاتيك وتضُوم لهما مع صوْمك» حكم صلاة المرء وصومه عن غيره |
| ١٤٥ | ترجح أهل العلم أن تراجم الأبواب في الصحيح ليست من الأصل وقوف القاضي عياض على نسخة عتيقة أصلية مترجمة للصحيح |
| ١٤٧ | [باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك] سبُّ السلف شعارُ للرافضة |
| ١٥٢ | سابُّ الصحابة لا نصيب له في الخمس ضبط «بُهیة» الراویة عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> |
| ١٥٣ | الجوابُ عن إخراج مسلم لأبي عقيل، وهو متكلّم فيه أهمية الاجتهاد في طلب العلم العلم لا يُورث |
| ١٥٤ | لا يُعبَّر العالم بعدم نجاحه في تربية ولده أو زوجته عدم جواز القول بفشل نوح <small>عليه السلام</small> في دعوته خطأ إهمال تربية الأولاد |
| ١٥٤ | تحرج بعض الناس عن قول: «لا أدری» القول في التحليل والتحريم توقيعُ عن الله و فعل ذلك بغیر علم کذبُ عليه نقد عنوان ومحفوی كتاب: «أنت تسأل والإسلام يجيب» قُبُح حمل الدين عن غير ثقة |
| ١٥٥ | حرمة الغيبة ومشروعية جرح الرواية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب |
| ١٥٨ | حكم الكلام في أنس لا أثر لهم في الروایة ضرر إطلاق اللسان في أعراض المسلمين على فاعله معنى أسكفة الباب |



| | |
|-----|---|
| ١٥٩ | معنى «نذكره» |
| ١٥٩ | مجيء «إن شهراً تركوه» في بعض نسخ الصحيح |
| ١٥٩ | اتهام شهر بن حوشب بسرقة خريطة وهجاء شاعر له بها |
| ١٦٠ | تعميم الأحكام على جميع أفراد فئة معينة أو جهة محددة |
| ١٦٠ | معارضة الناس لمن يعارض شهواتهم سُنة إلهية |
| ١٦٠ | الكلام على إسناد قصة اتهام شهر بالسرقة |
| ١٦١ | اختلاف ال باعث على الجرح في عصر الرواية والعصر الحاضر |
| ١٦١ | المسلم مطالب بالعدل والإنصاف |
| ١٦١ | معالجة الخطأ بالطرق المناسبة وفائدة ذلك |
| ١٦١ | الحذر من رواية أهل الفضل والصلاح إذا لم يكونوا من أهلها |
| ١٦٢ | العتب على الترمذى لإخراجه لمحمد بن سعيد المصلوب الوضاع |
| ١٦٢ | قول يحيى القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» ... |
| ١٦٢ | المراد بالصالحين في قول القطان |
| ١٦٢ | قد يحمل بعض المغرضين أقوالاً مبهمة لبعض الأئمة على غير محملها |
| ١٦٢ | إطلاق الكذب على العمد، وعلى الخطأ والسهو |
| ١٦٢ | بيان مقوله: «أدركته غفلة الصالحين» |
| ١٦٣ | رأي الشيخ ابن باز في مقوله: «أدركته غفلة الصالحين» وسيبه |
| ١٦٣ | [بات في أن الإسناد من الدين] |
| ١٦٣ | حكم النظر في الكراسة من غير إذن صاحبها |
| ١٦٤ | الاختلاف في صرف «أبان» ومنعه من الصرف |
| ١٦٥ | ضعف هشام بن أبي المقدم عند الأئمة |
| ١٦٥ | قاعدة في الراوي ينسى سماعه، ثم يتذكره فيحدث به |
| ١٦٥ | رواية الراوي الحديث عن شيخ بواسطة ثم روایته عنه بدون واسطة |
| ١٦٧ | كلام أهل العلم في جابر الجعفي |
| ١٦٨ | الكلام في العفو عن يسير النجاسة |
| ١٦٨ | الدرهم البغلي |
| ١٦٨ | القول في قياس بعضهم يسير الريا على يسير النجاسة |
| ١٦٨ | خجل المرأة من رؤية الناس له جالساً عند متهمين في أخلاقهم ودينهم |
| ١٧٥ | قول الشعبي: «حدثني الأعور الهمداني، وكان كذاباً» |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٧٥ | النسبة إلى همدان وهمدان |
| ١٧٥ | ملحوظات على رسالة: «الباحث عن علل الطعن في الحارث» |
| ١٧٦ | ضرر التعصب الأعمى |
| ١٧٦ | استغلال خطأ مطبعي للطعن في راو ثقة |
| ١٧٦ | اشتمال كتاب التكيل على أمثلة كثيرة للتعصب للمذهب |
| ١٧٦ | بعض أشكال التعصب الأعمى للمذهب |
| ١٧٧ | التعصب الأعمى مصدره الأتباع لا الأئمة الكبار |
| ١٧٧ | عواقب التعصب المذموم للأئمة |
| ١٧٧ | مجابهة التعصب الأعمى المذموم |
| ١٧٧ | ضعف الأعور عند الجماهير |
| ١٧٨ | ادعاء الرافضة نزول الوحي على علي عليهما السلام وعلي ذريته من بعده، ممن تدعي فيهم الإمامة |
| ١٧٨ | جواب علي عليهما السلام لمن سأله: «هل عندكم كتاب؟» |
| ١٧٨ | الرسول عليهما السلام هو الواسطة الوحيدة بين الله وخلقه فيما ينزل إليهم منه |
| ١٧٨ | تفسيرات القاضي عياض لقوله: «القرآن هيئ، الوحي أشد» |
| ١٧٩ | حفظ السنة عن ظهر قلب أصعب من حفظ القرآن |
| ١٧٩ | ذهاب البعض إلى أن الأعور يريد وحياً يوحى إلى علي عليهما السلام |
| ١٨٠ | رواية جماعة عن إبراهيم النخعي «أنَّ الحارث أتُّهم» |
| ١٨٠ | الاتهام يكون في الدين وفي الكلام العادي بالكذب فيه |
| ١٨٠ | ادعاء المغيرة بن سعيد النبوة |
| ١٨١ | أبو عبد الرحيم شقيق الضبي غير شقيق بن سلمة أبو وائل |
| ١٨١ | سبب تحذير أهل العلم بالحديث من القصاص |
| ١٨١ | تصنيف أهل العلم في التحذير من القصاص |
| ١٨١ | استثناء بعض القصاص من التحذير وسبب ذلك |
| ١٨٢ | المراد بالرجعة في قول جرير: «لقيت جابرَ بن يزيدَ الجعْفِيَّ، فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة» |
| ١٨٢ | الرافض فتاة ضالة، والقول بالرجعة غلوٌ في الرفض |
| ١٨٣ | حكم رواية المبهم إذا قرن أو لم يقرن بغيره |
| ١٨٣ | أبو جعفر كنية اشتهر بها محمد بن علي أبو جعفر الباصر |



| | |
|-----|---|
| ١٨٣ | عِلَّة اختلاف قول جابر الجعفي في عدد الأحاديث التي عنده |
| ١٨٤ | من معاني التأويل وقوع الشيء وحقيقة عقيدة الرافضة أن علياً في السحاب، وانتظارهم نداءه للخروج مع أحد أولاده .. |
| ١٨٤ | التحذير بالموضوعات على وجه التحذير منها مأجورٌ فاعله .. |
| ١٨٥ | السكت المحمود وفائضه .. |
| ١٨٥ | الحنر ممَّن يسكت في المجامع، ويكثر من الحديث في الخلوات .. |
| ١٨٥ | معنى قول أيوب السختياني في رجل: «هو يزيد في الرَّفْق» .. |
| ١٨٦ | لا يلزم من صلاح المرأة أن يكون مقبول الشهادة والرواية .. |
| ١٨٦ | أهمية وضع علامات الترقيم في مواضعها .. |
| ١٨٧ | مثال للغفلة الشديدة .. |
| ١٨٨ | طاعون عمواس .. |
| ١٨٨ | طاعون الجارف .. |
| ١٨٩ | تحدُث بعض الناس بما لا علاقة له به، لا من قريب ولا من بعيد .. |
| ١٨٩ | ليس كل كلام حق تجوزُ نسبةُ إلى النبي ﷺ .. |
| ١٨٩ | مثال على علو المساواة .. |
| ١٩٠ | عمرو بن عبيد والاعتزال .. |
| ١٩٠ | مذهب المعتزلة والخوارج في مركب الكبيرة .. |
| ١٩٠ | رواية المبتدع ما يؤيد بدعته .. |
| ١٩٠ | الوعيد لمن يخرج على الإمام بالسيف .. |
| ١٩٦ | الإنكار على من يتحوَّل عن شيخ يسلك الجادة إلى شخص منحرف .. |
| ١٩٦ | ترك الثقات، والمثال بين يدي المبتدعة من أجل الدقائق والغرائب .. |
| ١٩٦ | الخوف من الغرائب والنواادر .. |
| ١٩٦ | جلد السكران من النبیذ عند الحسن .. |
| ١٩٦ | إطلاقات النبیذ .. |
| ١٩٦ | حكم النبیذ عند أهل الرأي والجمهور .. |
| ١٩٦ | حكم ما لو شرب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي من النبیذ .. |
| ١٩٧ | حكم ما لو شرب الحنفي النبیذ .. |
| ١٩٧ | إيجاب السكر للحد .. |
| ١٩٧ | إباحة الحنفية للقدر غير المسكر من النبیذ .. |

| | |
|-----|---|
| 197 | منع الجمهور من النبيذ لأنَّه مظنة للإسْكار |
| 197 | تغير النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم وليلة في جوًّ شديد الحرارة |
| | ضبط بعض أهل العلم حرمة النبيذ بمضي أكثر من ثلاثة أيام، أو تغيره قبل ذلك |
| 197 | حكم شارب النبيذ بعد تغيره إلى الاشتداد إذا لم يسكر به |
| 198 | الدين رأس مال المرأة |
| 198 | من لم يؤمِّن على دينه لم يؤمِّن على ما سواه |
| 198 | الإحداث في الدين مردود |
| 198 | ما أحدهُ عمرو بن عَيْد المعتزلي |
| 199 | لا يعني كون المرأة قاضياً أن يكون مقبولاً الرواية |
| 199 | النصيحة تبقى بين الناصح والمنصوح، ولا تتعدي أمرها إلى غيرهما |
| 199 | ضعف صالح المري مع صلاحه واستقامته |
| 199 | إثبات الكذب بمعنى الخطأ في الخبر |
| 200 | حكم الصلاة على شهيد المعركة |
| 200 | صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة وقول أهل العلم فيها |
| 200 | رواية الحسن بن عماراة لحديث الصلاة على أولاد الزنا |
| 200 | قول الحسن في الصلاة على أولاد الزنا |
| 201 | ما يدلُّ عليه روایة الراوي الحديث من علَّة أوجه |
| 201 | بيان أنَّ الكلام إذا كان مختلقاً لا أصل له؛ فإنَّ صاحبه لا يثبت على قدم |
| 201 | الكلام في الرواية من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب |
| 202 | الفصل بالضمير المنفصل عند العطف على ضمير رفع متصل |
| 203 | حال كثير من الناس عند مواجهته بما يقوله أو يفعله من أمر لا يسُوغ |
| 203 | المُصرٌ لا يُوقَّع للتوبة عن ارتكاب ما يفعله |
| 204 | بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سبباً لإيراد قصة، ولا يكون لها ارتباط بالقصة التي تُورَّد |
| 204 | تصحيف عبد القدوس «الرُّوح غَرْضاً» إلى «الرُّوح عَرْضاً» |
| 206 | تحديث أبيان بن أبي عياش عن الحسن بكل ما كان يُسأل عنه |
| 206 | الرؤيا لا يثبت بها حُكْمٌ شرعي |
| 206 | لا يثبت بالرؤيا تصحيح حديث أو تضعيفه |



| | |
|-----|---|
| ٢٠٦ | رؤيا النبي ﷺ في المنام |
| ٢٠٦ | اكتمال الدين، ولا معوّل على الرؤيا في إثبات أو نفي أحکامه |
| ٢٠٦ | وجه عدم الاعتماد على الرؤيا |
| ٢٠٧ | وجه تفريق أبي إسحاق ما رواه بقية عن المعروفين عما رواه عن غيرهم |
| ٢٠٨ | تدليس الشيوخ عند بقية |
| ٢٠٨ | تورع الإمام البخاريٌ في باب الجرح |
| ٢٠٨ | رفع إشكال استخدام البخاري للعبارات اللطيفة في الجرح الشديد |
| ٢٠٩ | ما يُنَزَّل منزلة الإقرار بالوضع |
| ٢١٤ | الكلام في الرواية على من عرف ذلك نصيحة واجبة |
| ٢١٤ | تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة |
| ٢١٥ | تورع الإمام أحمد عن الكلام في الناس بما يقدح فيهم مما لا أثر له على الرواية، وتورعه عن لعن يزيد بن معاوية |
| ٢١٥ | شرط الكلام الذي يُقدح به في الراوي |
| ٢١٥ | الكلام في وإِلَّا لا يجُوز الخروج عليه |
| ٢١٦ | تورع بعض أهل العلم عن الكلام في الحجاج بن يوسف وسيبه |
| ٢١٦ | أعراض الناس مصونة |
| ٢١٦ | قول ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان...» |
| ٢١٧ | واجب حفظ اللسان |
| ٢١٧ | القدر المباح من الكلام في الناس للمستشار |
| ٢١٧ | التورع عن جرح من يستحق الجرح من الرواة مذموم |
| ٢١٨ | قول بعض أهل العلم: «الرواية عن حرام حرام» |
| ٢١٨ | تورع بعض الجهال من العباد عن جرح مستحقي الجرح |
| ٢١٨ | قد يندرج التورع الزائد عن الحد في باب الوسوسة، ومثال ذلك |
| ٢١٩ | في اتفاق أئمة أهل الحديث على جرح الرواية دلالة على أنه ليس من الغيبة المحرمة |
| ٢١٩ | قاعدة: كل من روى عنه الإمام مالك في الموطأ فهو ثقة عنده وعند من يقلده من المالكية |
| ٢١٩ | الشذوذ عن القواعد |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٢٠ | اختلاف الناس في الاهتمام بالدنيا والآخرة |
| ٢٢٠ | اختلاف الناس فيما يتمنون |
| ٢٢١ | التكاليف مرفوعة في الجنة |
| ٢٢٢ | فائدة توثيق الرواية على سبيل المقارنة برواية آخرين |
| ٢٢٢ | وقوع خطأ في نسخة الأصل في خبر بشر بن الحكم |
| ٢٢٣ | القاعدة فيما يثبت وما لا يثبت من اللفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل |
| ٢٢٣ | تضعيف يحيى القطان لموسى بن دهقان، وعيسي بن أبي عيسى المدني |
| ٢٢٥ | اكتفاء مسلم بأمثلة في معايب الرواية، وكتب الرواية مليئة بها |
| ٢٢٥ | أهم الكتب التي تشتمل على الرواية ومعايبهم |
| ٢٢٥ | أهمية معرفة الرواة المكثرين وضبط أحوالهم |
| ٢٢٥ | طرق معرفة الرواية |
| ٢٢٦ | حاجة العلم إلى التعب والمشقة والصبر |
| ٢٢٦ | يقبع طالب العلم ألا يعرف شيئاً من أحوال الرواية |
| ٢٢٦ | ذم تصحيف طالب العلم أسماء الرواية وألقابهم |
| ٢٢٦ | هل نوى الإمام مسلم استقصاء كلام أهل العلم في معايب الرواية؟ |
| ٢٢٧ | لزوم الكشف عن معايب رواة الحديث وسبب ذلك |
| ٢٢٧ | عدم بيان حال الرواية الضعفاء لمن يعرفهم إثمُ وغضّن للامة، لا سيما إذا أقدم على الرواية عنهم |
| ٢٢٧ | سماع الأخبار الضعيفة سبيل إلى العمل بها |
| ٢٢٧ | نقد الاستدلال لجمع الأحاديث الضعيفة لاستخدامها في الترغيب والترهيب والفضائل |
| ٢٢٧ | قصر عمر الإنسان عن استيعاب ما صحّ من الأحاديث وعدم حاجته إلى الضعيف منها |
| ٢٢٧ | القرآن وما ثبت من السنة فيهما كفاية للعبد |
| ٢٢٧ | ذم إرادة التكثير عند الناس بالروايات الواهية والضعفية |
| ٢٢٨ | عمل المرء ليذكر في الناس عاقبته الخيبة والخسران والندم |
| ٢٢٨ | العلم النافع والعلم الضار |
| ٢٢٨ | الجهلُ أفضل من العلم الضار |
| ٢٢٨ | قول العز بن عبد السلام في أفضلية الجاهل على العارف الضار |



| | |
|-----|---|
| ٢٣١ | [باب ما تصح به روایة الرواۃ بعضهم عن بعض، والتنبیه على من غلط في ذلك، وصیحة الاحتیاج بالحدیث المعنون]..... |
| ٢٣٧ | رد الإمام مسلم على كلام بعض متاحلي الحديث من عاصره في تصحیح الأسانید وتسقیمها |
| ٢٣٨ | إمامة القول الضعیف وإخمامه وإخمال ذکر قائله يكون بتركه والإعراض عنه |
| ٢٣٨ | عمد بعض طالبي الشہرة إلى كتابة الخطأ ليرد عليه فیشتهر |
| ٢٣٨ | ترك القول المطرح أجرد أن يكون تنیتها للجھال عليه |
| ٢٣٨ | تنقاد القلوب لبعض الأخطاء لخروجها عن المألف ولما فيها من المخالفة |
| ٢٣٨ | رأي الإمام مسلم في اشتراط اللقاء بين المعنون ومن عنن عنه |
| ٢٤٠ | نقل مسلم الاتفاق على القول القائل بقبول الروایة بمجرد المعاصرة |
| ٢٤٠ | اختلاف أهل العلم في المقصود برد مسلم في مسألة اشتراط اللقاء |
| ٢٤٠ | جنوح البعض إلى أن البخاري لا يشترط اللقاء |
| ٢٤٠ | المستفيض عن الإمام البخاري واللائق بتحریه اشتراط اللقاء |
| ٢٤١ | شروط أئمة الحديث فيما يخرجونه من الأحادیث متفاوتة |
| ٢٤١ | الشرط عند أهل الحديث والشرط عند اللغويين |
| ٢٤١ | شرط البخاري في صحيحة هو واقع الأحادیث فيه |
| ٢٤١ | السبيل إلى معرفة شرط المصنفين في كتبهم |
| ٢٤١ | استقراء محمد بن طاهر المقدسي لشروط الأئمة الخمسة |
| ٢٤١ | استقراء محمد بن موسى أبو بكر الحازمي لشروط الأئمة الستة |
| ٢٤٢ | اختلاف الشرط بمعنى واقع الكتب عن الشرط الذي يتربّ عليه الإثبات والنفي |
| ٢٤٢ | على القول باشتراط البخاري اللقاء، هل هو شرط له في أصل الصحة، أو شرط له في صحيحة دون ما سواه؟ |
| ٢٤٢ | الأحادیث التي صحّحها البخاري خارج صحيحة دون أحادیث صحيحة |
| ٢٤٣ | استغلال الأقوال التي تصدر من أهل التثبت والتحری والورع من قبل بعض الناس لرد الحق، وترويج أفکارهم وتمریرها على الناس |
| ٢٤٣ | احتمال أن يكون الإمام مسلم يرد على مبتدع يتثبت بالقول القائل باشتراط اللقاء ليرد به السنة |
| ٢٤٣ | إثبات اللقی بين الروایة في سنی معنون لا يمكن أن يطبقه إلا الأئمة الكبار، وعجز من هو دونهم عن ذلك |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٣ | المقارنة بين شرط البخاري وبين رد عمر بن الخطاب عليه خبر الاستئذان من أبي موسى عليه طلبا للثبت والتحري وجه الرد والتشنيع على المعتزلة وغيرهم ممن لا يقبلون خبر الواحد ويشترطون العدد وعدم حمل مذهبهم على التثبت والتحري فرق شاسع بين كبار المعتزلة الذين يريدون بشروطهم رد السنة، وبين البخاري الذي يريد بشرطه مزيدا من التثبت والتحري ارتکاب المرء العزيمة في نفسه وعدم فرضها غيره دأب المستشرقين والكتاب المفتونين في البحث في الكتب عن مسائل تخدمهم ثم عملهم على إشهارها والإشادة بقائلها المحتاط للسنة لا يوصف بكونه مبتدعا أو مخترعا إجلال مسلم للبخاري مستند من نفي عن البخاري القول بثبوت اللقي استفاضة القول باشتراط اللقي عن البخاري صلاة البخاري ركعتي استخاراة مع إيداع كل حديث كتابه توادر عن البخاري احتياطه للسنة توادرًا معنويًا ما يتُّسْعُ عن القول بنفي اشتراط اللقي عند البخاري رد الإمام مسلم القول باشتراط اللقي بأنه لم يشترطه أحد يلزم قوله، ولم يقل به أحد من علماء السلف لا يُلزم الإنسانُ بتصديق كل خبر يبلغه اتخاذ منهج خاص في التحري والتثبت لقبول الأخبار ومثاله لا يرى مسلم حجية المرسل الظاهر والخفى معنى عزب رد الإمام مسلم على من ترك الاحتجاج بإسناد لم يثبت اللقاء بين رواته لإمكان الإرسال فيه استدلال مسلم بإمكان الإرسال في إسناد معنعن ثبت اللقاء بين رواته الجوابُ عن استدلال الإمام مسلم إذا لم يثبت اللقاء قوي ظن عدم سماعه والعكس إذا انعدم إمكان اللقاء فالمعاصرة لا تفيد اتفاقاً والخبر يكون منقطعاً اللقاء المحقق لا ينفي أن يكون هناك واسطة في رأي مسلم العمل على كلام مسلم من الاكتفاء في السندي المعنعن بالمعاصرة |
|-----|---|



| | |
|---|-------|
| اشترط اللقاء بين الرواة كلهم من خلال كتب الرجال ووسائل بحثنا دون خرط القناد ٢٥٣ | |
| قولهم في كتب الرجال: «روى عن فلانٍ وفلانٍ وفلان، وعن فلانٍ وفلانٍ وفلان»، فيه إثبات إمكانية اللقاء أو السَّماع ٢٥٤ | |
| محاولة إثبات اللقاء والسماع في رواة كل حديث تلزِمنا بالتوقف في كثير من الأحاديث ٢٥٤ | |
| صحة رأي مسلم من حيث العمل ٢٥٤ | |
| لا يعني قول البخاري الاشتراط باللقاء أنه يحصر الصحة فيما يكون على شرطه ٢٥٤ | |
| للائمة تارات يُرسلون فيها، وتارات ينشطون فيها فُيسندون ٢٥٤ | |
| إيراد الإمام مسلم أمثلة تؤيد رأيه ٢٥٥ | |
| من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه ٢٥٦ | |
| اشترط بعض الأئمة شروطاً أشد من شروط البخاري ٢٥٦ | |
| واقع صحيح البخاري بالمنزلة العليا والدرجة الأولى، ثم يليه صحيح مسلم ٢٥٧ | |
| عناية أهل العلم بمسألة الحديث المعنون بالتأليف فيها والكتابة عنها ٢٦٢ | |
| حكایة البعض الإجماع على اشتراط اللقاء ٢٦٢ | |
| اشترط البعض طول صحبة الراوي بمن يروي عنه، واشترط البعض الآخر معرفة الراوي بالأخذ عنمن يروي عنه ٢٦٣ | |
| الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء مخرجاً في رسالة مفيدة ٢٦٣ | |
| تصنيف ابن رُشيد الفهري السبتي في الخلاف بين الإمامين في مسألة العنونة رسالة لطيفة ٢٦٣ | |
| رحلة ابن رُشيد من أنفس الرحلات، وتقع في خمسة مجلدات ٢٦٣ | |
| فهرس المصادر والمراجع ٢٦٥ | |
| فهرس التفصيلي للموضوعات ٢٩٩ | |